

إِعَانَةُ الْمُتَوَجِّهِ الْمِسْكِينِ إِلَى طَرِيقِ الْفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ

تأليف الشيخ العلامة
أبي العباس أحمد زروق الفاسي المالكي الأشعري
(846 — 899 هـ)

تحقيق
نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

- تونس -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى

1433 هـ - 2012 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْغَنِيِّ التَّوَّابِ، الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ، الَّذِي لَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، وَلَا مَانِعَ لِعَطَائِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَوَّابِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَحْبَابِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُتَسَبِّبٍ لِذَلِكَ الْجَنَابِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَهَمِّ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَوَّلِ الْمَقَامَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَعِنْدَ مُرِيدِي الْأَسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ أَنَّهَا مَبْدَأُ طَرِيقِ السَّالِكِينَ، وَمِفْتَاحُ بَابِ الْوَاصِلِينَ، فَهِيَ أَوَّلُ أَبْوَابِ السُّلُوكِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْيَقْظَةِ، وَالإِتْيَاهِ مِنْ سِنَةِ الْعَفْلَةِ.

وَلِعَظَمِ أَمْرِ التَّوْبَةِ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، عَصَاةً وَمُطِيعِينَ، مُقْصِرِينَ وَمُهْتَدِينَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

فَيَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْكُفْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَاصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُطِيعِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ رُؤْيِيَةِ أَعْمَالِهِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى أَعْمَالِهِ إِلَى رُؤْيِيَةِ فَضْلِ رَبِّهِ الْوَهَّابِ الْمَنَّانِ.

وَمِنْ دَلَائِلِ أَهْمِيَّةِ التَّوْبَةِ دُخُولُهَا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الدِّينِ، مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَيْمَةٌ هَذِهِ الْفُنُونِ فِي كُتُبِهِمْ، فَعَقَدُوا لَهَا فُصُولًا فِي الْكُتُبِ الْعَقْدِيَّةِ جَلَّوْا بِهَا قَوَاعِدَهَا النَّظْرِيَّةِ، وَاسْتَخْرَجُوا لَهَا أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً وَشُرُوطًا مَرْعِيَّةً فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَجَعَلُوهَا مَقَامًا رَاسِخًا لِلْسَّالِكِينَ وَأَشَارُوا إِلَيْهِ

فِي كُتُبِ السُّلُوكِ وَالتَّرْبِيَةِ الرُّوحِيَّةِ، وَكَفَى بِهَذَا شَاهِدًا عَلَى رَفِيعِ شَأْنِهَا وَعَظِيمِ خَطَرِهَا.

وَعَدَدُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَكَلَامُهُمْ فِي أَحْكَامِهَا وَشُرُوطِهَا وَتَفَاصِيحِهَا - عَلَى تَفَرُّقِهِ - مَمْلُوءٌ أَنْوَارًا وَبَرَكَةً، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتَصَّ بِمَزِيدِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي شَأْنِهَا، فَصَدَرَتْ مِنْهُ عِبَارَاتٌ وَجِزَةٌ الْمَبْنَى غَزِيرَةٌ الْمَعْنَى فِي حَقِّهَا، تَجْمَعُ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ التَّوْبَةِ فِي الْكُتُبِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ، وَتَكُونُ نَبْرَاسًا عِلْمِيًّا وَمِنْهَا جَا عَمَلِيًّا لِمَنْ أَرَادَ سُلُوكَ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَيْمَّةِ الْمُدَقِّقِينَ، الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ وَبِأَحْكَامِ الدِّينِ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، نَاصِرُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّرِيقِ الْأَمْتَلِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، وَالرَّسَائِلِ الْمُفِيدَةِ الْمُنِيرَةِ، سَيِّدِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْبُرْنُيِّيِّ، الْمَشْهُورُ بِ«زُرُوقٍ»، الْفَاسِيُّ مَوْلِدًا، الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، الْأَشْعَرِيُّ عَقِيدَةً، الشَّاذِلِيُّ طَرِيقَةً، الْمِصْرَاتِيُّ وَفَاءً سَنَةَ (899هـ)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُسْتَقَرَّهُ وَمَثْوَاهُ.

فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى التَّوْبَةِ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ، وَبَيَّنَّ حَقِيقَتَهَا وَأَحْكَامَهَا وَأَقْسَامَهَا، وَوَضَحَ شُرُوطَ صِحَّتِهَا وَتَحَقُّقِهَا وَكَمَالِهَا، وَأَرْشَدَ عِلْمِيًّا وَعَمَلِيًّا إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّلَبُّسِ بِهَا وَتَحْصِيلِ ثَمَرَتِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُهُ الدَّقِيقُ لَهَا فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ المُسَمَّى بِـ «النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ»: بِأَنَّهَا: الخُرُوجُ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ، وَلِمَا بِهِ وَعَدَ اللَّهُ، لَا لِخَوْفِ الخَلْقِ، وَلَا لِطَلْبِ الرِّزْقِ»⁽¹⁾.

وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ الفَرِيدِ المُسَمَّى بِـ «شَرْحِ المَبَاحِثِ الأَصْلِيَّةِ»: «شُرُوطُ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

شُرُوطُ صِحَّةٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 - النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

2 - وَالإِقْلَاعُ فِي الحَالِ.

3 - وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ أَبَدًا.

وَشُرُوطُ تَحْقِيقٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 - تَعْمِيمُ القَصْدِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ وَإِنْ صَحَّتْ مَعَ البَقَاءِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ فَصَاحِبُهَا

نَاقِصٌ، وَهُوَ عَاصٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ العُودَةِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِ المُخَالَفَةِ.

2 - وَأَدَاءُ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ لِلَّهِ، مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ

وَعَیْرِهَا.

3 - وَرَدُّ المَظَالِمِ المَالِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ، وَالعَرَضِيَّةِ عَلَى المَشْهُورِ، وَعَیْرِهَا عَلَى مَا

هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الدِّينِ.

(1) النصيحة الكافية (ص 38) تحقيق: قيس محمد آل الشيخ مبارك، نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط1، 1414هـ/1933م.

وَشُرُوطُ كَمَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :

1 - التَّشْمِيرُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ بَدَلًا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي السَّالِفِ .

2 - وَالْفِرَارُ مِنْ مَوَارِدِ الْفِتَنِ بِكُلِّ وَجْهِ أَمَكَنَ .

3 - وَالْحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ الْكَمَالِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ .

فَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ التَّحْقِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ آفَاتِ الْإِنْقِلَابِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ الْكَمَالِ لَمْ يَجِدْ لِلتَّوْبَةِ لَذَّةً، وَلَا يُدْرِكُ لَهَا نَتِيجَةً .

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ مَا بَعْدَهَا⁽¹⁾ .

وَمِنْ أَنْفَسِ وَأَنْفَعِ كِتَابَاتِ الشَّيْخِ زُرُوقِ حَوْلَ التَّوْبَةِ مَا صَمَّمَهُ مُصَنِّعُهُ اللَّطِيفَ

النَّفِيسِ الْمُسَمَّى بِـ «إِعَانَةِ الْمُتَوَجِّهِ الْمَسْكِينِ إِلَى طَرِيقِ الْفَتْحِ وَالتَّمَكِينِ»، فَهُوَ

كِتَابٌ مُرْتَّبٌ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاقِفَ أَسَاسِيَّةٍ، هِيَ بِمَثَابَةِ مَعَالِمِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ ﷻ،

تَتَّضَمَّنُ فُصُولًا وَأَقْطَابًا وَمَرَاصِدَ وَتَنْبِيهَاتٍ وَغَيْرَهَا مِنَ الْإِشَارَاتِ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ

جَعَلَ الْمَوْقِفَ الْأَوَّلَ مِنْهَا - وَهُوَ مَبْنَى جَمِيعِهَا - لِلتَّوْبَةِ، وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا

يَكَادُ يُوجَدُ مَجْمُوعًا فِي كِتَابٍ .

وَبَعْدَ أَنْ وَقَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ لِتَحْقِيقِ الشَّرْحِ

الْحَادِي عَشَرَ عَلَى الْحَكَمِ الْعَطَائِيَّةِ لِلشَّيْخِ زُرُوقِ، ثُمَّ لِتَحْقِيقِ شَرْحِهِ الثَّانِي عَلَى

الْمُقَدِّمَةِ الْقُرْطُوبِيَّةِ الْمُسَمَّى بِـ «الْجَوْهَرَةُ الْمُضِيَّةُ فِي حُلِّ الْأَلْفَاظِ الْقُرْطُوبِيَّةِ»، فَهَاهُوَ

(1) شرح المباحث الأصلية (ق/52/أ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (4814)

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكْرَّمُ وَيُنْعَمُ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ الْمُنْفِيدِ الْفَرِيدِ فِي بَابِهِ النَّافِعِ لَطَّلَا بِهِ وَهُوَ «إِعَانَةُ الْمُتَوَجِّهِ الْمَسْكِينِ إِلَى طَرِيقِ الْفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ».

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ حُقِّقَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ طَرَفِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ فَهْمِي خَشِيمٍ، وَنُشِرَ بِالِدَارِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْكِتَابِ عَامَ 1399 هـ / 1979 م، ثُمَّ نُشِرَ مَرَّةً أُخْرَى بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ نَصَّارٍ، وَنُشِرَ بِدَارَةِ الْكَرَزِ بِالْقَاهِرَةِ عَامَ 2008 م، وَقَدْ بَدَّلَ كُلُّ مِنْهُمَا جُهْدًا مَشْكُورًا فِي الْعِنَايَةِ بِهِ، جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا.

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ إِعَادَةِ تَحْقِيقِهِ وَضَبْطِهِ انْطِلَاقًا مِنْ مَخْطُوطَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا كُلُّ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا رَجَاءُ نَفْعِ نَفْسِي بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ تَفْهَمِ مَضْمُونِهِ وَفَحْوَاهُ، ثُمَّ تَقْدِيمِ نُسخَةٍ أُخْرَى لِلْقُرَّاءِ عَامَّةً وَمُحِبِّي الشَّيْخِ زُرُوقٍ خَاصَّةً تَكُونُ أَكْثَرَ ضَبْطًا وَأَدَقَّ تَحْقِيقًا، خُصُوصًا بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى صُورَةٍ مِنْ نُسخَةٍ مُورِيطَانِيَّةٍ نَفِيسَةٍ فِي مَوْعِ الْكُتُبِ تَابِعِ لِجَامِعَةِ فَرِيُورْغِ الْأَلْمَانِيَّةِ، وَسَمَّيْتُهَا (أ)، وَنُسخَةٍ أُخْرَى فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِتُونِسَ تَحْمِلُ رَقْمَ 19980، وَسَمَّيْتُهَا (ت)، وَفِيمَا يَلِي تَمَازُجٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.

باسم الله الرحمن الرحيم صل الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
 يقول العبد العتق يا بزرؤبه وعبوديه وتقصيرك في الراتب معفو
 مولاه واحسانه في جميع اموره **احسن احسن محمد بن موسى**
 ثم اداسي عفا بزرؤوه عفا الله ذنوبه وسنن عبوديه وانزل قلبه
الحمد لله اللطيف الوهاب **الرحيم التواب** العاصم الخالق
 الصواب **العالم** فاعفينا والخلقيات **الخالق** على الصالحين والنيات
 المحمديه يا غفر ذنوبات والخلقيات **الذي لا يراذ لفضله** ولا مانع احكامه ولا
 نهايه لنعمه ولا لا يهدى **هدى** ووافى **ووفو** وغفر **وانعم** فاجتهد **بله** البحر
 على منته **وله الشكر** على نعمته **ونسأله** العافية برحمته **وطلو** اليه السالكين
 السامعه **الجامعة** الصامته **النشأ** مله العامه **على** نبي الرحمة **وتعلم** النعمه
 ومفتاح الخير والعصمة **سيرا** ومولانا **محمد** واليه الرجوع على جميع العالين
 وعلى الله واعمالهم **صلاة** على الوجود **عليه** في كل ذرة عوده **وتواتر**
 على من الرزق **مراد** **وتنصل** باليسلم عليه وعليهم **ابا** **متعجب**
 علمنا **روح** وريحان **وتنصل** امرادها **مراد** **وتجرد** نهارا لشرها
 في جميع الاحبار **كل** الله بفضل الله **تعلو** ورحمته **وجوده** ومنته **وهو**
 حسينا **وع** الوكيل **ما** **تبارك** **يش** **ومعه** **وبعده** **جليس** على الخليفة
 لا الله **تعلو** **حده** **من** **تسط** **تجمله** **التمس** **صلح** **ومر** **عاده** **عنا** **به** **الذي** **به** **علا**
 ان لا علم من امره **لا** **من** **رحم** **ولا** **هوانه** **لا** **من** **تجمل** **جوار** **يعتص** **فيصل** **الذي** **بكت**
 الخليفة بالشريفة **بعز** **التنص** **من** **كل** **البيعة** **وتشيعه** **موت** **الاسلام** **في**
 كل بقعة **فاما** **بالفسط** **على** **بساك** **تخفيفه** **بزه** **سليم** **حاضر** **وقلب** **من** **سوا**
 عالم **يضع** **كل** **شيء** **في** **محل** **ه** **ويقفو** **العلم** **والعز** **بالصله** **وان** **هذا** **لعمري**
 في هذه الازمنة **ولان** **سما** **في** **بعض** **الناس** **وبعض** **الاهل** **كثرة** **لان** **مفة** **الله** **تعلو**
 تنغير **الازمان** **ولا** **يتم** **وجود** **الذوا** **وج** **الكان** **فتو** **كولا** **كفلا** **واقتز** **وتبلاه**
 جانه **لا** **يحب** **من** **فكره** **ولا** **يتم** **الربح** **اليه** **والعز** **من** **ومعا** **تبع** **الخير** **والعلم** **الذي** **التمام**
 الجاه **اليه** **هو** **اساس** **لا** **مولا** **اعما** **عليه** **قال** **الله** **تعلو** **من** **توكل** **على** **الله**

كرم
 وحيه

خ
 واما

وجود

وهو عبس

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

استغفر الله تعالى عن الجور والظلم والاعتداء على الناس والمسلمين والذين آمنوا بالله على سبيل ما هم عليه من الدين والحق

وسير وفروع الفناء مع وجوده (سؤال) ونقول من صاحبون الاخرة دعاءه بالزينة
 واجتنب اخلاقها اجرم جفده وانذ لعيسى الامير بشير الله نعل عليه **الفاتحة** بريح
 الهجير بخاله وعلمه وانذ اعرج من معروفه واوجر فعلى انك فريد حسبا وانما يدعى
 فاشاء وحيدم الوجوه فبالله وانما الله باحجور ولا كرفار باسفا وبعطف عوطا انذ
 بدوم بعد اخبره انسه **الثالث** نعوذ بحال عبادكم والشفقة من التقصير
 الخالق والعلم بما نقر عليه عذر القصور والذرا الاما مننا لئلا نأخذ منكم الموقر
 والاوليم والالهام بالمقام الثالث بحض الالهيات تعزها لبعجات ربه الله نعل خصونا
 على ايام العاقلة مثل **الاول** واخر رمضان وعشرون ليلة وما كان معجنا صبا
 فباركتم عذرا عنهن جان الط وبعقل عن العزل واللوح والجميع ونسيتن على امر الله نعل
 على امر فانه ما جرى العمة المفاصروا اذ اخضعوا للكمال ويجعل الاخرة نصبا عينا ان علنا
 ولا نسمع لم يرو وعز والرفاع وفعد على القوم شوهة الا زينة نادوا ليعفوا بنا لخرجه
 والاشور مشوا الى الحق بالرحم فلا علم عن الخراج بصرة والاربع عن الامير يسال من **وفا**
امام الجعفر عمر الجعفر بن القاسم رحمه الله نعل يقول بعد وفاته لم
 رة الله يوم ما نفعنا الا انك عاننا كفاكم لجماعة جو والليل يساحل الامم كندرية
وامام التنوخي الجعفر بن محمد الله نعل يقول مثله مع ما كانا عيسى من العلوم و
 الاحمال السنية وروى الاحمال الا بالعلم والحاصل للعلم والاعمال ولا تسع بمقالة من صرح
 عن واحد منهما ولا من جمع واحدا من هذين والله نعل التوخي قال لما اذ كان
 العلم وضيعة الوقت مشق نفعه يبرك الله تظلم نفعه صرو وجو واذا جعلت العمل
 ديوان زمانه متصل الى تحقير اعماله **اللهم انك تعلم ابد وخلقنا هذا**
الكتاب لا ننبع بدنه نفيسه وانفع به اخوانه وانشاء جنسنا وانفعنا به نفع
 من كان له الله تعالى يبرك واعانه على الخلو وجود تسمى بركه ولم يفر فيما اكل من
 ولم يفعل فيما صر عنه وا جعل من ففته عامة لكل من ردهه وابسته نوري ح حقيقه
 كمن بالماء واخره فاعه وديعه الفلك وعلوهم في عافية كاملة في شاملة من جامة
 حالوا مشا لاف ذكوري خذ الجوا القاد عليه يا مولاي يا مولاي خذ مولاي خذ الله حسنا
 ونعم انوكروا بحمد الله وسلام على عباده الذين اصح **وكان** انزل غير تعاليمه مبصرة
 على يد معلمه النبي المولاة **احمد بن محمد بن عيسى بن القاسم** عرف

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ الامام عاتق الاعلم شيخنا وحجة
 ومقدم من انفسنا بسم الله الرحمن الرحيم
 شيخنا الطريفة والجامع يتبرع بعلومه واحواله بين الشريعة
 والحقيقة سيرا وموسا ووسيلتنا الرضا ابوا
 العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثم
 القاضي شاهر زروق رضي الله عنه ورضي عنه وغيره
 لنا وله وسر عينا وعينه واصح فلو بقا
 الملك العوضاء الرحيم التواج العاقية الراحف
 والصواب العالم بالحقيقات والجليلات المخلع على
 الصائم والنبات الصمكة بالظلمات والنجس ياقب
 الزيل راد لفضله ولا مانع اعطاه ولا اراد لفضله
 وانتهية لنعمة والابنه نعمتي وفضل ووفور خذله
 وانعم فاجزل وله الحمد على منته وله الفخر على نعمه
 نحمد العافية برحمته وصلواته المباركة التامة
 الجامعة الكامة العظاملة العارفة على نبي الرحمة
 وتمتع النعمة ومفتاح الجن والعتمة سيرا وموسا لنا
محمد الامير المروج على جميع العالمين
 وعلى اهل اعقابهم اجتمعين صلاة تملأ الوجود ونسمة
 وعيدا وتمواتر على مراتبهم سر منا وتنصل بالتسليم
 عليه

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

الحمد لله الذي جعلنا منكم أمة واحدة
 بهذا الكتاب لا تفرق بيني وبينكم وانفجرت به أخواني
 وأبناء جنسهم وانفعنا به نفع من كان له ذلك بتأييده
 وإعانة علمه لك وجوده تشهد بذلك ولم يقصر فيما
 كلف منه ولم يفعل فيما جدد عنه وأكمل من نعمته
 عامة لكل من رآه وأبسط نوره في حقيقة كل من
 كماله واقترناه وبلغه لقلبه وقلوبهم في عافية
 كاملة فتأمل جامعة حالنا ومآل إقامتنا ولو نزلت
 والقادر عليهم يا مولاي يا مولاي يا الله
 أنت أحسننا ونعم الوكيل والحمد لله وسلام
 على عباده الذين اصطفى والصلوة والسلام على
 النبي وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
 الفصل في عزلته وإعلاءه أهل الوفاة
 يحجزنا الله بها أفضل الجزل الوفاة
 فذا استوفيت كتابته التاليف على يد كاتبه الصواب محمد
 بن علي بن سعيد الفسني كنيته أبو ريشة
 شيخ الدهر ولوالديه ولعنتنا نحن ولاخوانه ومن علينا
 بالفتح والوجه الكريم في جنات النعيم آمين
 أو أسد شمع الهدى الخاتم الأربعة
 وعاشي بزوماته والدم من عجزته
 النبوة على طابها أفضل
 الصلاة والسلام
 التسليم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

إِعَانَةُ الْمُتَوَجِّهِ الْمِسْكِينِ إِلَى طَرِيقِ الْفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ

تأليف الشيخ العلامة
أبي العباس أحمد زروق الفاسي المالكي الأشعري
(846 — 899 هـ)

تقيق
نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

- تونس -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ وَعُيُوبِهِ وَتَقْصِيرِهِ، الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلَاهُ وَإِحْسَانَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ،
أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبَرْنُوسِيِّ ثُمَّ الْفَاسِيَّ عَرَفَ بِـ«زُرُوقٍ» عَفَرَ
اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ وَأَصْلَحَ قَلْبَهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ، الرَّحِيمِ التَّوَّابِ، الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ،
الْعَالِمِ بِالْخَفِيَّاتِ وَالْجَلِيَّاتِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الصَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، الْمُحِيطِ بِالْكُلِّيَّاتِ
وَالْجُزْئِيَّاتِ، الَّذِي لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ⁽¹⁾ وَلَا مَانِعَ لِعَطَائِهِ، وَلَا نِهَآيَةَ لِنِعْمِهِ وَآلَائِهِ، هَدَى
وَأَصَّلَ، وَوَفَّقَ وَخَدَّلَ، وَأَنْعَمَ فَأَجْزَلَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَنَّتِهِ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى
نِعْمَتِهِ⁽²⁾، وَنَسَأَلُهُ الْعَافِيَةَ بِرَحْمَتِهِ.

وَصَلَوَاتُهُ الْمُبَارَكَةُ التَّامَّةُ، الْجَامِعَةُ الضَّامَّةُ⁽³⁾، الشَّامِلَةُ الْعَامَّةُ، عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ
وَتَمَامِ النُّعْمَةِ، وَمِفْتَاحِ الْخَيْرِ وَالْعِصْمَةِ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ، الْمُرْفَعِ عَلَى
جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، صَلَاةً تَمَلَأُ الْوُجُودَ نَهَاءً وَعَدَدًا،
وَتَتَوَاتَرُ عَلَى مَمَرٍ⁽⁴⁾ الدُّهُورِ وَسَرْمَدًا، وَتَتَّصِلُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ دَائِمًا أَبَدًا،
فَتَنْعَطِفُ عَلَيْنَا بِرُوحِ وَرِيحَانِ، وَتَتَّصِلُ أَمَادَهَا بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ، وَتَتَجَدَّدُ نَفْحَاتُهَا لَدَيْنَا⁽⁵⁾

(1) في (ت): لفضله

(2) في (ت): نعمه

(3) في (ت): الطامة

(4) في (ت): مر

(5) في (ت): علينا

فِي جَمِيعِ الْأَحْيَانِ، كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمِنَّتِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَمَّا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، مَنْ
تَمَسَّكَ بِحَبْلِهِ السَّمْتِينَ مَلَكًا، وَمَنْ حَادَ عَنْ بَابِهِ الْكَرِيمِ هَلَكًا؛ إِذْ لَا عَاصِمَ مِنْ أَمْرِهِ
إِلَّا مَنْ رَحِمَ، وَلَا هِدَايَةَ إِلَّا لِمَنْ هُوَ بِحَبْلِ جِوَارِهِ يَعْصِمُ، فَيَصِلُ الْحَقِيقَةَ
بِالشَّرِيعَةِ، بَعْدَ التَّنْصُلِ⁽¹⁾ مِنْ كُلِّ قَبِيحَةٍ وَشَنِيعَةٍ، مُؤَثِّرًا لِلسَّلَامَةِ فِي طَرِيقِهِ، قَائِمًا
بِالْقِسْطِ عَلَى بَسَاطِ تَحْقِيقِهِ، بِذَهْنٍ سَلِيمٍ حَاضِرٍ، وَقَلْبٍ مُنِيبٍ لِمَوْلَاهُ نَاطِرٍ، يَضَعُ
كُلَّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ، وَيُحَقِّقُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِأَصْلِهِ.

وَإِنَّ هَذَا لَعَزِيزٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَلَا سِيَّيَا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ وَفِي بَعْضِ
الْأَمَكِنَةِ، لَكِنَّ مَنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَفَيَّدُ بِالْأَزْمَانِ⁽²⁾، وَلَا يَمْنَعُهَا وُجُودُ الدَّوَافِعِ فِي
السَّمَكَانِ، فَتَقُ بِمَوْلَاكَ كَفِيًّا، وَاتَّخِذْهُ وَكِيًّا، فَإِنَّهُ الَّذِي لَا يُحِبُّ مَنْ قَصَدَهُ، وَلَا
يُهْمِلُ⁽³⁾ مَنْ التَّجَأَ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدَهُ.

وَمَفَاتِيحُ⁽⁴⁾ الْخَيْرِ فِي التِّزَامِ اللَّجْبِ⁽⁵⁾ إِلَيْهِ، وَأَسَاسُ الْأُمُورِ وَجُودُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أَي: كَافِيهِ، وَوَاقِيهِ، وَنَاصِرُهُ،

(1) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: التَّنْصُلُ: شِبْهُ التَّبَرُّؤِ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ ذَنْبٍ. (مَادَّة: نَصَل)

(2) فِي (ت): بِالزَّمَانِ

(3) فِي (ت): يَمْهَلُ

(4) فِي (ت): وَمِفْتَاحُ

(5) يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ الشَّيْخِ زُرُقٍ لِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِهِ وَنِصَائِحِهِ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: يَقَالُ: لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ،
إِذَا اسْتَنْدْتُ إِلَيْهِ، وَاعْتَصَدْتُ بِهِ. (مَادَّة: لَجَأُ)

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] الْآيَةُ،

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٠١) [آل عمران: ١٠١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَأَعْظِمُوا الْمَسْأَلَةَ»، قَالُوا: إِذَا نَكَّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(١) أَي: أَكْثَرُ إِجَابَةً.

وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «مَنْ أَعْطَى الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الإِجَابَةَ، وَمَنْ رُزِقَ الاستِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ المَغْفِرَةَ»^(٢)، «وَمَا يُسْتَلُّ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْتَلَّ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣) الْحَدِيث.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَعْضَبْ عَلَيْهِ»^(٤).

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبَنَىٰ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
فَاجْعَلْ سُؤَالَكَ لِلَّهِ فَإِنَّا فِي فَضْلِ رَحْمَةِ رَبِّنَا نَتَقَلَّبُ^(٥)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، بلفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

(٢) طرف من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم: 1019

(٣) طرف من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، حديث:

3553

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، حديث: 3379

(٥) هذا البيت ليس في (ت)

❖ نَبِيهِ ❖

الْقَلْبُ أَسَاسُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ مِفْتَاحُ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَمَنْ لَا حَيَاةَ لِقَلْبِهِ فَلَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ وَجَلْبِهِ، وَكُلُّ قَلْبٍ حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ، دَعَتْهُ إِلَى النَّهُوضِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَاتِ.

وَالْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ:

- **أُولَاهَا:** قَلْبٌ فِي حَيَاتِهِ صَاحِحٌ، وَفِي خِطَابِهِ فَصِيحٌ، فَصَاحِبُهُ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ، وَيَنْهَضُ فِي كُلِّ مُلِمَةٍ⁽¹⁾.

- **الثَّانِي:** قَلْبٌ لَا حَيَاةَ فِيهِ، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّذْكَيرَ وَلَا التَّنْبِيهَ، فَضَلًّا عَنِ اتِّبَاعِهِ لِلْحَقِّ، أَوْ تَأْدِيبِهِ مَعَ الْخَلْقِ.

- **الثَّلَاثُ:** قَلْبٌ اعْتَرَتْهُ فِي حَيَاتِهِ أَمْرَاضٌ، وَصَحِبَتْهُ فِي أَحْوَالِهِ اعْتِرَاضَاتٌ وَأَعْرَاضٌ، فَعَرَضَ لَهُ الْإِعْرَاضُ مِمَّا عَرَضَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَلَّمُ عِنْدَ ذِكْرِ مَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ، وَهُوَ⁽²⁾ الَّذِي يُقْصِدُ بِالْمُدَاوَاةِ، وَيُرْصِدُ بِالْمُعَانَاةِ، رَجَاءَ اسْتِقَامَةِ حَيَاتِهِ، أَوْ تَوْقِفِ الْعِلَّةِ⁽³⁾ حَتَّى لَا تُؤَدِّي لِمَمَاتِهِ.

وَلَهُ فِي ذَلِكَ وُجُوهٌ ثَلَاثَةٌ، يَرْتَبُّ عَلَيْهَا نَفْيُ مَا فِيهِ وَتَبَاتُهُ:

- **أُولَاهَا:** أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ⁽⁴⁾ وَالْمَرَضُ تَابِعٌ، وَهَذَا سَهْلُ الْأَمْرِ قَرِيبُ الْوَاقِعِ.

(1) في لسان العرب: المُلِمَّةُ: النازلة الشديدة من شدائد الدهر ونوازل الدنيا. (مادة: لم)

(2) في (ت): وهذا

(3) في هامش (أ): أو توقيفا للعلة. وفي (ت): أو توقفا للعلة

(4) ليست في (ت)

- الثَّانِي: المَرَضُ غَالِبٌ، وَالْحَيَاةُ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنَ العَوَارِضِ المُخِيفَةِ.
- الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَكَافَأَ السُّقْمُ وَالصَّحَّةُ بِوَجْهِ يُمَكِّنُ تَقْوِيَةَ أَحَدِهِمَا مَعَهُ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بِوَجْهِ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهِيَ العِلَّةُ المُعْضِلَةُ.

❖ رَجُوعٌ ❖

- ثُمَّ وُجُودُ الحَيَاةِ وَثَبَاتُهَا يَظْهَرُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَيَتَعَرَّفُ بِهَا الحَقَاءُ وَالظُّهُورُ:
- أَوَّلُهَا: العَرَضُ البَادِي⁽¹⁾، وَوِزَانُهُ مِنْ عَرَضْنَا أَفْعَالُ الجَوَارِحِ.
- الثَّانِي: السَّبَبُ الأَصْلِيُّ، وَوِزَانُهُ حَرَكَاتُ القُلُوبِ.
- الثَّلَاثُ: المَوَادُّ المُوصِلَةُ، وَوِزَانُهَا مَا تَنحُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَجَنِّحُ لَهُ بِالأَخْتِيَارِ⁽²⁾.

وَذَلِكَ مَجْمُوعٌ فِي كَلَامِ الإِمَامِ العَالِمِ الرَّبَّانِيِّ سَيِّدِي أَبِي الحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ - رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ - حَيْثُ قَالَ: «عَمَى البَصِيرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِزْسَالُ الجَوَارِحِ فِي مَعَاصِي اللّهِ تَعَالَى، وَالتَّصَنُّعُ بِطَاعَةِ اللّهِ تَعَالَى، وَالتَّطَمُّعُ فِي خَلْقِ اللّهِ تَعَالَى، فَمَنْ ادَّعَى البَصِيرَةَ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ فَهُوَ عَبْدٌ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، أَوْ ذُو خَطَاٍ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ بِالصَّوَابِ». انْتَهَى، وَهُوَ عَيْنُ الحَقِيقَةِ وَفَصْلُ الخِطَابِ.

(1) أي: الظاهر.

(2) في (أ): بالاختبار

❖ تَتْمِيمٌ ❖

دُخُولِ الْعِلَّةِ عَلَى الْقَلْبِ السَّادِحِ⁽¹⁾ سَهْلُ التَّعَالُجِ، بِخِلَافِ الَّذِي سَقَمَ⁽²⁾ بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَرَجَعَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ؛ لِكُمُومِ الْعَدْرِ فِيهِ، وَأَنَسَهُ بِمَا يَقْتَنِيهِ.

وَلِذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَتِ الْحَقِيقَةُ مِنْهُ، وَانْتَفَتِ الْعِرَّةُ⁽³⁾ عَنْهُ، صَارَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَسْبَابِ النَّكْسِ⁽⁴⁾، وَمُسْتَشْعِرًا وُجُودَ النَّقْصِ فِي الْعَكْسِ.

لَكِنَّ ثَبَاتَهُ أَغْرَبَ مِنْ أَغْرَبٍ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ أَيْسَرَ وَأَقْرَبَ؛ إِذْ دَاعِيَةُ الشَّرِّ وَالْحَيْرِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَاصِلَةِ، كَالقُوَّةِ الدَّافِعَةِ وَالْأَخْلَاطِ الْفَاعِلَةِ، يَتَحَرَّكُ الْخِلْطُ فَتَجِدُ الْأَلَمَ، وَتُقَابِلُهُ الْقُوَّةُ فَيُظْهِرُ كَالْعَدَمِ.

فَلَا تَأْمَنُ نَفْسُكَ بِحَالٍ، وَلَا تَعْتَلَّ عَنْ حِفْظِ مَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الْكَمَالِ، وَجَدِّدِ الْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ لِتَحْفَظَ بِهِمَا صِحَّةَ الرُّجُوعِ وَالْأَوْبَةِ، وَعَالِجِ أَمْرَاضِكَ بِمَا تَرَاهُ يُبْرِئُهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجَلِّبَ لِنَفْسِكَ مَا يُزِينُهَا وَتَصْرِفَ مَا يُرْدِيهَا⁽⁵⁾، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

(1) السَّادِحُ: الخَالِصُ غَيْرُ الْمَشُوبِ، وَغَيْرِ الْمَنْقُوشِ، يُقَالُ: حُجَّجَ سَادِحَةً، أَي: غَيْرِ بِالْغَةِ، وَشَخْصِ سَادِحٍ، أَي بَسِيطٌ غَيْرُ مُحَنَّكٍ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَاهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ الْكَلَامِ فِيهَا لَيْسَ بِرِهَانٍ قَاطِعٍ. (رَاجِعِ لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّة: سَدَجِ)

(2) فِي (ت): مَرَضٌ

(3) الْعِرَّةُ: الْخِدْعَةُ.

(4) النَّكْسُ: قَلْبُ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِهِ، وَنَكَسَ رَأْسَهُ إِذَا طَاطَأَهُ مِنْ دُلٍّ. (لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّة: نَكْسِ)

(5) فِي (ت): يَزِينُهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا مَا يُؤْذِيهَا

فَصْلٌ

فِي عِلَاجِ الْقَلْبِ الْمُؤَثِّرِ لِهَوَاهُ، الْمَعْرِضِ عَنِ مَوْلَاهُ.

إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ بِأَنْ يُحْسَّ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، إِذَا عِنْدَ التَّذْكِيرِ، وَإِذَا عِنْدَ
وُجُودِ النَّكِيرِ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، هِيَ مَفَاتِحُ الْقُلُوبِ (1) وَالْأَبْوَابِ:

- **أَوْلَاهَا:** حِمِيَّةٌ (2) الْبَدَنِ بِالتَّقْذِيرِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَى وَجْهِ لَا يُجِلُّ بِالفِكْرَةِ وَلَا
الْمَنَامِ.

- **الثَّانِي:** اسْتِنْسَاقُ رَوَائِحِ الصَّدَقِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْحَيُّ (3)
فَبِأَخْبَارِ (4) مَنْ يُعْرِفُ بِمَحَلِّهِ.

- **الثَّلَاثُ:** اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ الدَّافِعِ بِتَذْكَارِ (5) الْمَهَالِكِ وَالْقَوَاطِعِ (6)، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
فِي الْجُمْلَةِ، تُذَكَّرُ الْعَبْدَ أَصْلَهُ وَفَصْلَهُ:

- **أَحَدُهَا:** غُرْبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ.

- **الثَّانِي:** مَصْرَعُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَوَحْشَتُهُ فِي رَمْسِهِ (7).

(1) فِي (أ): الْغَلَقِ

(2) الْحِمِيَّةُ: السَّمْعُ مِنَ الشَّيْءِ. وَالْحَمِيُّ: الْمَرِيضُ الْمُنْعُوعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. (لسان العرب، مادة: حما)

(3) لَيْسَتْ فِي (ت)

(4) فِي (ت): فَاخْتِيَارِ

(5) فِي (ت): بِتَذْكِيرِ

(6) فِي (أ): وَالْمَقَاطِعِ

(7) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَصْلُ الرَّمْسِ: السَّرُّ وَالنَّعْطِيَّةُ، وَيُقَالُ لِمَا يُجْتَنَى مِنَ التَّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ: رَمْسٌ. وَالْقَبْرُ

نَفْسُهُ: رَمْسٌ. (مادة: رمس)

- الثالث: مَوْقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفَضِيحَتُهُ عَلَى

رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْعَرْضِ.

فَبِالتَّقْلِيلِ يَصْفُو قَلْبُهُ، وَبِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ يَشْتَأِقُ لُبُّهُ، وَبِالتَّدْكَارِ يُعِينُهُ رَبُّهُ، إِذْ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَيَفْتَحُ لَهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعَبْدِ
الْإِتْيَانُ⁽¹⁾ بِالْأَسْبَابِ، وَعَلَى اللَّهِ فَتْحُ الْبَابِ.

فَإِذَا نَفَرَتِ النَّفْسُ عَنِ التَّدْكَارِ، وَقَصَرَ الْقَلْبُ فِي وُجُودِ الْإِسْتِصَارِ، فَتَعَمَّدِ
الْأَسْبَابَ الْمَذْكُورَةَ⁽²⁾، وَاقْصِدِ الْأُمُورَ الْمُقْوِيَةَ الْمُفَكِّرَةَ⁽³⁾:

- أَوْلَاهُهَا: وُجُودَ الْخُلُوعِ مَعَ الْفِرَاقِ، وَإِنْ بَلَا ذِكْرٍ.

- الثَّانِي: زِيَارَةَ الْمَقَابِرِ خَلِيًّا، وَإِنْ بَلَا فِكْرٍ.

- الثَّلَاثُ: لُزُومُ الْاسْتِغْفَارِ وَإِنْ بَلَا حُضُورِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ⁽⁴⁾ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَدْ قَالَ: «زُورُوا الْمَقَابِرَ فَإِنَّهَا
تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»⁽⁵⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ مَرَجٍ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»⁽⁶⁾.

(1) ليست في (ت)

(2) في (ت): المذكورة

(3) ليست في (ت)

(4) ليست في (أ)

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب الوتر، باب في الاستغفار. ومعنى لا
يحتسب: لا يظنُّ، ولا يرجو، ولا يخطر بباله.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَنُورٌ فِي الْقَبْرِ، وَنُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ»⁽¹⁾، وَهِيَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه⁽²⁾.

فَإِنْ أَبَتْ⁽³⁾ نَفْسُكَ عَنْ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَتْ⁽⁴⁾ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالِكِ، إِمَّا لِثِقَلِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا، أَوْ وَجُودِ شُغْلٍ بِمَا لَدَيْهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوَّلَ آيَةُ الْعَيِّ⁽⁵⁾ وَالْحَذْلَانِ، وَدَلِيلُ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ، وَالثَّانِي غَلَبَةُ الْهَوَىٰ عَلَيْكَ، وَالشَّغْفِ⁽⁶⁾ بِمَا هُوَ قَائِمٌ لَدَيْكَ، فَلَكَ فِي الْأَوَّلِ عِلَاجَانِ:

- أَحَدُهُمَا: التَّحَامُلُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِسْعَالُ⁽⁷⁾ النَّفْسِ بِالْأُمُورِ الْمَشْكُورَةِ، مِنْ غَيْرِ التِّيْفَاتِ لِفَائِدَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَلَا كِمَالِهِ، وَلَا نَظَرٍ⁽⁸⁾ لِكَثْرَتِهِ وَلَا اسْتِقْلَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْفِتُهَا شَاءَتْ أَوْ أَبَتْ، وَيُذْهِلُهَا عَمَّا عَلَيْهِ اسْتَقَرَّتْ وَرَبَّتْ.

(1) قوله: «الصلاة علي نور على الصراط» جزء من حديث أخرجه الأزدي في كتاب الضعفاء والدراقطني في الافراد. (راجع فتح القدير للمناوي، ج4/ ص328)

(2) أورده القاضي عياض في الشفا (ج2/ ص76) وابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين (ج1/ ص296)

(3) في (ت): امتنعت

(4) في (ت): وأبت

(5) الْعَيُّ: الضلال والحَيَّة. (لسان العرب، مادة: غوي)

(6) الشَّغْفُ: غلاف القلب، وهو جلده دونه كالحجاب، وسُوَيْدًاؤُهُ. وَشَغْفَةُ الْحُبِّ: وصل إلى شغاف قلبه. فالشَّغْفُ: أن يبلغ الحُبُّ شغاف القلب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۗ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۗ﴾ [يوسف: 30]، أي: دخل حُبُّه تحت الشَّغْفِ. (راجع لسان العرب، مادة: شغف)

(7) في (أ): واشتغال

(8) في (ت): ولا تنظر

- الثَّانِي: تَكَرُّرُ الْعَقَائِدِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْبُرْهَانِ، الْوَاضِحَةِ التَّبَيُّانِ، دَرْسًا وَتِلَاوَةً حَتَّى تَتَمَكَّنَ صُورَتَهَا فِي النَّفْسِ، فَيَتَجَدَّدُ وَجْهَ الْمُعْتَقِدِ وَيَرْتَفِعَ الْوَهْمُ وَاللَّبْسُ (1)، فَبِذَلِكَ تَنْتَعِشُ الْقُوَى، وَيَظْهَرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَوَى؛ إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ وَإِنْ ضَعْفَ لِأَبَدٍ لَهُ مِنْ جُزْئِيَّةٍ يَقْوَى فِيهَا إِيقَانُهُ، فَإِذَا لَازَمَهَا (2) التَّكْرَارُ تَأَكَّدَتْ مَعَانِيهَا وَلَا حَتَّ مَبَانِيهَا، فَافْهَمُ.

وَأَمَّا وَجُودُ الشُّغْلِ وَعَدَمُ الْفَرَاغِ، فَعِلَّةٌ لَا تُسَلَّمُ (3) وَلَا تُسَاعُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَنْ تَكُونَ مَشْغُولًا بِمَا فِيهِ شَائِبَةٌ حَقٌّ كَطَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ بِمَا فِيهِ لَوَازِمٌ صِدْقٍ كَالْقِيَامِ بِحَقِّ مَا (4) يُوجِبُهُ الْحُكْمُ، أَوْ بِمَا فِيهِ حَظٌّ عَاجِلٌ، أَوْ فَضْلٌ آجِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي تَحْصِيلَ الْفِكْرِ وَالتَّذْكَارِ؛ لِعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ أَجْزَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ أَمَكْنَ الاسْتِغْرَاقُ فَهُوَ ذَهَابٌ (5) بِالْحَقِيقَةِ إِلَى الْمُسْتَعْرَقِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ ثُبُوتُ الْحَقِّ مَعَ مَا يُنَافِيهِ (6).

لَكِنْ هُنَا مُعَالِجَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

- أَوْلَاهَا: أَنْ تَحْتَلِسَ مِنْ سَاعَاتِ لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ سَاعَةً تَخْلُو فِيهَا بِنَفْسِكَ، وَتَنْظُرَ فِي يَوْمِكَ وَأَمْسِكَ، وَتَلَا حَظَّ هُجُومِ الْمَوْتِ وَلَوَازِمِ رَمْسِكَ.

(1) اللَّبْسُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: لَبِستُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ الْأَيْسُ: خَلَطْتُ. (لسان العرب، مادة: لبس)

(2) فِي (أ): مَسَهَا

(3) فِي (ت): لَا تُسَمِعُ

(4) فِي (ت): وَهَامِش (أ): مِنْ

(5) فِي (أ): ذَاهِبٌ

(6) فِي (أ): يَنْفِيهِ

- الثَّانِي: أَنْ لَا يُمَكِّنَ ذَلِكَ لِتَمَكُّنِ التَّعَبِ السَّابِقِ وَالشَّغْبِ اللَّاحِقِ، فَتَحْتَلِسَ مِنْ الْأَيَّامِ يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثًا وَنَحْوَهَا، تَجْعَلُهَا عَلَيْكَ كَالدَّيْنِ.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، وَلَا تَقْدِرَ عَلَيْهِ لِغَلَبَةِ مَا لَدَيْكَ، فَيَكُونُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَهَا⁽¹⁾ حَالَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرْنَا بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا، وَنَدَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلتَّذْكَارِ⁽²⁾ فِي يَوْمِهَا بِالرَّغِيبِ فِي الْإِنْصَاتِ، وَكَثْرَةِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ، وَرَغَبْنَا فِي صَوْمِ⁽³⁾ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا، وَجَعَلَ التَّوَقُّيَ⁽⁴⁾ فِي الْأُمُورِ مِنْ حَقِيقَةِ أَحْكَامِهَا، فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «أَيُّجَعَلُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ صَوْمِهِ كَيَوْمِ فِطْرِهِ»⁽⁵⁾ الْحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ رَغَبَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَفَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسَنَّ فِيهِ الْاِعْتِكَافَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْهَمَّةُ حَامِلُ⁽⁶⁾ الْبَدَنِ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ اسْتَعَانَ بِهَا عَلَى أَمْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَجِدُ وَقْتَ فَرَاغٍ إِلَّا فَرَّغَ فِيهِ لِإِمْرَادِهِ، وَقَامَ بِمَا يُمَكِّنُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا قَامَ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَسْبَابِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَرِّدًا جَعَلَ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ مَوْضِعَ

(1) في (ت): بعدها

(2) في (أ): بالتذکر

(3) في (ت): صيام

(4) في (ت): التراقي

(5) أورد ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، عن قال جابر رضي الله عنه قال: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء».

(6) في (ت): حال

اكتسابه، وإن كان طالب علم جعله في تصرفاته؛ إذ ليس طلب العلم بمستغرق⁽¹⁾ جميع أوقاته.

وَأَسَاسُ كُلِّ الْحَيْرَاتِ، وَيَنْبُوعُ⁽²⁾ جَمِيعِ الْبِرِّ⁽³⁾ وَالْبَرَكَاتِ، إِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:
- أَوْلَاهَا: الْاِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى بَسَاطِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ
وَالذَّلَّةِ⁽⁴⁾، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْجُمْلَةِ.

- الثَّلَاثِينَ تَجْرِيدُ الْعَزْمِ مِنَ الْعِلَلِ الدَّافِعَةِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِإِفْرَادِ الْهَمِّ لِلْمُرَادِ، دُونَ
تَرَدُّدٍ وَلَا مُهْلَةٍ.

- الثَّلَاثُ: وَجُودُ الْحَزْمِ فِي الْمُبَادَرَةِ لِلْمَطْلُوبِ، بَعْدَ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.
وَهَذِهِ أُمُورٌ يُوجِبُهَا⁽⁵⁾ التَّوْفِيقُ، وَيَدْفَعُهَا الْاِسْتِعَالُ بِالتَّدْقِيقِ؛ لِأَنَّ بَسَاطَ التَّوْفِيقِ
- الَّذِي هُوَ الصَّدْقُ - يَمْنَعُ مِنَ التَّشْعَبِ⁽⁶⁾ لِتَوْفِيقِهِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْحَقُّ فِي حَقِّ كُلِّ
شَخْصٍ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ، شَيْءٌ وَاحِدٌ يَطْهَرُ فِي عُلُومِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ

(1) في (أ): يستغرق

(2) الْيَنْبُوعُ: الْعَيْنُ، أَوِ الْجَدْوَلُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ. (القاموس، مادة: نبع)

(3) في (ت): ومجامع البر

(4) نقل الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رحمته قوله: «وَتَصْحِيحُ الْعُبُودِيَّةِ بِمُلَازِمَةِ الْفَقْرِ وَالضُّعْفِ وَالذَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَصْدَادُهَا أَوْصَافُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَهَا لَكَ وَهَذَا؟! فَلَا زَمَ أَوْصَافِكَ، وَتَعَلَّقْ بِأَوْصَافِهِ، وَقُلْ مِنْ بَسَاطِ الْفَقْرِ الْحَقِيقِيِّ: يَا غَنِيٌّ مَنْ لِفَقِيرٍ سِوَاكَ، وَمِنْ بَسَاطِ الضُّعْفِ الْحَقِيقِيِّ: يَا قَوِيٌّ مَنْ لِلضُّعِيفِ سِوَاكَ. وَمِنْ بَسَاطِ الْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ: يَا قَادِرٌ مَنْ لِلْعَاجِزِ سِوَاكَ. وَمِنْ بَسَاطِ الذَّلِّ الْحَقِيقِيِّ: يَا عَزِيزٌ مَنْ لِلذَّلِيلِ سِوَاكَ. تَجِدُ الْإِجَابَةَ كَأَنَّهَا طَوَّعَ يَدِكَ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ».

(5) في (ت): يوجهها

(6) في (ت): التشعب

فَاتَّبَعَهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَاحْذَرِ فِي تَفْصِيلِهَا مِنَ الشُّغْلِ بِالتَّأْصِيلِ حَتَّى تَقْصِدَ لِإِزَاتِهَا،
وَكَذَلِكَ فَاحْذَرِ الاِقْتِصَارَ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِجُمْلَتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَذْكَيرَ النَّفْسِ عَلَى قَدْرِهَا فِي التَّلْبَسِ وَالتَّلْبَسِ، فَكُلُّ نَفْسٍ كَانَ وُلوْعُهَا
بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا تُذَكَّرُ بغيرِهِ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا مُنْفَرًا وَنِقْمَةً، وَكُلُّ نَفْسٍ غَلَبَ عَلَيْهَا
الْجَهْلُ البَسِيطُ، فَالْوَعظُ تَذْكَيرٌ وَتَنْشِيطٌ، وَكُلُّ نَفْسٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الجَدَلُ فَقَلَّ أَنْ تُدْفَعَ
بِشَيْءٍ مِنَ الحِيلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَاجِدْ لَهُمُ الْبَالِيَّ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية، وَقَالَ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ
وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عَلمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهُ ﴾
[الجن: ٢٣]، يَعْنِي أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ فِيهِ الحِيلُ.

وَفِي الحَبْرِ: «مَا تَعَلَّمَ قَوْمُ الجَدَلِ إِلَّا حُرْمُوا العَمَلَ»، وَيَعْنِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -
الجَدَلُ النَّفْسِيُّ الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ الحُجَجِ لِمَا يُوَافِقُ الهَوَى، حَتَّى لَا يَسْلَمَ مَعَهُ عِلْمٌ
وَلَا عَمَلٌ مِنْ دُخُولِهِ فِيهِ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ حَقِيقَةِ صَاحِبِهِ تَمَكُّنًا لَا يَنْفَطِنُ لَهُ مَعَهُ لِغَلَبَتِهِ
عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الهَوَى إِذَا تَمَكَّنَ أَتَمَرَ عِلْمًا عَلَى وَفْقِهِ، وَلِذَلِكَ عَزَّتِ الحِيلَةُ فِيهِ، حَتَّى
قِيلَ: «نَحْتُ الجِبَالِ بِالْأظْفَارِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ الهَوَى إِذَا تَمَكَّنَ» انتهى.

وَهَذِهِ الحِصْلَةُ هِيَ الَّتِي تَرُدُّ السَّالِكَ إِلَى خَلْفٍ وَإِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَتَدْعُ
العَالِمَ فِي عَمْرَةٍ^(١) العَافِلِينَ. وَمَا أَظُنُّ أَكْثَرَ الحَلَالِيقِ - بَلْ جُلَّهْمُ - رَجَعُوا بَعْدَ
الْوُصُولِ إِلَّا مِنْ تَضْيِيعِ هَذَا الْأَصْلِ المُهْمَلِ المَعْطُولِ^(٢).

(١) العَمْرَةُ: الشَّدَّةُ. وَعَمْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: مُنْهَمَكُهُ وَشِدَّتُهُ. (لسان العرب، مادة: غمر)

(٢) في (ت): هذا الأمر المهول

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِقَوْلِهِ فِي «الْحِكْمِ»: «مِنْ جَهْلِ الْمُرِيدِ أَنْ يُسِيءَ الْأَدَبَ، فَتَوَخَّرُ الْعُقُوبَةُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا سُوءَ آدَبٍ لَقُطِعَ الْإِمْدَادُ، وَأَوْجَبَ الْإِبْعَادُ»⁽¹⁾، فَقَدْ يُقَطِّعُ الْمَدَدَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَنْعُ الْمَزِيدِ، وَقَدْ تُقَامُ مَقَامَ الْبُعْدِ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ يُحْلِيكَ وَمَا تُرِيدُ»⁽²⁾.

❖ خاتمة ❖

قَدْ عَرَفْتَ أَيُّهَا الْأَخُ طَرِيقَ التَّوْبَةِ، وَوَجْهَ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْأَوْبَةِ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِبَابِهَا - وَهُوَ النَّدْمُ عَلَى مَا فَاتَ - فَحَقِّقْ وُجُودَهَا بِالْعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهَا عَلَى الثَّبَاتِ، عَالِمًا أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْكَ إِلَيْهِ تَوْبَةٌ مِنْهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَقَضْتَهَا بَعْدَ الْعَزْمِ فَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْكَ⁽³⁾، وَإِذَا اسْتَمَرَّتْ عَلَيْكَ فَهِيَ كَرَامَةٌ لَدَيْكَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ الشَّاذِلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي «الْحِزْبِ الْكَبِيرِ»: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ تَوْبَةً سَابِقَةً مِنْكَ إِلَيْنَا لِتَكُونَ تَوْبَتُنَا تَابِعَةً إِلَيْكَ مِنَّا»؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ تَعَرَّضَ لِنَفَحَاتِ رَحْمَتِهِ، وَبَنَاتِكَ مِنْ وُجُودِ مَنَّتِهِ، وَلِهَذَا لَزِمَ الْعَوْدَ إِلَى التَّوْبَةِ كُلَّمَا عَادَ الذَّنْبُ، إِذْ أَوْصَافُ الْعَبْدِ لَا تَقْضِي عَلَى أَوْصَافِ الرَّبِّ.

وَقَدْ وَعَدَ بِفَضْلِهِ، كَمَا تَوَعَّدَ بِعَدْلِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي مَحَلِّهِ، فَالْفِرَارُ مِنْهُ جِنَايَةٌ، وَالْبِدَارُ إِلَيْهِ هِدَايَةٌ، وَالتَّوْفِيقُ مِنْهُ عِنَايَةٌ، وَلَبِنُ كَانَ النَّقْضُ وَالْعَوْدُ عَظِيمًا، فَالرُّجُوعُ إِلَى كَرَمِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْعَظِيمِ.

(1) في (ت): البعاد

(2) هذه الحكمة عدد 66 من كتاب الحكم العطائية للعارف بالله تعالى تاج الدين بن عطاء الله السكندري.

(3) في (أ): إليك

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»⁽¹⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ كُلَّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ»⁽²⁾، يَعْنِي كَثِيرَ الذُّنُوبِ كَثِيرَ التَّوْبَةِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الرَّجُلُ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يَذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ، إِلَى مَتَى؟! قَالَ: «مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَفِي «الْحَكْمِ»: «إِذَا وَقَعَ مِنْكَ ذَنْبٌ، فَلَا يَكُنْ سَبَبًا يُؤَيِّسُكَ مِنْ حُصُولِ الِاسْتِقَامَةِ مَعَ رَبِّكَ؛ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ ذَنْبٍ قُدِّرَ عَلَيْكَ»⁽³⁾.

وَ«مَنْ اسْتَغْرَبَ أَنْ يُنْفِذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَهْوَتِهِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ وُجُودِ عَقَلَتِهِ، فَقَدْ اسْتَعْجَزَ قُدْرَةَ إِلَهِيَّةٍ» ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَدِّرًا﴾⁽⁴⁾ [الكهف: ٤٥].

فَافْهَمُ أَيُّهَا الْأَخُ وَتَفْهَمُ وَتَأْمَلُ وَتَدَبَّرُ مَا فِي رُجُوعِكَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي إِبَاقِكَ⁽⁵⁾ مِنَ الْإِعْرَاضِ وَالِاسْتِغْنَاءِ، يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْحِيَاشِ⁽⁶⁾ إِلَيْهِ كَيْفَمَا كُنْتَ، وَالسَّلَامُ.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب الوتر، باب في الاستغفار.
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإبان، قال المناوي «إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المفتن» بفتح التاء مشددة مبني للمفعول أي الممتحن بالذنب «التواب» أي الكثير التوبة، أي: الذي يتوب ثم يعود ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب وهكذا. قال الحرالي: «وهذا تأنيس لقلوب المجروحين من معاودة الذنب بعد التوبة منه» (فيض القدير، ج 2/ ص 367)
(3) هذه الحكمة عدد 148 من كتاب الحكم العطائية.
(4) هذه الحكمة عدد 197 من كتاب الحكم العطائية.
(5) أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ وَيَأْبُقُ إِبَاقًا: هَرَبَ. (الصحاح، مادة: أبق)
(6) الانحياش: الالتجاء.

تَحْقِيقُ الْعَزِيمَةِ بِالْعَمَلِ، وَالْقِيَامِ بِدَوَاعِي بُلُوغِ الْأَمَلِ، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ ثَلَاثَةِ مَوَاقِفَ، أَوْلَاهَا: مَرْتَبَةُ التَّقْوَى، وَآخِرُهَا: بَسَاطَةُ كَشْفِ الْمَعَارِفِ.



المَوْقِفُ الْأَوَّلُ مِنْ مَوَاقِفِ الصَّرِيقِ تَحْقِيقُ النَّوْبَةِ بِالتَّحْقِيقِ

وَهُوَ دَائِرَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْطَابٍ، هِيَ لَهُ كَالْعُمْدِ وَالْأَبْوَابِ:

❖ القُطْبُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ: تَحْقِيقُ التَّيَّةِ.

وَذَلِكَ بِتَضَمِيمِ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ لِمَا خُرِجَ عَنْهُ جُمْلَةً عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ، وَتَفْصِيلًا فِي الدَّوَامِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ جَزْمِ التَّوْبَةِ تَذْكَارُ تَفَاصِيلِ مَا وَقَعَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُ؛ لِمَشَقَّتِهِ، لَكِنْ تَتَّبَعُ بِأَحْكَامِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَدَوَاعِي الثَّبَاتِ فِي هَذَا الْعَزْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ:

- أَحَدُهَا: أَنْ تَفَرَّ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي تَخْشَى مِنْهُ عَوْدَهُ جُمْلَةً، وَإِلَّا فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي تَخْشَى ذَلِكَ فِيهِ، أَوْ عِنْدَ ظُهُورِ أَوَّلِ أَسْبَابِهِ.

- الثَّانِي: إِتِّهَامُ النَّفْسِ بِوُجُودِ بَقَايَا النَّزْوِعِ إِلَيْهِ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ، وَإِلَّا وَقَعَتْ فِيهِ قَبْلَ الشُّعُورِ بِسَبَبِهِ أَوْ وَقْتِهِ.

- الثَّلَاثُ: إِشْغَالُ النَّفْسِ عَنْهُ بِمَا يُقَابِلُهُ، حِسًّا فِي الْحِسِّيَّاتِ، وَمَعْنَى فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ، دُونَ تَعْرِيجِ عَلَيْهِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي خُرِجَ عَنْهُ لِأَجْلِهِ، وَلَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي خُرِجَ عَنْهُ بِهِ، وَلِلذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ (1) مَنْ ذَكَرَ ذَنْبَهُ تَجْدِيدُ النَّدَمِ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ.

(1) فِي (أ): يَنْعَيْنُ عَلَيْهِ كُلَّمَا

وَدَوَاعِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ:

- أَحْمَلُهَا: الْغَفْلَةُ عَنِ النَّدَمِ أَوْ التَّنَدُّمِ عِنْدَ تَذْكَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُكَ ذِكْرُهُ دُونَ ذَلِكَ⁽¹⁾ أَرْسَامَ صُورَتِهِ فِي النَّفْسِ، حَتَّى يَجِدَ خِلْسَةً لِمَتَمَكُّنِهِ عِنْدَ اشْتِعَالِ عَوَالِمِ الْقَلْبِ بِهَا هُوَ مُسْتَعْرِقٌ لَهُ كَالْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ.

- الثَّلَاثِي: الْمُسَاحَةُ بِإِعَارَةِ الطَّرْفِ لِمَحَلِّهِ أَوْ سَبَبِهِ أَوْ وَقْتِهِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ، إِلَّا مَعَ تَكَرُّرِ النَّدَمِ وَتَحْقِيقِ الْإِنْفَةِ⁽²⁾، وَهُوَ أَتَمُّ مِنَ النَّدَمِ لِأَنَّ حَدِيثَ الْعَدَاوَةِ قَدْ يُبَيِّرُ رِقَّةً وَحَلَاوَةً، لَا سِيَّمَا مَعَ تَجَدُّدِ⁽³⁾ مَحَلِّ الْأَذَى وَهُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ.

- الثَّلَاثُ: الثِّقَّةُ بِالنَّفْسِ فِي عَزْمِهَا، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهَا فِي حَالِهَا، وَمُرَاجَعَةُ مَحَلِّ السَّبَبِ لِإِحْتِبَارِهَا، وَلَوْ بِإِخْطَارِ ذَلِكَ عَلَى الْبَالِ، دُونَ تَأَمُّلٍ، فَإِنَّهُ بِمَثَابَةِ رَشَاشِ السَّمَاءِ لِلنَّارِ الْحَامِدَةِ، لَا يَزِيدُهَا إِلَّا اشْتِعَالَ، وَالنَّفْسُ نَارٌ كَامِنَةٌ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ عَلَيْهَا، لَا يَأْمَنُهَا إِلَّا غَيْبِيٌّ، وَلَا يَحْذَرُهَا إِلَّا عَاقِلٌ ذَكِيٌّ⁽⁴⁾، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ «الْجُنَيْدُ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «لَا تَرْكَنْ إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ دَامَتْ طَاعَتُهَا لَكَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ»، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

تَوَقَّ نَفْسَكَ لَا تَأْمَنْ غَوَائِلَهَا فَالْنَفْسُ أَخْبَثُ مِنْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(1) أي: من غير ندم أو تندم.

(2) في لسان العرب: أنف من الشيء يأنف أنفاً، إذا كرهه وشرفته عنه نفسه. (مادة: أنف)

(3) في (أ): تجديد

(4) ليست في (أ)

❖ نَبِيهِ ❖

قَدْ لَا تَشْمَلُ⁽¹⁾ التَّوْبَةَ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي مُتَعَلِّقِهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهَا وَمَحَلِّهَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ النُّظَامُ بِالْعَوْدِ، فَيَعُودُ الْحُكْمُ ثَانِيًا كَمَا كَانَ أَوَّلًا، وَيَلْزَمُ التَّحْفُظُ الْآنَ أَكْثَرَ، مَعَ الْبَحْثِ عَنِ وَجْهِ الرُّجُوعِ حَتَّى يُحْسَمَ، إِذْ لَا يَخْفَى السَّبَبُ بَعْدَ الْأَوْبَةِ، إِلَّا لِلهَوَى غَالِبٍ مُتَمَكِّنٍ بِالْجَدَلِ.

فَإِنْ عَارَضَ الشَّيْطَانُ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ فَائِدَةٍ لِتَوْبَةٍ يَعْقُبُهَا عَوْدٌ؟!».

قِيلَ لَهُ: كَمَا اتَّخَذْنَا الْعَوْدَ إِلَى الذَّنْبِ حِرْفَةً، نَتَّخِذُ التَّوْبَةَ حِرْفَةً، وَاعْلَلَّ الْمَوْتَ يَأْتِي وَالصَّفْقَةَ تُصَادِفُ.

فَإِذَا عَلَلَّ بِوَهْنِ الْعَزْمِ، رُدَّ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ وَجُودَ الصُّورِ، لَا مَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ.

فَإِنْ قَابَلَ بِأَنَّهُ مَقْدُورٌ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ لِرُجُوبِ⁽²⁾ الْعَمَلِ، عَمَلًا عَلَى قَوْلِ «سُفْيَانٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَرَكُ الذُّنُوبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ تَنْمِيمٌ ❖

الْقَلْبُ مُحَلٌّ عَجْزِ الْبَشَرِ، فَلَا أَعُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَوَامِ اللَّجْإِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي طَهَارَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي تَبَاتِهِ آخِرًا، فَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْتَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»⁽³⁾، وَهُوَ ذِكْرُ هَذَا الْقُطْبِ وَدُعَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(1) في (ت): تشتمل

(2) في (ت): لوجوب

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، حديث: 3595

إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، وَتَكَرَّرَ وَتَرَا فِي آخِرِ كُلِّ سَجْدَةٍ لِكُلِّ دَفْعٍ، وَكَذَلِكَ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ⁽¹⁾، وَنَحْوُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

❖ الْقُطْبُ الثَّانِي مِنَ الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ: رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَاسْتِدْرَاكُ مَا ضَيَّعَ أَوْلًا.

وَهُوَ وَاجِبٌ لِتَحْقِيقِ الْعَزِيمَةِ، وَرَدِّ الْهَزِيمَةِ، وَدَفْعِ الْهَضِيمَةِ، وَمَرْجِعُهُ النَّظَرُ فِيهَا فَرُطًا، بِاعْتِبَارِ مَا ثَبَتَ مِنْهُ أَوْ سَقَطَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنَ الْمَآثِمِ، دَائِرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَمَعَالِمِ:

❖ فَصْلٌ ❖

فِي الْمَعْلَمِ الْأَوَّلِ: سَيِّئَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ النَّصْبِ وَالظَّلَامَاتِ.

وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا الْعَزْمَ وَالنَّدَمَ عَلَى مَا فَاتَ، وَالْحَزْمَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، بَدَلًا مِنَ الْإِهْمَالِ فِي السَّالِفِ.

وَعَلَامَةُ الصَّدَقِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٍ، يَعْرِفُهَا ذُوو الْقُلُوبِ الْأَحْيَاءِ:

- أَحَدُهَا: وَجُودُ الْحَلَاوَةِ فِي التَّرْكِ، بَدَلًا مِنَ الْاسْتِلْدَاذِ بِالْفِكْرِ.

- الثَّانِي: نِسْيَانُ الْخَلْقِ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَتَسْخِيرُهُمْ أَوْ تَسْلِيطُهُمْ، تَذْكَيرًا لِوَسْنَةِ الرَّبِّ.

- الثَّلَاثُ: الْعَمَلُ فِي أَسْبَابِ الثَّبَاتِ، وَالتَّحْفُظُ مِنَ التَّكْصِ⁽¹⁾ بِكُلِّ الْجِهَاتِ.

(1) وهو الدعاء الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَهَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَعَلَامَاتٌ⁽²⁾ بَقَائِهِ فِي النَّفْسِ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَدْخُلُ الرَّجُوعُ وَاللَّبْسُ:

- أَحَدُهَا: الإِسْتِنَاسُ بِذِكْرِهِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ وَالتَّنْفِيرِ.

- الثَّانِي: مُصَابِرَةُ النَّفْسِ فِي مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ نَتَائِجِهِ تَسْوِيفًا، وَلَوْ بِالسَّمْحِ فِي أَوَّلِ

خَاطِرٍ أَوْ هَاجِسٍ، ثَقِيلًا كَانَ أَوْ خَفِيفًا.

- الثَّلَاثُ: التَّشَوُّفُ لِمَنْ يُلِي بِهِ وَلَوْ بِتَرْحُّمٍ، وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ دَوَاعِي النَّظَرِ فِيهِ

دُونَ تَفَحُّمٍ.

وَمِيرَاثُ هَذَا التَّرْكِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٍ، كُلُّهَا خَيْرٌ⁽³⁾ فِي السَّمَاتِ وَالْمَحْيَى:

- أَوَّلُهَا: وُجُودُ لَذَّةٍ لِلْعِبَادَةِ⁽⁴⁾، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ غَضَّ

بَصْرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَةً يَجِدُ لَذَّتَهَا»⁽⁵⁾، الْحَدِيثُ.

- الثَّانِي: مَحَقُّ الإِرَادَةِ، وَهُوَ بَسَاطَةُ الرَّحْمَةِ وَالِإِفَادَةِ، فَقَدْ قِيلَ: «إِذَا اعْتَقَدَتِ

النَّفُوسُ تَرَكَ الأَنَامَ جَالَتِ فِي المَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الحِكْمَةِ،

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِمٌ عَالِمًا»⁽⁶⁾، وَهُوَ عَجِيبٌ.

(1) في (ت): المكر

(2) في (ت) وهامش (أ): وعلامة

(3) ليست في (أ)

(4) في (أ): لذة العبادة

(5) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن

امرأة أول مرة، ثم بغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها».

(6) وهذا القول منسوب لأبي سليمان الداراني في الحلية للحافظ أبي نعيم.

- **الثَّالِثُ:** وَجُودُ النَّجَاةِ الْمَصْحُوبَةِ بِطَيْبِ⁽¹⁾ الْحَيَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمِيرَاثِ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُقَامِ عَلَيْهَا، ثَلَاثَةٌ تَعْرِضُ مِمَّا لَدَيْهَا:
- **أُولَاهَا:** وَجُودُ الدَّلَّةِ فِي النَّفْسِ.

- **الثَّانِي:** ظُهُورُ الكِسْفَةِ⁽²⁾ وَالنَّكْسِ.

- **الثَّالِثُ:** بَخْسُ الحِظِّ وَالوَكْسِ⁽³⁾.

وَقَدْ نَبَّهَ الحَقُّ⁽⁴⁾ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ، ذِي الحِكْمَةِ البَالِغَةِ وَاللَّفْظِ الوَجِيزِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يوسف: ٢٣]، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْبُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ: «مَنْ أَرَادَ الغِنَى بِغَيْرِ مَالٍ، وَالعِزَّ بِغَيْرِ عَشِيرَةٍ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ».

(1) في (ت): بطول

(2) الكِسْفَةُ: سوءُ الحال. (راجع لسان العرب، مادة: كسف)

(3) في لسان العرب: الوَكْسُ: النقصُ.

(4) قال الشيخ زروق: وَلَمَّا شَهِدَ القَوْمُ كلَّ شَيْءٍ سِوَاهُ تَعَالَى باطِلًا جَرَى عَلَى ألسنتهم من أسماؤه «الحقُّ»، كما أن المتكلمون لما رأوه من حيث البرء - وهو الخلق - لم يجر على ألسنتهم غير «البارئ»، والفقهاء لما كانت مخاطبتهم من حيث أمره لم يبالوا بما جرى على ألسنتهم من ذكره، فافهم. (تعليق على المقطعات الششترية، ص 72، تحقيق د. مصطفى لغفيري، ط 1، الطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012م)

❖ نَكْتَةٌ ❖

غَالِبُ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرْجِعُ لِلشَّهَوَاتِ السَّائِعَةِ مِنْ قُرْبِهِ، وَتَمَكَّنُهَا مِنَ النَّفْسِ يُوجِبُ النَّزْوَعَ إِلَيْهَا دُونَ لَبْسٍ، فَإِذَا عَرَضَتْ فِي الْخَاطِرِ فَلْيُعْرِضْ عَنْهَا، دُونَ مُقَابَلَةٍ وَلَا مُوَاجَهَةٍ لِمَا تَوَجَّهَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْخَاطِرِ بِرَدِّهِ يُوجِبُ تَمَكُّنَهُ⁽¹⁾ دُونَ صَدِّهِ، وَلْيُسْغَلِ الْوَقْتَ حَيْثُئِذٍ بِالنَّقِيضِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ وَلَا تَعْرِیْضٌ، وَلِذَا أَمَرْنَا بِالذِّكْرِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الْوَسْوَاسِ، لَا بِالْفِكْرِ.

وَجَاءَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَسَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوَسَ»⁽²⁾، فَإِذَا قُوبِلَ الْخَاطِرُ بِهَذِهِ الْمُقَابَلَةِ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ لَهُ وَاصِلَةً، وَبِتَكَرُّرِهَا عَلَيْهِ فِيهِ تَمَكُّنَةٌ حَاصِلَةٌ، وَلِهَذَا قَالُوا: «مَنْ تَرَكَ شَهْوَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ يُيْتَلِ بِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُعَذَّبَ قَلْبًا بِشَهْوَةٍ تَرَكْتَ لِأَجْلِهِ».

فَاعْرِفْ ذَلِكَ، وَاعْمَلْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ عَجِيبٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

❖ فَصْلٌ ❖

فِي الْمَعْلَمِ الثَّانِي، وَمَا فِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْمَعَانِي

وَهُوَ اسْتِدْرَاكُ الْحَقُوقِ الْفَائِتَةِ، بِالْوُجُوهِ الصَّحَاحِ الثَّابِتَةِ، وَلَا يَحُلُو الْأَمْرُ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، لِكُلِّ مِنْهَا حُكْمٌ وَتَوَجُّهٌُ:

(1) في (ت): تمكينه

(2) روى الإمام الطبري هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سورة الفاتحة من تفسيره جامع البيان.

- أولها: أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةَ الْعَدَدِ، مُحَقَّقَةَ التَّرْتِبِ فِي الذِّمَّةِ، وَالْقِيَامَ بِهَذِهِ أَعْظَمُ وَاجِبٍ وَأَكْبَرُ مِهْمَةٍ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْطَعُ عَنْهَا، وَكَيْفِيَّةٍ لَا تُحِلُّ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُأْخَذَ بِأَقْصَى الْمَقْدُورِ الْوَسَطِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ وَيُعْتَبَطُ، فَرَأْسُ مَالِ التَّاجِرِ الْبَلَغُ، وَكُلُّ مَا يُحِلُّ بِهِ فَلَيْسَ يُسْتَسَاغُ.

- الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُحَقَّقَةَ الْحُكْمِ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَلَا تُخَذُ بِأَحْوَطِ الْعَدَدَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ الْمَشْكُورَةُ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِيغَالٍ⁽¹⁾ فِي الْإِحْتِيَاظِ بِأَوَّلٍ وَهَلَةٍ، بَلْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَوَّلِهِ بِمُهْلَةٍ أَوْ لَا مُهْلَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ يُوجِبُ عَجْزَ النَّفْسِ عَنِ الْإِحْصَاءِ، وَالْحِيلَةَ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا.

- الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ مَشْكُوكَةَ الْحُكْمِ وَالْعَدَدِ، أَوْ غَيْرَ مَشْكُوكَةَ الْعَدَدِ، وَلَا يُحْلُو إِذَا أَنْ يَسْتَنْدَ الشَّاكُّ فِيهَا إِلَى أَصْلٍ مُعْتَبَرٍ، أَوْ لَا يَسْتَنْدَ لِذَلِكَ، بَلْ لِمَا فِيهِ نَظَرٌ، فَلِأَوَّلِ مَلْحُوظٍ فِي الْحُكْمِ الْمُتَّبَعِ، وَالثَّانِي مَلْحُوظٍ فِي بَسَاطِ الْوَرَعِ، لَكِنَّ الْوَرَعَ بَعْدَ تَمَكُّنِ الدِّيَانَةِ، وَأَنْصَرَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجْهَ الْحِيَانَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ التَّنْصُلِ⁽²⁾ وَالْاجْتِنَابِ؛ لِئَلَّا يُوْغَلَ فِي الدِّينِ، فَيُؤَدِّيهِ الْأَمْرُ لِمُفَارَقَةِ الْمُهْتَدِينَ.

(1) الإِيغَالُ: السَّرِيُّ السَّرِيعُ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ. (الصَّحَاحُ، مَادَّةُ: وَغَلُ)

(2) مَرَّ أَنَّهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: التَّنْصُلُ: شِبْهُ التَّبَرُّؤِ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ ذَنْبٍ. (مَادَّةُ: نَصَلُ)

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»⁽¹⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»⁽²⁾ الْحَدِيثُ.

❖ تَنْبِيهَاتُ ❖

- **الأول:** مَنْ افْتَصَرَ عَلَى أَقْلٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَخَلَ لِأَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى⁽³⁾، وَاخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ يَقْضِي بِاخْتِلَافِ
الْأَحْكَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَرَبَا يُذَكَّرَ مِنْ حَزْمٍ أَوْ لِي الْعَزَائِمِ فِي قَضَاءِ الْأَشْهُرِ الْعَدِيدَةِ
فِي الْيَوْمِ، وَلَا تَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْعِتَابَ وَاللَّوْمَ، بَلْ تَنْظُرْ لِأَقْلٍ مَا تَرَاهُ وَسَطًا فِي
حَقِّكَ، فَتَأْخُذْ بِهِ دُونَ تَقْصِيرٍ، مَعَ اعْتِبَارِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَهُمُ الْقُدُودُ، وَبِاللَّهِ
تَعَالَى الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر. وشرحه باختصار: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) أي دين الإسلام ذو يسر، أو هو يسر مبالغةً لشدة اليسر فيه وكثرته كأنه نفسه بالنسبة إلى الأديان قبله لرفع الإصر عن هذه الأمة. (وَلَنْ يُشَادَّ) أي يقاوم هذا (الدِّينَ أَحَدٌ) بشدة (إِلَّا غَلَبَهُ) يعني لا يتعمق أحد من العبادة ويترك الرزق كالرهبان إلا عمجز فيغلب. (فَسَدَّدُوا) الزموا السداد وهو الصواب، بلا إفراط ولا تفريط (وَقَارِبُوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه، (وَأَبْشُرُوا) بالشواب على العمل الدائم وإن قل. (وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في وقت النشاط كأول النهار وبعد الزوال، (وَشِيءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ) أي واستعينوا عليها بإيقاعها آخر الليل. وفي هذا الحديث من القواعد أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، ويتخرج على ذلك جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ولذا عد هذا الحديث من جوامع الكلم.

(2) أخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية للحافظ، كتاب الإيمان والتوحيد، باب الدين يسر، حديث: 2968

(3) طرف من حديث نبوي شريف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة بلفظ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بَرَفِقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى». قال ابن الأثير في «النهاية»: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعَظِبَتْ بِهِ راحلته: قَدِ انْبَتَّ، مِنَ الْبَتِّ: الْقَطْعُ، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده، لم يقض وطره.

- الثَّانِي: مَا تَحَقَّقَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ ظَنَّ تَحَقُّقَهُ، أَوْ شُكَّ بِعَلَامَةٍ، فَلَا بَرَاءَةَ مِنْهُ إِلَّا بِالِاتِّبَانِ بِهِ، وَجُوبًا فِي الْأَوَّلِينَ، وَوَرَعًا فِي الْآخِرِ، وَمَنْ جَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَقْصَى مَا يُرِيدُهُ، قَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُهُ.

وَشُكَّ بِلَا عَلَامَةٍ وَسُوسَةٍ، فَصَلَاةَ الْعُمْرِ دُونَ مُسْتَنَدِ ظَاهِرِ الْاِعْتِبَارِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ. وَنَصَّ فِي «الذَّخِيرَةِ» عَلَى مَنَعِ الْعَمَلِ بِهِ⁽¹⁾، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- الثَّلَاثُ: الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ كَالْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ، بَلْ أَعْظَمُ، فَوَاجِبُ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ لَازِمٌ، وَالتَّحَرِّيُّ فِيهِ أَهْمٌ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي الْبَدَنِيَّاتِ؛ لِتَسَلُّطِ النَّفْسِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَوَّلِ، وَتَكَاسُلِهَا عَنِ الْآخِرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ وَرَعُ السَّلَفِ فِي السَّالِ أَكْثَرَ مِنَ السَّاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- الرَّابِعُ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ نَافِلَةً مَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ، فَأَهْمُ الْأُمُورِ الْقِيَامُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، ثُمَّ النَّوَافِلُ، وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ كَانَتْ النَّوَافِلُ أَهَمَّ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَهُوَ مُخْدُوعٌ»، وَقِيلَ: «هَلَاكُ الْخَلْقِ فِي حِرْفَتَيْنِ: اسْتِعْجَالُ بِنَافِلَةٍ وَإِهْمَالُ فَرِيضَةٍ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ بِلَا مُوَاطَءَةِ الْقَلْبِ».

(1) قال الشيخ زروق في شرحه على إرشاد ابن عسكرو: إذا كثرت عليه الفوائد ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلبي ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامة وسوسة، فلا يقضي كما يفعل العجائز والجهال، وقال شيخنا السنوسي نص عليه القرافي في الذخيرة: إنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس هذا معنى ما سمعت منه ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه وهذا خلاف السنة. (مفتاح السداد الفهمي في شرح الإرشاد الفقهي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم 20054)

وَفِي الْحِكْمِ: «مِنْ عِلَامَاتِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الْمُسَارَعَةُ إِلَى نَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ، وَالتَّكَاسُلُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ»⁽¹⁾ انْتَهَى، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، فَلَا يَكُنْ مِنْكَ لَهُ إِغْفَالٌ.

- الْخَلَامِسُ: حَصْرُ الْعَدَدِ فِي الْقَضَاءِ مُعِينٌ عَلَيْهِ؛ لِتَشَوُّفِ النَّفْسِ لِمَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ يَقْضِي بِسِتَامَتِهَا فِيهِ، فَلْيَكُنِ الْقِيَامُ بِعَدَدٍ أَدْنَى، ثُمَّ وَسَطٍ، ثُمَّ أَعْلَى، لِتَجُولَ فِيهَا تَقْتَفِيهِ، وَتَجِدَ الرَّاحَةَ بِالتَّطْوِيرِ وَالتَّيَادَةِ، وَالقُوَّةَ عَلَى التَّحْسِينِ وَالإِجَادَةِ.

- الْمَسَالِمُ: صُغْفُ الْبَاعِثِ يَدْعُو لِتَكَاسُلِ النَّفْسِ عَنِ الْإِنْبِعَاطِ، وَتَقَاضِرِهَا عَنِ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَإِذَا وَجَدَتْ ذَلِكَ وَلَا مُعِينَ فَذَكَّرَهَا وَعَظَّمَهَا، ثُمَّ انْهَضَ نَهْضَةَ الْعَضْبَانِ، تَجِدُ النِّشَاطَ أَبَدًا، وَإِنْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَرْكِ الْقَضَاءِ وَالتَّنَلِّ، فَالْتَّفُلُ الْمَمْتَرُوكُ، فَإِنْ دَعَتْ لِفِعْلِ الثَّانِي أَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ، فَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْتَبَى شَيْخُنَا «الْقُورِيُّ»⁽²⁾ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(1) قال الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية: الهوى: مَيْلُ النَّفْسِ لِإِمْلَائِمِهَا مِنْ حَقِّ أَوْ باطل، فَإِنْ وافقَ الْحَقَّ فَالْحُكْمُ لِلْحَقِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَوَافَقَةَ الْحَقِّ، لَا مَخَالَفَةَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مَخَالِفًا لِلْحَقِّ فَهُوَ مَذْمُومٌ دِينًا وَدُنْيَا؛ لِأَنَّهُ يَجُولُ بَيْنَ النَّفْسِ وَبَيْنَ كِبَالِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَيْلُ النَّفْسِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِالْوَجِبِ، أَوْ التَّقْصِيرُ فِيهِ كَالْإِكْتَارِ مِنَ النَوَافِلِ مَعَ عَدَمِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ حِفْظًا أَوْ تَحْفُظًا. (ص 277، تحقيق نزار حمادي، نشر دار ابن حزم، ط 1، 2011م)

(2) قال السخاوي في الضوء اللامع (ج 4/ص 246): هو: محمد بن القاسم بن أحمد، أبو عبد الله اللخمي المكناسي المغربي، ويعرف بالقوري، مفتي المغرب الأقصى، كان متقدما في حفظ المتون وفقهها، وعلق على مختصر الشيخ خليل شيئا لم ينتشر، وانتفع به الطلبة ومن أخذ عنه الفاضل أحمد بن أحمد زروق وقال لي أنه مات في أواخر ذي القعدة سنة (872هـ).

- السَّابِعُ: قَدْ تَدَهَّشُ (1) النَّفْسُ مِنْ كَثْرَةِ اتِّسَاعِ الْحُقُوقِ عَلَيْهَا مَعَ اسْتِشْعَارِ ضَعْفِهَا، فَتَرْوِمُ الْكَسَلَ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْوَقْتِ، وَالرُّجُوعَ عَنْ سَبَبِهِ وَهُوَ التَّوْبَةُ، وَعَلَاجُهَا بِذَلِكَ فِي الْأَخْذِ فِي الْخِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّرَفُّقِ، مِنْ غَيْرِ لِحُوقِ إِيْمٍ وَلَا تَغْيِيرِ لِحُكْمٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْكَفَّارَاتِ، وَذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ بِمَا نَجِبُ فِيهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي حُكْمِهِ، فَلَا تَضَيِّقُ عَلَى نَفْسِكَ مَخَافَةَ امْتِنَاعِهَا، وَلَا تُوسِّعْ عَلَيْهَا مَخَافَةَ تَمَكُّنِهَا (2)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِيرَاثُ الْعَمَلِ بِمَا ذُكِرَ، ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ لِمَنْ يَعْتَبِرُ:

- أَوَّلُهَا: تَسْهِيلُ الْاسْتِقَامَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

- الثَّانِي: إِفْرَادُ الْقَلْبِ عَنِ الشُّغْلِ بِخِلَافِ الْحَقِّ.

- الثَّلَاثُ: الْوُقُوفُ فِي مَحَلِّ الصَّدَقِ، وَهُوَ مَحَلُّ تَنْوِيرِ الْقَلْبِ وَالْقَالِبِ، وَعُلُوُّ

الهِمَّةِ، وَدَفْعُ الشَّرُورِ، وَتَيْسِيرُ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِيرَاثُ إِهْمَالِهِ: قُصُورُ الْقَلْبِ عَنْ كَمَالِهِ، وَرُجُوعُ الْبَدَنِ لِحَالِهِ، وَفَقْدَانِ

الصَّدَقِ وَالْحَلَاوَةِ فِي أَعْمَالِهِ.

وَمَفَاتِيحُ الْإِخْلَالِ بِهِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ كُلِّ مُتَنَبِّهِ:

- أَوَّلُهَا: السَّمِيلُ إِلَى الرَّخْصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِهِ.

- الثَّانِي: التَّشْدِيدُ فِي إِقَامَتِهِ عَلَى أَتَمِّ نِظَامِهِ.

(1) فِي الصَّحَاحِ: دَهَّشَ الرَّجُلُ: تَحَيَّرَ. (مَادَةُ: دَهَشَ)

(2) فِي (ت): تَمَكَّنَهَا

- الثَّلَاثُ: الْإِكْتَارُ وَالِاسْتِعْجَالُ، وَبِهِ أَسَاسُ الْكَسَلِ (1) وَالْإِبْطَالِ.

وَمَوَادُّ الْقِيَامِ عَلَيْهِ: الْأَخْذُ بِمَا يُقِيمُهُ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ، مِثْلُ التَّأَنِّي وَالْعَزْمِ، وَالِاقْتِصَادِ وَالْحَزْمِ، بِأَنْ لَا يُدْخَلَ عَلَيْهِ التَّأْوِيلَ، وَلَا يُعَارِضُهُ بِتَأْوِيلٍ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ وَاللَّجَأُ إِلَيْهِ هُوَ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ، وَالْبُتْيَانُ الْمُحْكَمُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

❖ فَصْلٌ ❖

فِي الْمَعْلَمِ الثَّلَاثِ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ، وَمَا فِي رَدِّهَا مِنْ وُجُوهِ السَّدَادِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2)، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (3): «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ قَبْلَ أَنْ لَا دُنْيَا وَلَا دِرْهَمَ» (4)
الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ:

- ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الشُّرْكُ.

- وَذَنْبٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَظَالِمُ الْعِبَادِ.

- وَذَنْبٌ لَا يَعْبُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ سَائِرُ السَّيِّئَاتِ».

بِمَعْنَى أَنَّهُ يَغْفِرُهَا لِمَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلِمَنْ شَاءَ دُونَ ذَلِكَ، فَافْهَمُ.

(1) في (أ): الكَلُّ

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة.

(3) في (ت): وقال عليه السلام

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها

له؛ وفي كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى ظُلْمِكَ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ رَدُّ مَظْلَمَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ عِلْمِكَ:

- **الْأَوَّلُ:** رَجُلٌ ظَلَمْتَهُ فِي نَفْسِهِ بِقَتْلِ أَوْ جِرَاحِ، فَحَقُّكَ التَّعْوِيضُ بِالْقِصَاصِ أَوْ تَرْكِ الْجَنَاحِ، فَإِنْ عَزَّتِ النَّفْسُ وَلَمْ تَهْنُ، أَوْ انْعَدَمَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَمْ يَكُنْ، فَخَزَائِنُ الْكَرَمِ مَمْلُوءَةٌ، وَاللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ مِنْ وَجْهِ ⁽¹⁾ الْقُوَّةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ التَّسَبُّبِ فِي الْوِدَادِ، وَتَعْرِيزِ النَّفْسِ لِلْمُتَلَفَاتِ فِي اللَّهِ تَعَالَى كَالْجِهَادِ.

- **الثَّانِي:** رَجُلٌ ظَلَمْتَهُ فِي مَالِهِ بِأَخْذِهِ غَضَبًا أَوْ سَرِقَةً أَوْ خِيَانَةً فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَحَقُّكَ رَدُّ مِثْلِ الَّذِي أَخَذْتَ إِنْ وَجَدْتَ، وَإِلَّا فَالتَّحَلُّلُ إِنْ أُمِكنَ، وَالرُّجْعَى ⁽²⁾ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ ⁽³⁾ إِنْ فَقَدْتَ بِاسْتِعْمَالِ ⁽⁴⁾ أَسْبَابِ إِرْضَائِهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَإِعْطَائِهِ، فَإِنْ فَاتَ أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَالتَّصَدُّقُ بِمِقْدَارِهِ قَدْ تَعَيَّنَ ⁽⁵⁾، وَالإِحْتِيَاظُ فِي التَّقْدِيرِ هَاهُنَا أَهَمُّ، وَالأَخْذُ بِالإِحْتِيَاظِ أَحْسَنُ وَأَتَمُّ.

- **الثَّلَاثُ:** رَجُلٌ ظَلَمْتَهُ فِي عَرْضِهِ، بِالإِحْقَاقِ مَا يَقْتَضِي وَجُودَ نَقْصِهِ وَغَمْصِهِ ⁽⁶⁾، فَلَا يَخْلُو الْوَاقِعُ وَالصَّادِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَمَصَادِرٍ:

(1) في (ت): وجوه

(2) في (ت): والرجوع

(3) ليست في (أ)

(4) في (أ): بإعمال

(5) في (ت): تبيين

(6) في لسان العرب: غَمَصَهُ وَغَمِصَهُ: حَقَّرَهُ وَاسْتَصَغَّرَهُ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا. (مادة: غمص)

- أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْحِقُ ضَرَرًا، كَالسَّعَايَةِ⁽¹⁾ وَالنَّمِيمَةِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِصِفَةِ دَمِيمَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ تَكْذِيبُ نَفْسِكَ عِنْدَ مَنْ قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ، وَالرُّجُوعَ عَنِ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَتْ زُورًا كَذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ لِحُقُوقِ الْوَصْمِ⁽²⁾ بِهِ بِأَوْلَى مِنْكَ، وَلَا وَجْهَ لِلِسَّمَاكِ فِيمَا صَدَرَ فِي ذَلِكَ عَنْكَ، هَذَا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ⁽³⁾ مِمَّا فَعَلْتَ، وَإِظْهَارِكَ الرُّجُوعَ عَمَّا قُلْتَ وَنَقَلْتَ.

- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْحِقُ مَعْرَةً⁽⁴⁾ كَالزَّانِي بِوَلِيَّتِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهَا، وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ تَصْحِيحُ الْعِزْمِ فِي التَّنْصُلِ مِنْهَا لِأَنَّ إِعْلَامَهُ قَذْفٌ لِلْمَرْئِيِّ بِهَا، وَفَضِيحَةٌ لِنَفْسِكَ فِي ذَنْبِهَا، وَتَعْرِضُ لَهُ لِلذُّلِّ⁽⁵⁾ إِنْ سَكَتَ، أَوْ هَلَاقِهِ إِنْ غَارَ وَمَا ثَبَتَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَخُلِّ بِوُجُودِ النِّظَامِ، مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِي الزَّانَا هَلْ هُوَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ حَقِّ الْمَخْلُوقَاتِ؟ وَثَابِتُهَا⁽⁶⁾: الْفَرْجُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْعِبَادِ⁽⁷⁾، فَيَعَجَّلُ زَانِيَهُ بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ

(1) السَّعَايَةُ: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمَامِ. وَتَسْمَى السَّيِّسَةُ، وَالْبَسْبَسَةُ. وَالتَّمُّ: رَفَعُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْإِسَاعَةِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ. (رَاجِعْ لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّة: نَمَم)

(2) فِي لِسَانَ الْعَرَبِ: الْوَصْمُ: الْعَيْبُ فِي الْحَسَبِ. وَوَصَمَ الشَّيْءَ: عَابَهُ. (مَادَّة: وَصَم)

(3) فِي لِسَانَ الْعَرَبِ: اسْتَحْلَلْتُ فُلَانًا: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قِبَلِهِ. (مَادَّة: حَلَل)

(4) فِي لِسَانَ الْعَرَبِ: الْمَعْرَةُ: الْأَذَى (مَادَّة: عَر)

(5) فِي (أ): لِلْإِذَايَةِ

(6) أَي: ثَالِثُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْتَلَفِ فِيهَا.

(7) أَي: مِنْ حَقِّ الْعِبَادِ.

كَالْعَتَقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْوِدَادِ⁽¹⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِهَا كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ، حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ»⁽²⁾ الْحَدِيثُ.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْغِيْبَةِ⁽³⁾، أَوْ ذِكْرٍ مَا فِيهِ تَنْقِصٌ⁽⁴⁾ أَوْ رِيْبَةٌ، وَالتَّحَلُّلُ فِيهِ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ تَلْحَقْ مِنْهُ ضَرْوْرَةٌ، وَإِلَّا فَبِإِدَالِهِ بِالثَّنَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْخِدْمَةِ فِعْلَةٌ مَشْكُورَةٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَالْتَحْلِيلِ، وَقِيلَ: مُبَاحٌ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَمْرٍ قَلِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ⁽⁵⁾: إِنَّ ذِكْرَهَا يَنْقُلُهَا لِلْبُهْتَانِ، لَا سِيَّامَا مَعَ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ وَالْبَيَانِ⁽⁶⁾.

فَصَحَّحَ عَفْدَكَ، وَجَدَّدَ عَهْدَكَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّحْفِظِ جُهْدَكَ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِي ذَلِكَ، وَالْكَافِي لِمَا هُنَالِكَ، وَالسَّلَامُ.

(1) في (أ): المراد

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89] وأي الرقاب أزكى؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق.

(3) عرف الشيخ زروق الغيبة بقوله: هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ لَوْ سَمِعَهُ. وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهاها بأكل لحم الميت، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: 12]، ووجه الخلاص منها بذكر قبورها، وذكر عبيك، وأن المعتاب عاجز عن إصلاح نفسه كعجزك. (راجع النصيحة الكافية، ص 51، 53)

(4) في (ت): تنقص

(5) في (ت): يقال

(6) في (ت): التبيان

❖ قَوَائِدُ ❖

- **أَوْلَاهَا:** فِي «الْحَلِيَّةِ» عَنْ «مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ» أَحَدِ فَضَلَاءِ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ أَنَّ مَنْ اسْتَعْفَرَ لِمَظْلُومِهِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي بَابِ الْغِيْبَةِ، لَا فِيمَا لَهُ عَيْنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الثَّانِيَةُ:** اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الإِحْلَالِ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ: فَقِيلَ: مَنْدُوبٌ، وَرَجَحَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ لِحَدِيثِ أَبِي صَمْصَمٍ⁽¹⁾ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: لَا، مُطْلَقًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، إِذْ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ عُقُوبَتَهُ، فَيَكُونُ إِحْلَالُكَ اخْتِيَارًا عَلَيْهِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُ «مَالِكٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ حَقًّا لَا ظُلْمَ فِيهِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظُلْمٍ فَلَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الثَّلَاثَةُ:** يَنْبَغِي التَّعْرِيفُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْحَقِّ إِنْ رَجَى الزَّجْرَ بِهِ، وَالنَّصْرِيحُ بِالْعَفْوِ إِنْ عَلِمَ النَّفْعَ، وَإِظْهَارُ التَّمَسُّكِ بِالْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَبْقَى لِلْحُرْمَةِ وَزَجْرًا لِمَنْ يَزْجُرُهُ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لـ «ابْنِ سِيرِينَ»: «قَدْ اعْتَبْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ»، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ لـ «ابْنِ سِيرِينَ» أَنْ يُحِلَّ شَيْئًا⁽²⁾ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(1) الحديث رواه الخطيب في غوامض الأسماء المبهمة (ج1/ص463) بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رجلا من المسلمين قال اللهم: إنه ليس لي مال أتصدق به؛ فأبى رجل من المسلمين أصاب من عرضي شيئا فهو له صدقة، فأوحى الله إلى النبي ﷺ: قد عُفِرَ لَهُ.

وفي نفس المصدر مرسلا عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي صَمْصَمٍ كَانَ إِذَا حَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ».

(2) في (ت): ما

وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ضَمْضَمٍ⁽¹⁾ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى السَّامِي؛
إِذْ لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَقْبَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- الرَّابِعَةُ: الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فِي الْحُقُوقِ أَجَانِبُ، فَمَا أَخَذَ لَهَا الْوَالِدُ وَجَبَ عَلَيْهِ
فِيهِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْأَجَانِبِ، إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّضَى، وَكُلُّ مَا تُؤَقِّفِي
عَنْ⁽²⁾ عِلْمِهَا بِهِ عِنْدَ الْأَخْذِ فَهُوَ كَمَالِ الْغَيْرِ، بِخِلَافِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا فِيمَا اخْتَصَّتْ بِهِ
ذَاتُهُ مِنَ الْعَرَضِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا، فَافْهَمُ.

- الْخَامِسَةُ: إِفْشَاءُ السَّرِّ خِيَانَةٌ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةُ الْغِيْبَةِ فِي مَحَلٍّ، وَمَنْزِلَةُ النَّيْمَةِ فِي
مَحَلٍّ، وَمَنْزِلَةُ الْقَذْفِ فِي مَحَلٍّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ فَالْتَفَتْ
فَهِئَ أَمَانَةٌ»⁽³⁾ الْحَدِيثُ.

- السَّلَامِسَةُ: مَنْ صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْهَا
مَخْرَجًا، كَمَا جُرِّبَ غَيْرَ مَا⁽⁴⁾ مَرَّةً، فَلَيْسَ الْجَزَعُ فِيهَا إِلَّا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَقُوَّةِ
التَّوَهُمِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى النَّفْسِ، إِلَّا أَنْ تَقْوَى فِي النَّفْسِ التَّقِيَّةُ فَلَا تُلْقَى بِيَدِكَ إِلَى
التَّهْلُكَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه

(2) في (أ): من

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث؛ والترمذي في سننه، أبواب البر
والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن المجالس أمانة.

(4) ما: ليس في (ت)

(5) في (ت): والسلام، بدل: والله تعالى أعلم.

- السابعة: ظلمَ الذمِّيَّ في ماله أو عرضه أو أهله أو بدنه كظلمَ المسلمِ؛ لأنَّ له ذمَّةً كذمَّةِ⁽¹⁾ المسلمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا فَأَنَا حَصِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽²⁾ الحديث، وهو صحيح.

- الثامنة: ما تعلقَ بالذمَّةِ مِمَّا جَهِلَتْ أَرْبَابُهُ مِنَ الْمَظَالِمِ⁽³⁾ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ فِي رَدِّهِ بِالسِّيَاسَةِ إِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ ظَاهِرٍ، وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ إِقَامَةُ وَجُودِهِ وَعِيَالِهِ دُونَ سَرَفِ⁽⁴⁾ وَلَا إِقْتَارٍ مُخِلٍّ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَاكِينِ، كَذَا كَانَ يَقُولُ بَعْضُ شُيُوخِنَا، وَرَبِّمَا نُقِلَ عَنِ «الْمَازَرِيِّ»، فَانظُرْهُ.

- التاسعة: البغي⁽⁵⁾ وَنَحْوَهَا إِذَا تَابَتْ وَبَيَّدَهَا مِنْ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ مَالٌ، قِيلَ: تَرَدُّهُ لَهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ⁽⁶⁾ فِي بَاطِلٍ، فَتَتَّصَدَّقُ بِهِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ عَنْ عَشْقٍ تَرَدُّهُ⁽⁷⁾ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا.

- العاشرة: متى أمكن السَّتْرُ فِي رَدِّ مَظْلَمَةٍ، وَتُصَوَّرَ وَصُولُهُ دُونَ إِحْقَاقِ وَصْمٍ بِالْعَبْدِ، فَلَا يُحِلُّ إِظْهَارُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْحَقَ الْوَصْمَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُشِيعَ

(1) ليست في (ت)

(2) لعله يشير إلى ما في السنن الكبرى لليهقي كتاب الجزية، حديث: 17417: «ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة. وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره: ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريجها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا. وهو حديث صحيح.

(3) من المظالم: ليس في (ت)

(4) في (ت): سفر

(5) في القاموس: البغيُّ: الأُمَةُ أو الحُرَّةُ الفَاجِرَةُ. (مادة: بَعَيْتُهُ)

(6) في (ت): أخرج

(7) في (ت): رده

الدَّئِبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا تَابَ سِرًّا، وَمَنْ أَذْنَبَ جَهْرًا تَابَ جَهْرًا؛ لِيَذْهَبَ الْآخِرُ بِالْأَوَّلِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ تَكْمِلَةٌ ❖

مِيرَاثُ رَدِّ الْمَظَالِمِ ثَلَاثَةٌ:

- أَوْلَاهَا: تَنْوِيرُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذْخَالَ سُرُورٍ عَلَى صَاحِبِ حَقٍّ، بَدَلًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ بِإِذْخَالِ الْكُرْبَةِ عَلَيْهِ وَدَوَامِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْقَصْدِ فِي التَّوْبَةِ بِطَرَحِ النَّفْسِ وَاطِّرَاحِ هَوَاهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَبَادِيءُ الصَّدَقِ الْمُوصِلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الْفَائِحَةُ لِطَرِيقِهِ، فَافْهَمُ.

- الثَّلَاثُ: وَجُودُ الْعِزِّ الَّذِي لَا نَفَادَ لَهُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَزِّزٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِهِ، يَتَدَلَّلُهُ فِي بَدَلِ مَالِهِ وَإِظْهَارِ حَالِهِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مَوَارِيثُ الْعَفْوِ عَنِ الْجَانِي، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا زَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»⁽¹⁾ الْحَدِيثُ.

وَمِيرَاثُ التَّمَسُّكِ بِالْمَظَالِمِ ثَلَاثَةٌ:

- أَحَدُهَا: تَمَكُّنُ الظُّلْمَةِ فِي الْقَلْبِ.

- الثَّانِي: زِيَادَةُ الْجُرْأَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

- الثَّلَاثُ: نَقْصُ التَّوْبَةِ وَعَدَمُ اسْتِفَادَتِهَا فِي بَسَاطِ الْفَتْحِ.

وَلِذَا قَالُوا: «مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ فِي التَّوْبَةِ زَلَّتْ قَدَمُهُ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ الشَّرْعِيَّةَ عَظِيمَةً»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

وَدَاعِيَةُ التَّمَسُّكِ بِالْمَظَالِمِ ثَلَاثَةٌ:

- **أولها:** الكِبْرُ، وَعِزَّةُ النَّفْسِ عَنِ الْمَظْلُومِ، إِنْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الرَّدِّ لَهُ شَيْئًا، وَإِلَّا فَلِلتَّقِيَةِ حُكْمٌ يُخْصِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

- **الثاني:** البُخْلُ وَالتَّأْوِيلُ، وَهُمَا قَاصِمَانِ لِلدِّيَانَةِ فِي كُلِّ مَقَامٍ.

- **الثالث:** التَّوَهُّمُ وَالتَّخِيلُ فِي عَدَمِ الإِسْعَافِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، أَوْ عَدَمِ القَبُولِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ، وَلَا بَرَاءَةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَظَنٍّ غَالِبٍ بِعَلَامَةٍ تُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ القَطْعِ.

وَكُلُّ هَذِهِ نَتِيجَةٌ ضَعْفِ الهِمَّةِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْبَةِ وَتَبْرِئَةِ الذِّمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَدَاعِيَةُ التَّحَامُلِ عَلَى رَدِّهَا ثَلَاثَةٌ:

- **أولها:** احْتِقَارُ النَّفْسِ، وَحَطُّهَا جَاهًا وَعَيْزُهُ.

- **الثاني:** الثِّقَّةُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي القَبُولِ، وَإِجْبَارٌ⁽¹⁾ مَا يَحْتَلُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الحَالِ.

- **الثالث:** انْتِعَاشُ الهِمَّةِ بِالْيَقِينِ بِالدَّارِ الآخِرَةِ، وَمَا يَلْحَقُ فِيهَا مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تُسْتَفَادُ مِنْ سَمَاعِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي الظُّلْمِ، وَالحِكَايَاتِ الوَاقِعَةِ بِسَبَبِهِ، وَالأَفَاتِ اللَّاحِقَةِ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ خَاتِمَةٌ ❖

مَلَكَ⁽²⁾ الأَمْرُ كُلَّهُ: الإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَظْهَرُهَا إِنَّمَا هُوَ اللُّجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسَاسُهَا الإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالأَسْبَابُ حِكْمَةٌ قَدْ ظَهَرَ مَعَهَا وُجُودُ النُّعْمَةِ وَالثَّقَمَةِ، فَإِذَا خَطَرَ لَكَ نَزْوَعٌ إِلَى الذَّنْبِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ قَائِلًا:

(1) أي: وإصلاح

(2) في لسان العرب: مَلَكَ الأَمْرُ: قَوَّامُهُ الَّذِي يُمَلِّكُ بِهِ وَصَلَاحُهُ. (مادة: ملك)

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ الْفَعَّالِ، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠] سَبْعًا، تَرَى بَرَكَهَ ذَلِكَ لَوْفَتِهِ، لَا سِيَّيَا إِنْ أَصَفْتَ لَهُ وُجُودَ الاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ.

وَإِذَا عَرَضَ لَكَ عَارِضُ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ»^(١)، فَهَبْ لِي حَوْلًا وَقُوَّةً بِرَحْمَتِكَ^(٢) أَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ»، لَا سِيَّيَا فِي السُّجُودِ، فَإِنَّ أَثَرَهَا ظَاهِرٌ، فَأَكْثِرْ مِنْهُ.

وَإِذَا تَمَنَّعَتْ عَلَيْكَ نَفْسُكَ فِي رَدِّ الْحُقُوقِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاها، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»^(٣) فِي سُجُودِكَ، بَلْ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِكَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ التَّوَجُّهَ لِمَظْلُومِكَ، وَأَيَقَنْتَ عَدَمَ قَبُولِهِ، فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَبِيرُ، وَأَنَا عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٤)، اللَّهُمَّ سَخَّرْ لِي فُلَانًا كَمَا سَخَّرْتَ الْبَحْرَ لِمُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ، وَأَلِنْ لِي قَلْبُهُ كَمَا أَنْتَ الْحَدِيدُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِإِذْنِكَ، نَاصِبَتُهُ بِيَدِكَ، وَقَلْبُهُ فِي قَبْضَتِكَ، تُقَلِّبُهُ كَيْفَ شِئْتَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ الْمُوقَعَةَ عَلَى الْمَقَاصِدِ لَا تَلْزَمُ إِفَادَةُ خَاصِّيَّتِهَا حَتَّى، بَلْ وُجُودَ الْفَائِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ، كَانَ اللَّطْفُ فِي الْمَوْجُودِ.

(١) في (ت): وقد ترك

(٢) ليست في (ت)

(٣) وهو طرف من حديث للنبي ﷺ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٤) العلي العظيم: ليس في (ت)

وَكُلُّ مَعْنَى تُوجَّهَ لَهُ مَعَ انْحِلَالٍ فِي الْقَوَى، وَتَلَكُّي⁽¹⁾ فِي الْهَمَّةِ، فَآثَرُهُ بَعِيدٌ،
بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

فَاجَمَعَ قَلْبَكَ، وَاطْلُبْ رَبَّكَ، وَفَارِقْ ذَنْبَكَ، تَنْلُ مَقَامَ التَّقْوَى، وَهُوَ الْقُطْبُ
الَّذِي يُدَارُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ الْقُطْبُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ: اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ التَّقْوَى، وَعَلَيْهِ
الْمُعَوْلُ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ بِهَا تَتِمُّ:

❖ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ ❖

الْعِلْمُ، وَبِهِ تَنْتَظِمُ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ، مِنْهَا دَائِمَةٌ وَمُنْقَطِعَةٌ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْعِلْمِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا،
وَالْوَجْهِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ، يُوجِبُ كُلُّهَا التَّمَسُّكَ وَالِاتِّبَاعَ⁽²⁾.

× النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِفَضْلِهَا، وَلَوَاحِقِ الْخَيْرِ الَّتِي تَلْحَقُ بِأَهْلِهَا.

وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْفِقِينَ﴾^(٨٣) [القصص: ٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَالْعَقِبَةُ لِلنَّفَّاثِينَ﴾^(١٣٣) [طه: ١٣٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [النحل:

١٢٨]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٩٤) [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ

اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢) وَبِرِزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿[الطلاق: ٢-٣].

(1) في لسان العرب: تَلَكَّأْتُ عَنِ الْأَمْرِ: تَبَاطَأْتُ عَنْهُ وَتَوَقَّفْتُ وَاعْتَلَلْتُ عَلَيْهِ وَامْتَنَعْتُ. (مادة: لكأ)

(2) يوجب.... الاتباع: ليس في (ت)

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْوَى مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيباً مِنْ مِئَتَيْ
 مَرَّةً، وَذَلِكَ أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ
 اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَحَصَرَ سُبْحَانَهُ الْكَرَامَةَ عَلَيْهِ فِي التَّقْوَى، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:
 ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِنْ
 فَضْلِهَا.

× النُّوعُ الثَّانِي: فِي ذَمِّ نَقِيضِهَا وَبِخْسِهِ، وَمُصِيبَةِ تَارِكِهَا وَنَكْسِهِ.

وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةٌ، وَأَفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَأَمَهَايُهَا عَشْرَةٌ،
 وَكُلُّهَا عَظِيمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

- أَوَّلُهَا: وَجُودُ الدُّلِّ فِي الْحَالِ.

- الثَّانِيَةُ: وَجُودُ الدُّلِّ فِي الْمَالِ.

- الثَّالِثَةُ: الْإِتْسَامُ بِسِمَةِ الْفَسَادِ.

- الرَّابِعَةُ: وَجُودُ الْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوٌ فِي الْمَعَادِ.

- الْخَامِسَةُ: التَّعَرُّضُ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

- السَّادِسَةُ: التَّعَرُّضُ لِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْقَاصِمَةُ.

- السَّابِعَةُ: تَقْوِيَةُ فَضِيلَةِ الْفَتْحِ فِي الْعُلُومِ.

- الثَّامِنَةُ: عَدَمُ الْقَبُولِ لِلْعَمَلِ فِي الْعُمُومِ.

- التَّاسِعَةُ: وَجُودُ التَّشْيِيطِ⁽¹⁾ عَنِ الْعَمَلِ.

- العَاشِرَةُ: حَسْرَةُ فَوَاتِ الْمَقْصِدِ وَالْأَمَلِ.

وَلِكُلِّ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيَعْرِفُ فِيْمَنْ اتَّصَفَ بِالْمَعَاصِي أَمْرُهُ، أَعَادَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَرَحَّحَ⁽²⁾ قُلُوبَنَا وَجَوَارِحَنَا عَنْهَا، فَإِنَّهُ الْوَلِيُّ الْكَرِيمُ، الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

× النُّوعُ الثَّلَاثُ: الْعِلْمُ بِتَفَاصِيلِهَا بَعْدَ الْبَاعِثِ.

وَهُوَ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ، هِيَ مَفَاتِيحُ الْخَيْرِ وَالْوُصُولِ.

- أَوْلَاهَا: تَمَكِينُ حَقِيقَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعُلُومِ بِالْفِكْرِ الْمُرْسَخِ لَهَا فِي النَّفْسِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي فَضَائِلِهَا وَفَوَائِدِهَا، وَيَسْتَمِعَ مَا يُثْقَلُ مِنْ آثَارِهَا وَعَوَائِدِهَا، حَتَّى تَصِيرَ عِنْدَهُ رَاجِحَةٌ بَدَلًا مِنَ الْمَرْجُوحَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُقَدِّمَاتِ الْفِكْرِ مِنَ الْخُلُوعِ، وَخَفَةِ الْمَعِدَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَافْهَمُ.

- الثَّلَاثِي: الْإِلْتِفَاتُ لِذَوِيهِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَا أَوْ فَقْدِهَا بِكُنْهِ الْهَمَّةِ، وَالنَّظَرُ بِمُطَلَقِ التَّرَكِّيَّةِ وَطَلَبِ الْكَمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْفِتُهُ لِنَفْسِهِ تَقْبِيحًا لِحَالِهِ بِالنَّظَرِ لِمَا يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ قَبِيحًا، أَوْ تَحْسِينًا لِمَا يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ حَسَنًا، وَهُوَ أَعْوَنَ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ طَلَبِ الْإِفْتِدَاءِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ، وَنَهَى عَنِ صُحْبَةِ الْفَاسِقِينَ، فَافْهَمُ.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْإِفْتَاتُ لِطَلَبِ التَّحْصِيلِ فِي الْخِصْلَةِ⁽¹⁾، لَا لِكَمَالِهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ إِلَى الْكَمَالِ يُدْهِشُهُ، وَأَخَذَهُ بِحَقَائِقِ الْأَحْكَامِ لَا يُنْعِشُهُ، وَمَنْ أَرَادَ

(1) فِي الصَّحَاحِ: تَبَطُّهُ عَنِ الْأَمْرِ تَشْيِيطًا: شَغَلَهُ عَنْهُ. (مَادَةٌ: تَبَطُّ)

(2) فِي (ت): وَزَجَرَ

الِاتِّصَالَ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِالسَّمَاكِ فِي حَالِهِ، فَإِنَّ السَّمَاكِ رِبَاحٌ لَا فِي عَيْنِ
الْمَقْصُودِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُبَاحٍ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَاعْمَلْ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

× النُّوعُ الرَّابِعُ: فِي الْعِلْمِ بِمَوَاقِعِهَا، وَهُوَ النَّافِعُ.

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ، يَظْهَرُ فِي كُلِّهَا الْاِعْتِدَالُ وَالْاِنْجِرَافُ.

الْصَّرْفُ الْأَوَّلُ: فِي مَوَاقِعِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، بِاِعْتِبَارِ مَا يَلْحَقُهَا مِنَ النِّقْصِ وَالزِّيَادَاتِ.
وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ فِي الْفِعْلِ بَعْدَ أَوْ جَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ، وَأَحْكَامُهُ مُسَطَّرَةٌ فِي كُتُبِ
الْفِقْهِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا، فَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ فِيهِ أَوْ لِأَرْبَابِهَا.

- الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَعَانِي، كَنَقْصِ الْخُضُورِ فِي مَحَلِّ طَلْبِهِ، وَزِيَادَةِ فَهْمٍ فِي
مَحَلِّهِ، وَالتَّقْوَى فِي ذَلِكَ بِحَسْبِهِ، فَكُلُّ نَقْصٍ كَانَ مَقْصُودُ الْفِعْلِ لِأَجَلِهِ كَانَ مُجَلًّا
بِالْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الظَّاهِرُ حُكْمَهُ، وَكُلُّ فَهْمٍ لَا يَعْضُدُهُ الظَّاهِرُ بِصُورَتِهِ فَالتَّقْوَى
فِي تَرْكِهِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ عَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِمَا فُقِدَ مِنْهُ الْخُضُورُ، وَمِنَ الثَّانِي التَّوَقُّفُ عَنِ
الْكَلَامِ فِي الشُّبْهِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ⁽²⁾، كَالْمُوهَمَاتِ، وَالْمُبْهَمَاتِ، وَالْمُشْكَلَاتِ، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُدْكَرُ تَفْصِيلُهُ بَعْدَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ: اِعْتِقَادُ مَا لَيْسَ
بِقُرْبَى قُرْبَةً، أَوْ اِعْتِقَادُ نَفْيِ الْقُرْبَةِ عَمَّا هُوَ قُرْبَةٌ، أَوْ إِعْطَاءُ الْحُكْمِ لِمَا لَيْسَ لَهُ شَرْعًا،
وَهُوَ أَحْصَى.

(1) فِي (أ): الْجُمْلَةُ، وَبِهَامِشِهَا مَا أُثْبِتَ.

(2) فِي (ت): فِي الشُّبْهِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

- أَوْلَاهَا: الْبِدْعَةُ الصَّرِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُقَابِلُ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ، مِنْ غَيْرِ قِيَامِ شُبْهَةٍ مُقَابِلَةٍ وَلَا حُجَّةٍ نَاقِلَةٍ حَامِلَةٍ، كَالِإِكْتَارِ مِنْ صَبِّ السَّمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِقَادِ نَدْبِهِ، أَوْ التَّعَمُّقِ فِي التَّدْلُكِ وَنَحْوِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَذَكَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ جُمْلَةً، وَنُبْنَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ خِصْلَةٍ.

- الثَّانِي: الْبِدْعُ الْإِضَافِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُحَوِّلُهَا الْأَحْوَالُ وَالنِّيَّاتُ⁽¹⁾، كَالْتَبَرُّكِ بِالْآثَارِ، وَالِاجْتِمَاعِ لِلدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ.

- الثَّلَاثُ: الْبِدْعُ الْخِلَافِيَّةُ: وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَلَاخِظَاتِ⁽²⁾ الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ إِمَامٍ فَهِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَصْلًا بَنَى عَلَيْهِ، وَنَسَبَ الْحُكْمَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ مَجْدُ أَحَدِهِمْ رَبًّا قَالَ بِسُنِّيَّةِ مَا قَالَ صَاحِبُهُ بِإِتْدَاعِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُبْتَدِعٍ لِتَمَسُّكِهِ بِالْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ لِلزِّمِّ تَبْدِيعُ كَافَّةِ الْأُمَّةِ⁽³⁾، وَهُوَ ضَلَالٌ وَخَبَالٌ وَظُلْمَةٌ.

لَكِنَّ التَّقْوَى فِي هَذَا تَجْرِي بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ، عَلَى قَدْرِ مَا هُمْ بِهِ مِنْ كَمَالِ عِلْمٍ أَوْ انْتِقَاصٍ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

- الْأَوَّلُ: عَالِمٌ يُدْرِكُ وَجُوهَ التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ بِالْأَرْجَحِ أَبَدًا، وَيُؤَثِّرُ مِنْهُ الْأَحْوَاتُ لِأَنَّهُ بِسَاطِ السَّلَامَةِ، دُونَ وَقُوفِ مَعَ مَحَلِّ الْجَوَازِ وَالِإِجْزَاءِ فَقَطُّ،

(1) في (ت): والنية

(2) في (ت): الملاحظة

(3) في (ت): الأمة

وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَأْخُذُ بِخِلَافِ مَا يُعْتَبَى بِهِ، فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَقْوَى،
وَعَايِرَهُ عَلَى وُجُوهِ الرَّفْقِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ مِنْهُ مِثْلَ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الثَّانِي:** مُقْتَدٍ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ فِي رِوَايَاتِهِ وَأُصُولِهِ، فَحَقُّهُ الْأَخْذُ بِالْأَحْوِطِ مِنْ
مَذْهَبِهِ، وَإِنْ أَمَكْنَهُ الْإِحْتِيَاطُ بِإِدْخَالِ مَذْهَبِ الْغَيْرِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ فَلَهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ
يَكُنْ مِمَّا يُنْكَرُهُ إِمَامُهُ وَلَوْ بِالْكَرَاهَةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ؛ إِذْ وَجُودُ أَرْجَحِيَّةِ إِمَامِهِ فِي
نَفْسِهِ مَانِعٌ لَهُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ،
أَوْ عَلِمَ أَصْلَهُ بِوَجْهِهِ وَاضِحٌ.

- **الثَّالِثُ:** الْعَامِّيُّ، وَهُوَ كَالْمُقْتَدِي فِيمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ ⁽¹⁾ أَيْمَّةٌ مَذْهَبِهِ مِنْ وَجْهِ
يَسْتَشْعِرُ ثِقَتَهُ، وَلَا يَقْصِدُ تَرْخِيصَهُ، بَلِ احْتِيَاطُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَإِلَّا
فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الْمَذْهَبِ فِيمَا هُوَ بِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الْأُمُورَ
مُجَازَفَةً، وَلَا مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ دِيَانَتَهُ وَلَا تَحْقِيقَهُ.

قِيلَ: وَلِذَلِكَ عَيَّنَ لِلنَّاسِ الْمُفْتِيَّ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِقَامَةُ مَنْصِبِهِ لِلْعَامَّةِ؛ إِذْ
لَا يَعْرِفُونَ وُجُوهُ التَّرْجِيحِ، وَلَا يَتَوَجَّهُونَ لَهَا، فَافْهَمُ.

❖ تَفْصِيلٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ❖

وَهُوَ أَهْمُ مَا يُذَكَّرُ وَيُقَدَّمُ، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَ الْأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ يَحُومُ عَلَى
مُسْتَقَطَاتِ الْحَرَجِ، وَمَذْهَبَ الصُّوفِيِّ وَالْوَرَعِ يَدُورُ عَلَى مُوجِبَاتِ الْكَمَالِ، فَحُكْمُ
الْفَقِيهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَبْيَنِ، وَحُكْمُ الصُّوفِيِّ أَنْ يَتَحَرَّى الْأَحْسَنَ، وَالْكُلُّ عَلَى هُدًى،
وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ أَهْدَى، فَافْهَمُ.

(1) فِي (أ): لَهُ

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ تَابِعًا لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي
 إِثْبَاتِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَا مَيْلٍ إِلَى الْأَبَاطِيلِ.
 وَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي نَفْيِ الْمُحَالِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْعِلْمِ، وَإِبْدَاءِ مَا
 عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ⁽¹⁾، لَا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْجَزْمِ، فَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمِعِيَّةٍ مَا
 قَالَهُ «مَالِكٌ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْإِسْتِوَاءِ إِذْ قَالَ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ
 غَيْرُ مَعْقُولٍ⁽²⁾، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»، يَعْنِي مِنَ الْبَدْعِ الْإِضَافِيَّةِ،
 وَالْخِلَافِيَّةِ.

(1) أو دفع شُبُهَةٍ، ومن ذلك قول الشيخ زروق في تعليقه على مقطعات الششتري: مَرَجُعُ الْأَوْصَافِ
 الظَّاهِرَةِ فِي الْعَرْشِ إِنَّهَا هُوَ الرَّحْمَةُ الَّتِي أَوْجِبَتْ تَخْصِيصَهُ بِالْوُجُودِ الْجَائِزِ حَتَّى تَوَجَّهَتْ لَهُ الصِّفَاتُ
 الْمُوجِبَةُ لِلْإِبْجَادِ كَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ بِحَمْدِهِ فِي مُنَاجَاتِهِ: «يَا مَنْ اسْتَوَى
 بِرَحْمَانِيَّتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي رَحْمَانِيَّتِهِ، كَمَا صَارَتِ الْعَوَالِمُ غَيْبًا فِي عَرْشِهِ»، يَعْنِي: إِذَا غَيْبَتْ
 الْكُونُ فِي الْعَرْشِ، وَغَيْبَتْ الْعَرْشُ فِي رَحْمَتِكَ، فَالْعَرْشُ مُحِيطٌ بِالْوُجُودِ حَسًّا، وَالرَّحْمَةُ مُحِيطَةٌ بِالْعَرْشِ مَعْنَى،
 فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ، لَا مَا يَفْهَمُهُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ، وَشَبَّهَ الْحَقَّ بِالْحَلْقِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ
 عَلُوًّا كَبِيرًا. (ص 47، 48 تحقيق د. مصطفى لغفيري) ومقصوده بالظالمين المشبهة الذين يقولون بأن
 استواء الله على العرش بمعنى جلوسه واستقراره عليه وعلوه عليه علوًّا حسيًّا.

وقال الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية: (يَا مَنْ اسْتَوَى) أَي: ظَهَرَ وَتَجَلَّى مِنْ حَيْثُ
 الدَّلَالَةُ وَالتَّعْرِيفُ لِخَلْقِهِ (بِرَحْمَانِيَّتِهِ) الَّتِي هِيَ الصِّفَةُ الْمُتَقَضِّبَةُ لِإِبْجَادِ الْحَلْقِ وَإِمْدَادِهِمْ (عَلَى عَرْشِهِ) فَلَمْ
 يَظْهَرِ الْعَرْشُ وَمَا فِيهِ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْغَنِيُّ عَنِ خَلْقِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَدَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ وَأَمَدَّهُمْ بِالنِّعَمِ رَحْمَةً بِهِمْ،
 (فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي رَحْمَانِيَّتِهِ) إِذْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا كَأَقْلٍ شَيْءٍ مِنَ السَّمُوجُودَاتِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِهِ مَعْنَى فَلَا
 وُجُودَ لَهُ وَلَا مَدَدَ إِلَّا مِنْ مُقْتَضِيَّاتِهَا، (كَمَا صَارَتِ الْعَوَالِمُ غَيْبًا فِي عَرْشِهِ) إِذْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا كَحَلْفَةِ مُلْقَاةٍ
 فِي فِلَاةٍ، فَهِيَ مُحِيطَةٌ بِهَا حَسًّا كَمَا أَحَاطَتْ الرَّحْمَةُ بِهِ مَعْنَى. (ص 397)

(2) قال الشيخ زروق نقلًا عن الشهاب السهوردي صاحب العوارف تعليقا على قول الإمام مالك:
 «والكيف غير معقول»: فانتفى المحال؛ لأن ما لا يعقل لا يصحُّ. (شرح عقيدة الإمام الغزالي، ص 61،
 تحقيق د. محمد عبد القادر نصار، ط1، دار الكرز، 2007م) ومقصوده بالمحال المنفي هو الجلوس
 والاستقرار الحسي وما في معنى ذلك من لوازم الجسمية، تعالی الله عن صفات الأجسام ونعوت الأجرام.

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْأِسْمِ وَالْمُسَمَّى، وَالذَّاتِ وَالصِّفَةِ وَالِاتِّصَافِ، وَالتَّلَاوَةِ
وَالْمَتَلُو، وَالْقُدْرَةَ وَالْمَقْدُورِ، وَالْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ، وَفِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ
بِالتَّفْصِيلِ كَحَقِيقَةِ السَّمَوَاتِ وَالْفَنَاءِ، وَمَعْنَى الذَّهَابِ وَالْبَلَى، وَكَيْفِيَّةَ الْمِيزَانِ
وَتَعَدُّدِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي الْحَوْضُ فِيهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ تَعْرِيفِهِ نَفِيًّا لِلْجَهْلِ بِهِ،
مَعَ اعْتِقَادِ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْلُ وَيُثْبِتُهُ النُّقْلُ كَمَا وَرَدَ، دُونَ زِيَادَةٍ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ أَحْنُ مِنْ
صَاحِبِ الْحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ.

وَيَسْعُنَا مَا وَسِعَ سَلْفُنَا، وَلَا يَضُرُّنَا الْجَهْلُ بِالْمُجْمَلِ بَعْدَ نَفْيِ الْمُحَالِ (1)، كَمَا
لَا يَضُرُّنَا الْجَهْلُ بِاللَّوَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْسَابِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ
الِإخْتِصَاصِ وَنَفْيِ الْإِتْقَاصِ، وَالْكُلُّ بَشَرٌ لَا كَالْأَبْشَارِ، كَمَا أَنَّ الْيَاقُوتَ حَجْرًا لَا
كَالْأَحْجَارِ.

وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَبِحُكْمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذِ الْكُلُّ وَفِي (2) بِمَا أَمَرَ بِهِ،
مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَلَا إِخْلَالٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ خِطَابٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَجُودَ الْعِتَابِ نَزَهْنَا هُمْ عَنْ
قِيَاسِهِ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْغَيْرِ، وَأَقَمْنَا لَهُمْ حَقَّ الْمَنْصِبِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالتَّوْقِيرِ أَجْمَعِينَ (3)؛

(1) ومثاله في الاستواء قول الإمام الغزالي في العقيدة القدسية: «وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
قَالَهُ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، اسْتَوَاءً مُنْزَهًا عَنِ الْمُسَاسَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالْحُلُولِ وَالِإِتْقَالِ». قال
الشيخ زروق في شرحه: يَعْنِي لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِ مُحَالٌ؛ إِذْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ
سِمَاتِ الْحُدُوثِ، هَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَا لَيْكَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ». (شرح العقيدة الإمام
الغزالي، ص 62)

(2) في (ت): بياض مكان «وفي»

(3) في (ت): وهامش (أ): راجعين

لِأَنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ الْعَبْدِ لِنَسْبِتَهُ مِنْهُ، وَنَتَّقِيَ
الْحَوْضَ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَمَذْهَبُهُمْ⁽¹⁾ فِي الْأَحْكَامِ تَابِعٌ لِعُلَمَائِهَا، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ الْقَائِمُونَ بِعِلْمِهَا وَإِبْدَائِهَا،
وَيُخْتَارُونَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ أَمَسَ بِالْحَدِيثِ، وَأَقْرَبَ لِلِاحْتِيَاظِ، وَأَدْعَى لِلتَّسْبُتِ، مَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ إِنْكَارٌ لِإِمَامِهِمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ⁽²⁾ فِي أَحْكَامِهِمْ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَحْكَامِ قَدْ
هَدَّبُوا وَتَقَّحُوا، وَأَبْطَلُوا فِي الْأَدَلَّةِ وَصَحَّحُوا وَنَصَّحُوا⁽³⁾، فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُمْ فِيهَا
أَوْصَحُوا، وَاعْتَمَادُهُمْ فِيهَا صَحَّحُوا.

فَالصُّوفِيُّ لَا يُفَارِقُ السَّلْفَ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَلَا يُفَارِقُ الْفُقَهَاءَ فِي مُعْتَمَدِهِ؛ لِأَنَّ
الْعَقَائِدَ رَأْسَ مَالِهِ، وَالْأَحْكَامَ أَسَاسَ أَعْمَالِهِ، فَالْمُخَاطَرَةُ بِهِمَا ضَرَرٌ، وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ
الْمَذْهَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِمَا⁽⁴⁾ عَرَرٌ.

ثُمَّ هُمْ فِي الْفَضَائِلِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ
التَّحْقِيقِ وَالتَّشْبِيتِ، وَهَذَا الْوَجْهَ يُفْهَمُ مَا أَجْمَعُوا إِلَيْهِ مِنَ التِّزَامِ مَذْهَبِ الْمُحَدِّثِينَ،
وَمَا يُذَكَّرُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِ التَّابِعِينَ⁽⁵⁾؛ كَانَ «الْجُنَيْدُ» ثَوْرِيًّا، وَ«الْمُحَاسِبِيُّ» شَافِعِيًّا،
وَ«السُّبُلِيُّ» مَالِكِيًّا، وَ«الْجَرِيرِيُّ» حَنَفِيًّا، وَ«الْبَيْلَانِيُّ» حَنَبَلِيًّا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) أي: مذهب السادة الصوفية عليهم السلام

(2) في (ت): له

(3) ليست في (ت)

(4) في (ت): بينها

(5) في (أ): الثابتين

وَاخْتَصَّ مَذْهَبُهُمْ فِي الْأَدَابِ بِأَصْلِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ مُفْتَرَقَاتُ أَحْوَالِهِمْ، وَهُوَ اعْتِنَاؤُهُمْ⁽¹⁾ بِإِفْرَادِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ مَا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ لَهُمْ ذَلِكَ يَنْتَهَجُونَهُ، رُخْصَةً كَانَ أَوْ عَزِيمَةً، وَإِنْ دَخَلَهُ خِلَافٌ عَالِمٍ أَوْ اشْتِبَاهٌ لَا يَقْضِي بُوْجُودِ النَّكِيرِ الْمُطْلَقِ.

وَمِنْ تَمَّ قَالُوا بِأُمُورٍ لَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أُصُولَهُمْ⁽²⁾، وَهُوَ عَلَى حَقِّ فِي إِنْكَارِهِ، وَاقْتِفَاؤُهَا قَوْمٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَصْلِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، كَالسَّاعِ⁽³⁾ وَالْحُمُولِ⁽⁴⁾ وَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ، وَالْكَلَامِ فِي الْخَوَاطِرِ⁽⁵⁾، وَالْوَحْدَةِ فِي الْأَسْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَافْتَهُمُ.

وَشُرُوطُهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، لِأَبَدٍّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا مَخَافَةَ الْغَلْطِ:

- أَوْلَاهَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ مُحِلًّا بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْجَمْعِ، كَالْمَعَاصِي الصَّرِيحَةِ، وَالْقَبَائِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالْبِدْعَةِ الصَّرِيحَةِ، أَوْ الْإِضَافِيَّةِ مَعَ مَا يُحَقِّقُ الْإِبْتِدَاعَ فِيهَا، فَإِنَّهَا ظَلَمٌ كُلُّهَا، وَالظُّلْمَةُ لَا تَجْلِبُ النُّورَ، بَلْ تُتْلَفُ عَنْهُ، وَمَنْ أَرَادَ النُّورَ مِنْهَا فَقَدْ أَرَادَ مَا لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ.

(1) في (ت) وهامش (أ): وهو أن اعتبارهم

(2) في (ت): بأصولهم

(3) وهو الإنشاد الديني بشرطه المرعية.

(4) وهو التجرد عن الأسباب.

(5) في (ت): الخواص

- الثَّانِي: تَصْحِيحُ الْقَصْدِ فِي التَّوَجُّهِ⁽¹⁾ وَالْوَجْهِ وَالْبَسَاطِ وَالْمَنَاطِ، فَلَا يُحِلُّ بِأَدَبٍ⁽²⁾ الْوَقْتِ، وَلَا يُتَوَجَّهُ قَبْلَ التَّحَقُّقِ بِالْإِفَادَةِ وَاقْتِضَاءِ الْحَالِ لَهَا.

- الثَّلَاثُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارِ الضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قُصِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قِيْدٌ بِقَدْرِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالِاسْتِرْسَالُ مَعَ الْمُبَاحَاتِ مُحِلٌّ بِأَصْلِ الْقَصْدِ، وَمُمْكِنٌ فِي النَّفْسِ اسْتِحْلَاؤها⁽³⁾، حَتَّى تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى طَلِبِهَا.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي قَعَدَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُرِيدِينَ عَنِ الْوُصُولِ، وَرَدَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ «الْجُنَيْدُ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ لِيُوسِفَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا أَذَاقَكَ اللَّهُ تَعَالَى طَعْمَ نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ ذُقْتَهُ لَا تُفْلِحَ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُسْتَشْعَرٌ مِنْ جَوَابِ «الْجُنَيْدِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: «كُلُّ مَا يَجْمَعُ الْعَبْدَ عَلَى مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ «الشُّهُرُورِيُّ» فِي كِتَابِ «آدَابِ الْمُرِيدِينَ» رُخْصَ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ مِنْهَا هَذَا، وَلَا رُخْصَةَ لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْعَزِيمَةِ؛ إِذْ تَتَّبَعِ الرَّخْصَ مَذْمُومٌ إِجْمَاعًا، فَتَمَسَّكُوا بِأَحْكَامِ التَّقْوَى وَالسَّلَامَةِ، وَالسَّلَامُ.

الصَّرْفُ الثَّانِي: فِي مَوْجِعِ التَّقْوَى مِنَ الْعَادَاتِ، وَمَا يُدَاخِلُهَا مِنْ قَبِيحِ الْإِرَادَاتِ. وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاقِعَ⁽⁴⁾:

(1) فِي (أ): بِالتَّوَجُّهِ

(2) فِي (ت): بِآدَابِ

(3) فِي (أ): اسْتِحْلَاءُهَا

(4) فِي هَامِشِ (أ): أَقْسَامِ

- أولها: وَجْهُ الْأَخْذِ وَالْتِرْكِ، وَيَدْخُلُهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْمَنْعُ وَالْجَوَازُ، فَإِنَّ انْضَافَ إِلَيْهِ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ كَانَ بِدْعَةً، وَإِلَّا فَهُوَ بِحَسْبِهِ، وَأَهْمُهُ الْمُتَشَابَهُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ مِنْ مُجَابَنَةِ الشُّبُهَاتِ مُجَابَنَةُ مَا قَوِيَ وُجُودُهُ، كَاخْتِلَافِ مَحْظُورٍ بِمَحْظُورٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَرَعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، فَشَكُّ بِلَا عِلْمَةٍ وَسُوسَةٌ، وَرُبَّ وَرَعٍ كَانَ إِذَائِيَّةً، فَتَفَقَّهُ بَعْدَ الْفِقْهِ فِي الْأَحْوَالِ إِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- الثَّانِي: وَجْهُ التَّنَاوُلِ، وَفِيهِ تَحْرِيمٌ كَالْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ، وَإِبَاحَةٌ وَنَدْبٌ، فَتَغْيِيرُ الْحُكْمِ ابْتِدَاعٌ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَنْدُوبِ اسْتِقَامَةٌ، وَالْأَخْذُ بِالْمُبَاحِ تَقْوَى، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- الثَّلَاثُ: مَوَاقِعُ التَّقَلُّبِ، وَهِيَ بِسَاطُ الْأَدَبِ⁽¹⁾، كَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ وَجُوبًا، وَالْمُعَلِّمِ كَذَلِكَ وَنَدْبًا، وَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ فِيمَا لَمْ يَخَالِفِ الشَّرْعَ، وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا مُجَدِّعًا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنْ شَتَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ رَاوَدَكَ عَلَى دِينِكَ فَقُلْ: طَاعَةٌ مِنِّي ذِمَّتِي، دُونَ دِينِي، وَلَا تُخْرِجْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

(1) في (ت): الآداب

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ الظَّهْرَ وَأَخَذَ السَّالَ»⁽¹⁾، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «اعْطُوهُمْ مَا سَأَلُوا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽²⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مَسَى قَوْمٌ إِلَى السُّلْطَانِ شَبْرًا لِيُذِلُّهُ إِلَّا أَدَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»⁽³⁾، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرُهُ»⁽⁴⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ النُّصْفُ»⁽⁵⁾.

وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلْكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلَا تُشْغِلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّهِمْ، وَادْعُونِي أَعْظُمُكُمْ عَلَيْهِمْ»⁽⁶⁾ الْحَدِيثُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُلُوكَ رَحْمَةٌ مِنْ جَانِبٍ، نِقْمَةٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَمَنْ أَهْمَلَ حُقُوقَهُمْ هَلَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ⁽⁷⁾، وَمَنْ اعْتَمَدَهُمْ فَاتَتْهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَالسَّلَامُ.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(2) لفظ الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

(3) أخرجه البزار في مسنده (حديث: 2470) عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة».

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد (ج 21/ ص 287) من قول أبي إسحاق السبيعي

(5) أخرجه الإمام أبو عمرو الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن (حديث: 151)

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج 6/ ص 172)

(7) ومن تعرض... الآخرة: ليس في (أ)

الصَّرْفُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْأَخْلَاقِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ:

- الْأَوَّلُ: رَجُلٌ عَلَتْ هِمَّتُهُ، وَارْتَفَعَتْ عَزِيمَتُهُ، وَعَظُمَتْ رُتْبَتُهُ، وَعَلَتْ قِيَمَتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَهَالِكِ.

- أَوَّلُهَا: الطَّمَعُ، وَبِسَاطُهُ: ضَعْفُ الْإِيْيَانِ، وَمَادَّتُهُ: الْوَهْمُ، وَغَايَتُهُ: الْحِرْمَانُ، وَبَاعِثُهُ: الْعَفْلَةُ وَالْإِلْفُ لِلْأَسْبَابِ، فَقَدْ قِيلَ: «لَوْ قِيلَ لِلطَّمَعِ مَنْ أَبُوكَ؟ لَقَالَ: الشُّكُّ فِي الْمَقْدُورِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا حِرْفَتُكَ؟ لَقَالَ: اِكْتِسَابُ الدُّلِّ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا غَايَتُكَ؟ لَقَالَ: الْحِرْمَانُ».

- الثَّانِي: الْبُحْلُ، وَبِسَاطُهُ: خَوْفُ الْفَقْرِ وَضَعْفُ الْيَقِينِ⁽¹⁾، وَغَايَتُهُ: الْحَسَدُ، وَغَرَضُهُ: التَّعَدِّي وَالظُّلْمُ وَالْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ.

- الثَّلَاثُ: الْكِبْرُ، وَبِسَاطُهُ: التَّعَزُّزُ، وَمَادَّتُهُ: الرِّضَى عَنِ النَّفْسِ، وَغَايَتُهُ: فَقْدُ الْإِنصَافِ، وَدَوَامُ الْإِنْجِرَافِ، وَعَدَمُ التَّوَقُّفِ فِي الْحُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ فِي غَايَةِ صُورِ الضَّعَةِ فَإِنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ.

- الثَّلَاثِي: رَجُلٌ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفْعَةِ، وَأَثَرَ مِنْ مَبَادِيِ ارْتِفَاعِ الْقُطْعَةِ، وَأُصُولُهُ ثَلَاثَةٌ:

- أَحَدُهَا: قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ فِي الْحَالِ، اعْتِمَادًا عَلَى رُتْبَتِهِ.

- الثَّانِي: الِاسْتِظْهَارُ بِالِدَّعَاوِيِ⁽²⁾، اِسْتِشْعَارًا لِمَزِيَّتِهِ.

(1) فِي (ت): النَّفْسِ

(2) فِي (أ): بِالِدَّعَا

- النَّالِثُ: الاِضْطِلَاحُ⁽¹⁾ لِلْمُخَالَفَاتِ، انْتِصَاراً لِهَوَاهُ فِي حَالِهِ.

- الثَّلَاثُ: رَجُلٌ تَهَوَّرَ مَعَ الْمُتَهَوِّرِينَ، وَتَحَيَّرَ مَعَ الْمُتَحَيِّرِينَ، وَقَوَاعِدُ آفَاتِهِ ثَلَاثَةٌ جَامِعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي بِهَا النُّفُوسُ وَالْعَةُ:

- الْأُولَى: التَّجْسِيسُ، وَمِنْهُ يَنْبَعُ كُلُّ فِعْلٍ خَسِيسٍ، كَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَكُلُّ إِذَائِيَّةٍ وَذَمِيمَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ تَطَلَّعَ لِلْأَخْبَارِ، لَمْ يَعْدِمِ الشُّرُورَ فِي الْأَخْيَارِ.

- الثَّانِيَةُ: الاِسْتِرْسَالُ مَعَ الطَّبِيعَةِ، فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ شَنِيعَةٍ وَغَيْرِ شَنِيعَةٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَا التَّفَاتِ لِلنَّقْصِ وَالْكَمَالِ، وَهَذِهِ مِنْ مُحَقِّقِ غَالِبٍ، أَوْ هَوَى طَالِبٍ، أَوْ قَلْبٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ غَائِبٍ، فَإِنَّ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ مَرْبُوطَةٌ بِالْمَقَاصِدِ، مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْمَرَاصِدِ، وَمَنْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ وَقَعَ فِي أَوْدِيَةِ الْهَلَاكِ، كَمَا وَرَدَ: «فِي كُلِّ وَادٍ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ شُعْبَةٌ، فَمَنْ تَبَعَ قَلْبُهُ تِلْكَ الشُّعْبَ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ»⁽²⁾ الْحَدِيثُ.

- الثَّلَاثَةُ: التَّعْزُزُ وَالِاسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ، وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ حُبُّ الْمَدْحِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي مَوَاطِنِ الرَّبْحِ.

فَتَنَّبَهُ أَيُّهَا الْأَخُ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي رَسَمْتُ لَكَ، تَجِدُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي دَائِرَةً عَلَيْهَا، وَخَارِجَةً مِنْهَا، وَعَائِدَةً إِلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهَا تُحَدِّثُ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ⁽³⁾:

- أَوْلَاهَا: الْإِفْتِدَاءُ بِالنَّاسِ الْمُعْتَدِينَ⁽⁴⁾ الَّذِينَ يَظْهَرُ مِنْهُمْ ذَلِكَ.

(1) أي تسمية المخالفات بغير أسائها، وهو من الجدال المذموم الذي أشار إليه الشيخ سابقاً.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين.

(3) في (ت): ثلاثة أمور

(4) في (أ): المعتقدين

- الثَّانِي: الغَفْلَةُ عَنْ مَوَارِدِ الْأَحْوَالِ، وَمَصَادِرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِعَدَمِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ.

- الثَّلَاثُ: حُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وَالِاسْتِرْسَالُ مَعَهَا.

فَاحْذَرِ نَفْسَكَ أَوَّلًا، وَاحْذَرِ النَّاسَ ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسِيءَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ كَمَا قَالَ «مَالِكٌ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «عَلَيْكَ بِالَّذِي لَا تَشْكُ فِيهِ، وَدَعِ النَّاسَ وَلَعَلَّهُمْ فِي سَعَةِ، وَلَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ، بَلْ قَلِّدْهُ الْعِلْمَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْغَلَطَ فِيهِ وَبُرْهَانَهُ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ حَسْبَمَا فَهَمَّهُ أُولُوا الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ».

وَحَاسِبْ نَفْسَكَ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ لِتَعْرِفَ مَا فِيهِ، وَلَا تَعْتَدْ⁽¹⁾ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْوُفُوعِ مَا لَمْ تُحَقِّقْ أَصُولَهَا وَتَعْرِفَ طَائِلَهَا وَمَحْصُولَهَا بِوَجْهِ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْهَوَى فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ قَدْ غَلَبَ، وَالْحَقُّ قَدْ بَعُدَتْ آثَارُهُ وَذَهَبَ، إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالْعِنَايَةِ، وَذَوِي الْكِرَامَةِ وَالْوِلَايَةِ، الَّذِينَ رَبَطُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَحَقَّقُوا بِوِطَانِهِمْ بِشُهُودِ الْمِنَّةِ، فَالْتَزَمُوا خَاصَّةً نَفُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ، وَأَخَذُوا بِالْأَحْوَطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَوَائِدِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوصِصَةِ نَفْسِكَ»⁽²⁾ الْحَدِيثُ، فَلَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ، جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

(1) في (ت): تقتدي

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

[المائدة: ١٠٥]

الصَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي تَعْرِيفِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْوَاقِعِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْمُجَاهِدِ مِنَ الْمَقَاطِعِ.

وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

- أَوْلَاهَا: فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يَعْرِضُ لَهَا مَا يَعْرِضُ، وَذَلِكَ فِي مَوْقِفِ الْإِسْتِقَامَةِ أَظْهَرُ.

- الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ وَاسْتِنْبَاطِهَا، وَهُوَ بِالرُّكْنِ الثَّالِثِ أَمْسُ.

- الثَّلَاثُ: فِي مَقَاصِدِ الْأُمُورِ الَّتِي بِهَا يَظْهَرُ الْحُلُّ وَالْكَمَالُ، وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ الثَّلَاثِ أَوْلَى، وَسَنَبَّهَ عَلَى كُلِّ فِي حَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ الرُّكْنُ الثَّانِي ❖

فِي وُجُوهِ الْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَمَا يَضْعَفُ بِهَا أَصْلُهَا وَلَا يَقْوَى

وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ سَوَابِقٍ، تَرْجِعُ بِالْآخِرِ لِأَنَّهَا لَوَاحِقُ:

- الْأَوْلَى: تَمَكُّنُ الْعِلْمِ بِفَائِدَةِ التَّقْوَى مِنَ النَّفْسِ، وَذَلِكَ بِالْفِكْرَةِ فِي حُسْنِهَا وَقُبْحِ الذُّنُوبِ، تَفْصِيلًا فِي الْأَوَّلِ، وَجُمْلَةً فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يُؤَلِّدُ ارْتِسَامَهَا فِي الْحَيَالِ، مَعَ غَلَبَةِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، فَيُعْطِي الْعَقْلَ وَالْعِلْمَ وَالْبَيَانَ.

- الثَّانِيَّةُ: الدَّفْعُ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنَ الذَّنْبِ، إِذْ قِيلَ: «أَوَّلُ الذَّنْبِ الْخَطْرَةُ، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ السَّبِيلِ الْقَطْرَةُ»، فَإِنْ عَارَضَهَا بِالْكَرَاهَةِ وَإِلَّا صَارَتْ مُعَارِضَةً، فَإِنْ قُوبِلَتْ

بِالْكِرَاهَةِ وَإِلَّا صَارَتْ وَسْوَسةً⁽¹⁾، فَإِنْ قُوِبِلَتْ بِالْمُجَاهَدَةِ وَإِلَّا هَاجَ مِنْهَا الشَّهْوَةُ
مَعَ طَلَبِ الْهَوَى، فَتَعَطَّى الْعَقْلَ وَالْعِلْمَ وَالْبَيَانَ⁽²⁾.

- الثَّلَاثَةُ: الْاِحْتِيَاطُ فِي الْاِمْتِنَاعِ بِتَرْكِ مَا يَدْعُو إِلَيْهَا جُهْلَةً، وَمِفْتَاحُهَا التَّوْبِيلُ
بِذِكْرِ النِّعْمَةِ فِي نَفْسِهَا، أَوْ إِحْمَادِ النَّفْسِ بِذِكْرِهَا، أَوْ تَجْوِيرِ النَّفْسِ فِي دَعْوَاهَا، وَكُلُّ
هَالِكٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

(1) قال الشيخ الخروبي في شرح قصيدة عيوب النفس للشيخ زروق: الوسوسة: ما يختلج في الباطن مما يليق الشيطان فيه، أو النفس. وغالبه من الشيطان. وقد أسندت الوسوسة في كتاب الله إلى الشيطان فقال: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠] الآية، وإلى النفس فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]. والوسوسة أقوى من الخطرة لثبوتها في الباطن، ولأن انفعال النفس لها، واشتغال القلب بها أكثر من الخطرة. والخطرة المعارضة تصير وسوسة ما لم يكن مدافعاً لها بسياسة علمية وأسباب شرعية، وكذلك الوسوسة إن لم تدافع بالأسباب النافية لها يحدث عنها ما هو أقوى وهي الشهوة الناشئة عن الهوى. (الأنس في شرح عيوب النفس، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 15405، ق/ 54)

(2) وقد نظم الشيخ زروق هذا المعنى في قصيدة عيوب النفس فقال:

وَأَوَّلُ الْمَذْنَبِ يَقَالُ الْخَطْرَهُ كَالسَّيْلِ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْقَطْرَهُ
ثُمَّ تَصِيرُ بَعْدَهَا مُعَارِضَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ يُعَارِضُهُ
ثُمَّ تَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَسْوَسةً مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ قَدْ سَايَسَهُ
ثُمَّ تَهَيِّجُ شَهْوَةً مِنَ الْهَوَى تَذْهَبُ بِالْحَيْرِ وَتُضْعَفُ الْقَوَى
إِنْ لَمْ تُدَارَكْ بِجَهَادِ النَّفْسِ تُثْبِرُ كُلَّ عَالَةٍ وَكَلْبَسِ
إِذَا عَطَّتِ الْعُقُولَ ذِي الْبُرْهَانِ وَالْعِلْمَ ذِي الْحُجَّةِ وَالْبَيَانَ
فَأَعْمَتِ السَّرَائِرَ الْمُنَوَّرَهُ وَطَمَسَتْ بِصِيرَةٍ مُسْتَبِيرَهُ
فَأَصْبَحَ الْقَلْبُ كَذَلِكَ أَعْمَى وَقَدْ عَالَهُ ظُلْمَةٌ وَظَلَمَا

❖ نُبِيهِ ❖

مَدَارُ هَذَا الرُّكْنِ عَلَى إِيْثَارِ السَّلَامَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهِ، وَمَفَاتِحِ هَذَا الرُّكْنِ التَّشَوُّقُ
لِإِيْثَارِ الْغَنِيْمَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةُ الْعَمَلِ فِيهَا، مَعَ إِمْكَانِ وُجُودِ الْعَطَبِ بِوَجْهِ
يُسْتَحَفُّ، وَلَا خَفِيفَ فِي الذُّنُوبِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَافْهَمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

❖ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ ❖

فِي تَفَاصِيلِ أَعْمَالِ النَّقْوَى، أَوْ مَا يَتَجَدَّدُ فِيهِ مِنْهَا أَوْ مَا يَقْوَى
وَمَرْجِعُ ذَلِكَ لِأَحْكَامِ الْجَوَارِحِ، وَمَا يَعْرِضُ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَالرَّاجِحِ، فَانظُرْ
أَيَّ وَجْهِ غَلَبَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْ هَمَّكَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا لَدَيْكَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ
ذَلِكَ الْأَهْمِّ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَنِ الَّذِي يَلِيهِ بِالْأَمْرِ الْأَعْمِّ، فَجْعَلْكَ الْهَمُّ بِهِ مُتَعَلِّقًا مُقَدِّمًا.
وَلَكَ فِي بَسَاطِهِ ثَلَاثَةٌ أَمْثَلَةٌ، هِيَ الْعَالِبَةُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مُسْتَرْسِلَةٍ:
- أَوْلَاهَا: إِرْسَالُ اللِّسَانِ فِي الْغَيْبَةِ وَالْهَدْيَانِ مِمَّا لَا يَعْنِي وَلَا يُعْنِي.
- الثَّلَاثِي: عَدَمُ التَّوَقُّفِ فِي التَّنَاوُلِ، أَخْذًا وَتَرْكًا، وَحُبًّا وَبُغْضًا، وَمَدْحًا وَذَمًّا، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ.

- الثَّلَاثُ: تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِالْحَلَاثِقِ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْحَالِقِ.
وَلِكُلِّ هَذِهِ مَوَادُّ⁽¹⁾ جَمَّةٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا الْعَامَّةَ الْمُهِمَّةَ.
فَأَصْلُ الْأُولَى: الْمَرَاْفَقَةُ وَطَلَبُ الْأَخْبَارِ.
وَأَصْلُ الثَّلَاثِيَّةِ: عَدَمُ الْإِبْتِهَالِ⁽²⁾ وَحُبُّ الْاسْتِكْتَارِ.

(1) فِي أَصْلِ (أ): مَوَارِدُ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ هَامِشِهَا

(2) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْإِبْتِهَالُ: الْاجْتِهَادُ. (مَادَّة: بَهْل)

وَأَصْلُ الثَّالِثَةِ: الْعِفْلَةُ عَنْ تَقَلُّبَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

فَتَرَكُ الْأَوْلَى بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْكَ.

وَتَرَكُ الثَّانِيَةَ بِالْقَنَاعَةِ فِيمَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ.

وَتَرَكُ الثَّالِثَةَ بِالْفِكْرَةِ فِيمَا لَدَيْكَ، إِذْ تَجِدُ أَقْرَبَ مَا إِلَيْكَ بَعِيدًا، وَأَعْظَمَ مَا فِي
وُجُودِكَ غَيْرَ مُفِيدٍ.

وَبِانْقِطَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَسْمُو الْهَمَمُ، وَتَكْمُلُ النَّعْمُ، فَبِالْأَوْلَى تَحْصُلُ سَلَامَةُ
الصُّدُورِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَبِالثَّانِيَةِ يَتَحَقَّقُ الْوَرَعُ وَيَتَنَوَّرُ الْقَلْبُ، وَبِالثَّالِثَةِ
يَنْتَفِي عَنْكَ أَلَمُ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُقَابَلَةِ لِلْخَلَائِقِ، رِضَى بِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَزَقْنَا
اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَنِّهِ.

❖ الرُّكْنُ الرَّابِعُ ❖

فِي مَدَاخِلِ الْعِلْلِ، وَمَا يُتَعَرَّفُ بِهِ مَجْهُولَاتِ النَّزْلِ

فَأَمَّا مَدَاخِلُ الْعِلْلِ فَثَلَاثَةٌ:

- أَوْلَاهَا: غَلْبَةُ الشَّهْوَةِ، وَلَا وَجَهَ لِدَفْعِهَا إِلَّا بِالْمُجَاهَدَةِ وَالْفِرَارِ عَنْ مَحَالِّهَا
جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

- الثَّانِي: غَلْبَةُ الْهَوَى، وَلَا دَافِعَ لَهُ إِلَّا الْعَمَلُ بِالِاحْتِيَاظِ، وَسَدَّ بَابِ التَّأْوِيلِ.

- الثَّلَاثُ: اسْتِيْلَاءُ الْعِفْلَةِ، وَمُقَابَلَتُهَا بِالتَّشْمِيرِ وَالتَّفَقُّنِ لِمَوَاقِعِ الْأَحْوَالِ.

وَلَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمُعَادَاةِ نَفْسِكَ، وَابْحَثِ عَنْ مَكَامِنِ عُيُوبِهَا الْجُمْلِيَّةِ
وَالْتَفْصِيلِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ أَوْلَى، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ آخِرًا.

فَأَمَّا الْعِلْمُ فَقَدْ ذَكَرَ مِنْهُ «الْمُحَاسِبِيُّ» وَ«الغَزَالِيُّ» وَ«السُّلَمِيُّ» فِي كِتَابِهِمْ جُمْلَةً،
وَأَحْسَنُ مَا فِي ذَلِكَ مَا لِـ«الْمُحَاسِبِيِّ» وَ«السُّلَمِيِّ»، فَعَلَيْكَ بِهِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ
سُبْحَانَهُ فِي الدَّفْعِ وَالْجَلْبِ، لَا بِنَفْسِكَ.

وَأَمَّا الْوَضْعُ فَهُوَ تَعْرِيفُ الْمَجْهُولَاتِ، وَيَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

- **أَوَّلُهَا:** أَنْ تَكُونَ لَكَ بَصِيرَةٌ نَافِذَةٌ، يَعْضُدُهَا قَلْبٌ حَاضِرٌ وَمُرَاقِبَةٌ تَامَّةٌ، تُدْرِكُ
بِهَا مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَمَا تُهَيِّؤُهُ فِي السَّمَالِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الرِّضَى
عَنْهَا جُمْلَةً، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ لِمَا جَبَلْنَا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّهَا، وَلَا زِمَهُ الَّذِي هُوَ الْإِغْضَاءُ عَنْ
عَيْنِهَا، وَإِنْ تُصَوِّرَ وَجَدَانٌ هَذَا الْوَجْهَ فِي خُصُوصٍ لَا عُمُومٍ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ
مَعْلُومٌ.

- **الثَّانِي:** اتِّخَاذُ شَيْخٍ نَصِيحٍ، صَاحِبِ عِلْمٍ وَعَمَلٍ صَاحِحٍ، يُقِيمُكَ مَقَامَ نَفْسِهِ،
وَيَعْمَلُ مَعَكَ مَا يَجِدُ فِي رَمْسِهِ، فَلَا يَأْلُوكَ نُصْحًا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا وَجْهًا مِنَ التَّكْمِيلِ إِلَّا
اسْتَعْمَلَهُ، وَهُوَ الْآنَ مَعْدُومٌ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنْ وَجَدَ فَأَغْرَبُ مِنْ عَنَقَاءِ
مُغْرِبٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا صَاحِبَ حَالٍ أَوْ هِمَّةً، أَوْ صَاحِبَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ بِلَا هِمَّةٍ، وَإِنْ
كَانَ النَّفْعُ حَاصِلًا بِهِمْ، فَلَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، بَلْ مِنْ وَجْهِ مُنْبِهِمِ.

- **الثَّلَاثُ:** اتِّخَاذُ أَخٍ صَالِحٍ كَذَلِكَ، بَصِيرٍ بِهَا يَسْنَحُ⁽¹⁾ وَيَتَحَرَّكُ هُنَالِكَ، يُوَالِيكَ
بِالسَّفَقَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَيَحْمِيكَ مِنَ النَّقْصِ وَالْفَضِيحَةِ، لَا يُعْظِمُكَ تَعْظِيمًا يَقْتَضِي
الْإِغْفَالَ، وَلَا يَحْقِرُكَ تَحْقِيرًا يُؤَدِّي إِلَى الْإِهْمَالِ، بَلْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(1) يَسْنَحُ: يَعْزُضُ.

أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ أَخًا صَالِحًا صَدِيقًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ⁽¹⁾ الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَيْضًا أَعْرَبَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْغَرِيبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْبَعِيدِ، وَأَعْرَبُ مِنَ الْغَرِيبِ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَوُقُوعِ الْمُدَاهَنَةِ مِنَ الْإِخْوَانِ.

- الرَّابِعُ: أَنْ تَرَجِعَ لِتَرْجَمَانَ الْحَقِّ بِالْحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْحَلِيقَةِ؛ لِأَنَّ أَلْسِنَةَ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ، وَأَحْوَاهُمْ مُتَرْجِمَةٌ بِهَا هُوَ الْحَقُّ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْحَقِّ.

❖ فَصْلٌ ❖

مَا نَطَقَ وَجُودَكَ بِاسْتِبَاحِهِ مِنْ غَيْرِكَ، فَدَعُهُ مِنْ وُجُودِكَ فِي سِرِّكَ وَجَهْرِكَ، وَلَا تَتَأَوَّلِ اخْتِصَاصَهُ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ، فَإِنَّ أُصُولَ الْعُيُوبِ لَا تَتَّقِدُ بِالْأَحْوَالِ، وَوَجْهَ الْكَمَالِ فِي تَرْكِ النَّقْصِ بِكُلِّ حَالٍ، فَافْهَمُ.

وَكُلُّ مَا نَطَقَ بِهِ وَجُودُ غَيْرِكَ عَنْكَ أَوْ عَنْ سِوَاكَ، فَلَا تُهْمَلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ بِدَاتِهِ هُنَاكَ، فَلَا تُعَالِطِ الْوُجُودَ، فِيمَا بَعْضُهُ فِيكَ مَوْجُودٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ لِكُلِّ مُبْتَدِئٍ فِي التَّوْبَةِ بِثَلَاثَةٍ، تُسَبِّهُ عَلَى ذُنُوبِهِ، وَتُبْصِرُهُ بِعُيُوبِهِ، وَتُفَكِّرُ مَا مَضَى، وَتَمُرُّهُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ:

- أَوْلَاهَا: تَسَلُّطُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ بِاللَّوْمِ وَالتَّعْيِيبِ، وَمُعَامَلَتُهُمْ إِيَّاهُ بِالْهَجْرِ وَالتَّنَكُّبِ⁽²⁾، لِيَنْقَطَعَ إِلَى رَبِّهِ، لِمَا يَذْكُرُونَهُ بِهِ مِنْ عَيْبِهِ.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير، بلفظ: «إذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه».

(2) في لسان العرب: تَنَكَّبَهُ: أَي: حَجَّبَهُ. (مادة: نكب)

- الثَّانِي: اِشْتِدَادُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بِالتَّهَوُّرِ وَالْوَسْوَسِ، وَالْجُمُوحِ⁽¹⁾ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ
وَالْأَنْفَاسِ، لِيَرْجِعَ مِنْهَا إِلَى مَوْلَاهُ، وَيَتَقَنَّ لِمَوَارِدِ الْعَلَطِ فِيهَا بِهِ يَتَوَلَّاهُ.
الثَّلَاثُ: تَوَجُّهُ الْبَلَايَا وَالْمِحْنِ، وَتَخَلُّفُ الْعَوَائِدِ وَالْمُؤْنِ، لِأَنَّهَا مُذَكَّرَاتٌ
وَمُفَكَّرَاتٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، الْآيَتَيْنِ.

فَالذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

- أَوْلَاهَا: مُفَكَّرَاتٌ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ صَبَرَ وَسَلَّم، دُونَ مُنَازَعَةٍ وَلَا ضَجْرٍ مِنْ
غَيْرِ زَانِدٍ.

- الثَّانِي: مُذَكَّرَاتٌ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَذَكَّرَ بِهَا وَجَهَ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ لَا يَنْحَصِرُ
فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ، بَلْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالسَّتْرِ لِعِبَادِهِ فِيهَا هُمْ بِهِ، فَلَا
يُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَسَاؤُوا بِهِ.

- الثَّلَاثُ: عُقُوبَاتٌ، وَهِيَ الَّتِي تَرِيدُ صَاحِبَهَا ضَجْرًا وَضَيْقًا وَسَخَطًا بِالْقَضَاءِ،
نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ الْعَافِيَةِ.

(1) في لسان العرب: جَمَحَتِ السَّفِينَةُ تَجْمَحُ جُمُوحًا: تَرَكَّتْ قَصْدَهَا فَلَمْ يَضْبِطْهَا الْمَلْحُونُ. (مادة: جمح)

❖ خَلَامَةٌ ❖

فُرُوعُ التَّوْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَمَدَاخِلُهَا غَزِيرَةٌ، وَتَصَحِيحُهَا أَصْلُ صِحَّةِ كُلِّ مَقَامٍ، وَجَجْرَاهَا فِي الْمَقَامَاتِ مَجْرَى الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ؛ إِذْ لِكُلِّ مَقَامٍ أَحْكَامٌ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ أَحْكَامُهُ، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ، وَحَسَنَاتُ الْمُقَرَّبِينَ سَيِّئَاتُ أَهْلِ الْكَمَالِ.

وَكَذَلِكَ التَّقْوَى تَدْخُلُ كُلَّ مَقَامٍ بِحَسْبِهِ، وَتَجْرِي عَلَى قَدْرِ نِسْبَتِهِ وَسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا التَّوْبَةُ وَالتَّقْوَى عَزْمٌ، ثُمَّ حَزْمٌ، ثُمَّ حُكْمٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ فِي الْوُجُودِ يَقْوَى وَيَضْعُفُ بِسَبَبِهِ وَمَادَّتِهِ، وَمِنَ الْمَوَادِّ لُزُومُ الْإِسْتِعْفَارِ، وَدَوَامُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنْ أَرَدْتَ الصَّدْقَ فِي الْأَقْوَالِ فَأَعِنُ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١]، وَإِنْ أَرَدْتَ الْإِخْلَاصَ فِي الْعَمَلِ فَأَعِنُ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمَنَعَةَ فِي الْمَظْهَرِ فَأَعِنُ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ١]، وَإِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ فَأَعِنُ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ [الناس: ١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْلَمَ مِنْ جِلِّي الشُّرْكِ وَخَفِيهِ فَقُلْ فِي صَبِيحَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَائِلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» ^(١) ثَلَاثًا.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص 186)، حديث رقم (716) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، 1375 هـ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَحِصْنُ التَّوْبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا: لُزُومُ الِاسْتِقَامَةِ، وَالتَّحَقُّقُ فِيهَا⁽¹⁾،
فَلَنَذْكُرْهَا وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.



(1) قال الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم: الاستقامة الكاملة بثلاث: أولها: عمَل بلا فترة، قلّ أو كثر. الثاني: توبة بلا إصرار ولا عود. الثالث: تقوى بلا إلمام فيما لم يقع من الذنوب. وتتبع هذه الثلاث ثلاث: أولها: إخلاص بلا ملاحظة. الثاني: تسليم بلا معارضة. الثالث: توكل بلا نقض، مع تفويض بلا تدبير. فإذا اكملت هذه فهي أعظم الكرامات. (ص 257)

الموقف الثاني

في الاستقامة، وما تذكروا إليه من الهداية والكرامة

وَبُسْطُهَا ثَلَاثَةٌ، جَامِعَةٌ مُحْصَلَةٌ، لِذَوِي الْهَمَمِ نَافِعَةٌ:

— البسطة الأولى: في العبادات.

وَهِيَ فِيهَا بِالتَّحْقِيقِ وَالزِّيَادَاتِ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مَفْرُوضَةً، أَوْ سُنَّةً مَطْلُوبَةً مَعْرُوضَةً، أَوْ نَافِلَةً ثَابِتَةً غَيْرَ مَنْقُوضَةٍ.

فَالِاسْتِقَامَةُ فِي الْفَرَائِضِ بِالتَّزَامِ التَّقْوَى وَنَفْيِ الْعَوَارِضِ، فَتَقْوَاهَا إِقَامَةُ الْوَاجِبِ لَهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَنَفْيِ الْعَوَارِضِ بِنَفْيِ الْمَكْرُوهَاتِ وَفِعْلِ وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَرَعِ فِي الْإِتْبَاعِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ تَرْخِصٌ وَابْتِدَاعٌ.

وَمِنَ الْبِدَعِ فِي الطَّهَارَةِ: وُجُودُ الْوَسْوَاسِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَاخْتِصَاصُ كُلِّ عَضْوٍ بِذِكْرِ مَعَ اعْتِقَادِ السُّنِّيَّةِ، لَا مَعَ عَدَمِ اسْتِشْعَارِ هَذِهِ النِّيَّةِ⁽¹⁾، وَلَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمَنْدِيلِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْدَبُ عِنْدَ «مَالِكٍ» لِمُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ.

(1) قال الشيخ الزروق في «الجوهرة المضيئة في حلّ الألفاظ القرطبية»: «وَلَا يُكَبَّرُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَا يَشْهَدُ إِذْ ذَاكَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ. (ص 44) تحقيق نزار حمادي، نشر دار الإمام ابن عرفة - تونس، ط 1، 2012 م.»

وَمِنْهَا لَطْمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ⁽¹⁾، وَنَقْضُ الْيَدِ قَبْلَ إِيصَالِهِ إِنْ اعْتُقِدَ حُكْمًا، وَكَذَا
الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرَّيْحِ وَنَحْوِهِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ، وَكَذَا
التَّشَهُدُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَقْلُ بِهِ إِلَّا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ فِيهَا هُنَالِكَ.
وَتَتَّبِعُ غُضُوبِ الْأَذْنَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ «ابْنُ حَبِيبٍ» فِي كُلِّ مَسْحٍ، إِذْ بُنِيَ عَلَى
التَّخْفِيفِ وَالتَّقْرِيبِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا بَدَعٌ إِضَافِيَّةٌ، بَعْضُهَا وَفَاقِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا خِلَافِيَّةٌ، وَغَايَتُهَا الْكَرَاهَةُ إِذَا
تَمَّتِ الطَّهَارَةُ وَالتَّزَاهَةُ.

وَكَذَلِكَ فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ مُبَادَرَةُ الْأَوْقَاتِ عَلَى وَجْهِ الْمُزَاحِمَةِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ
دُونَ عُدْرٍ وَلَا مُقَاوَمَةٍ، وَوُجُودِ التَّطْرِيبِ فِي الْأَذَانِ، وَوَصْلُهُ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ تَثْبُتْ
فِي أَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ وَصْلُ الْإِقَامَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ قَبْلَهَا، وَاتِّصَالُهَا بَعْدُ بِمَا لَمْ يَكُنْ
مَصَى بِهِ فِعْلُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ قُرْبَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَعْيِي الْعَبْدُ بِهِ
رَبَّهُ.

وَمِنْهَا فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ قَبْلَهَا، وَأَذْكَارٍ لَمْ تَرِدْ فِي السُّنَّةِ عِنْدَهَا، وَتَخْصِصُهَا
بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ لَمْ يُعَيِّنْهُ الشَّارِعُ فِيهِ، كَجَعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ لَا تَتَعَدَّاهَا، وَالثَّانِيَةِ أَبَدًا
بِالْإِخْلَاصِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَقَصْدِ الْخَوَاصِّ بِهَا كـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ١﴾ ﴿البروج: ١﴾
فِي الْعَصْرِ، وَ﴿الْمَرْ ١﴾ ﴿السجدة: ١﴾ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَخْصِصِ الْوَتْرِ بِ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ﴾ ﴿القدر: ١﴾ وَ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ﴿الشرح: ١﴾ إِذْ هُوَ مُقَابِلٌ لِمَا ثَبَتَ مِنْ «الْإِخْلَاصِ»

(1) قال الشيخ الزروق في «الجوهرة المضية في حلّ الألفاظ القرطبية»: «وَلَا يَلْطُمُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ لَطْمًا؛ فَإِنَّهُ
مِنْ فِعْلِ النِّسَاءِ وَجْهَالِ الرَّجَالِ. (السابق)

وَ«الْكَافِرُونَ» فِيهَا، وَتَخْصِيصٍ مَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصِ»،
 وَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ بِمَثَلِ: ﴿وَرُبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وَغَيْرِ
 ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ «الْإِخْلَاصِ» وَ«الْكَافِرُونَ»، مَعَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِيهَا
 الْإِطْلَاقُ.

وَكَصَلَوَاتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ وَغَيْرِ الْفَاضِلَةِ لِأَنَّ أَحَادِيثَهَا مَوْضُوعَةٌ
 بَاطِلَةٌ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي تُحْلِلُ بِالذِّيَّانَاتِ، وَتُفْسِدُ النِّيَّاتِ، وَمِنْ
 ذَلِكَ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَنَعِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازَهَا جَمَاعَةٌ اِعْتِبَارًا
 بِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ، فَالْأَوْلَى تَجَنُّبُهَا جُمْلَةً.

وَكَاعْتِيَادِ النَّافِلَةِ بِالْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ فِعْلُ السَّلْفِ، وَنَصَّ
 «مَالِكٌ» عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَكَذَلِكَ رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَحَلُّ الْإِحْرَامِ لَا لِلْإِحْرَامِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ؛
 لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

وَبَنَى «مَالِكٌ» - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ الْإِقَامَةِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ،
 وَأَنَّ الْجَوَابَ مَطْلُوبٌ لِلْأَذَانِ لَا لِلْإِقَامَةِ، وَفِي التَّسْمِيعِ مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يَخْفَى، وَهُوَ
 مُشَوِّشٌ لِلْقَلْبِ، مُشْغَلٌ لِلْوَقْتِ عَنِ الْحُضُورِ، وَالنِّدَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَثْقَلُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ
 التَّصْنُوعُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي رُبَّمَا يَتَّفَقُ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهَا، وَالِدُّعَاءُ ذُبْرَ الصَّلَاةِ
 عَلَى الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي مَحَلٍّ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِهَا، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحِزْبِ، وَفِيهِ
 مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَإِحْدَاثُ أَذْكَارٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَرِيحِ الْإِبْتِدَاعِ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ وَكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الرَّسْمِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهُ الْمُصَافِحَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، جُمُعَةً وَغَيْرَهَا، وَقِرَاءَةُ «السَّجْدَةِ» بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا سِيَّمَا مَعَ سُجُودِهَا، وَجَمْعُ آيَاتٍ فِي رَكْعَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ، وَلَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ، لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُحَقِّقَ الْإِنْسَانُ أَصْلَ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْمَصْحُوبَةِ بِعَمَلِ السَّلَفِ، وَيَدَعِ كُلَّ مَا يَشْكُ فِيهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ «ابْنُ الْحَاجِّ» فِي «مَدْخَلِهِ»، وَالشَّيْخُ «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ» فِي «حَوَادِثِهِ»⁽¹⁾، وَأَبُو الْفَقْهِ فِي مُطَوَّلَاتِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ طَافِحَةٌ بِهَا لَا سِيَّمَا «الْعُبَيْيَّة» وَشُرَاحُهَا، وَقَدْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةِ الْفَقِيهِ «أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرْزَلِيُّ» فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ⁽²⁾، فَلْيَنْظُرْ، وَلَا يُعْوَلْ عَلَى تَأْوِيلَاتِهِ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ حُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

— السِّلْكُ الثَّانِي فِي الْعِلْمَاتِ.

وَإِلِاسْتِقَامَةٌ فِيهَا بِتَرْكِ الدَّنَائَاتِ شَرْعاً وَمُرُوءَةً فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَكُلُّ مَا يَذْمُهُ الشَّرْعُ، أَوْ يَأْنَفُ مِنْهُ الطَّبْعُ، فَالِاسْتِقَامَةُ فِيهِ بِتَرْكِهِ، تَنْزِيهاً لِلْهِمَّةِ، لَا تَكْبَرًا عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ.

(1) وهو الكتاب المعروف بـ«الاعتصام» للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي الأشعري.

(2) وهو المعروف بفتاوى البرزلي.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

- **الأول:** رَجُلٌ تَرَكَ الدَّنَاءَاتِ تَقَدُّرًا أَوْ تَعَدُّرًا، لَا لِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ لَا يَفْرِبُهَا، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ دُونَ وُجُودِهَا، وَهَذَا لَا يَخْلُو عَنْ كِبَرٍ وَرُؤْيِيَةٍ حَظًّا لِنَفْسِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِبَاطِنِهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيلًا فِي ظَاهِرِهِ.

- **الثاني:** رَجُلٌ مَنَعَهُ مِنْهَا مَا يَعْزُضُ لَهُ مِنْ قَبْلِ الْخَلْقِ بِسَبَبِهَا مِنْ إِذَائِيَةٍ وَتَنْقِيسٍ، وَمَا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِهَا مِنْ إِضْرَارٍ وَتَنْغِيسٍ، وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ وُجُودِهِ، وَلَوْ اضْطُرَّ لَهُ لَمْ يَقِفْ مَعَ مَوْجُودِهِ، إِلَّا أَنْ تَقْوَى عَلَيْهِ دَائِرَةُ الشَّرْفِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ عَنْ ذَلِكَ الطَّرْفِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا عِبْرَةَ بِاعْتِبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ رَفِيعًا فِي مِقْدَارِهِ؛ لِنَظَرِهِ لِسُورَى مَوْلَاهُ، وَعَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا بِهِ يَتَوَلَّاهُ.

- **الثالث:** رَجُلٌ لَمْ تَعْرِزْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَرْفَعُهَا، وَلَا الْخَلْقُ فَيَرَايِعِيهِمْ، وَعَلَامَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي بِالْخَلْقِ فِي أَيِّ حَالٍ يَرُونَهُ، وَلَا بِنَفْسِهِ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ سَقَطَتْ، وَهَذَا فِي بَسَاطِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ كَانَ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُوَافِقُهُ كَانَ لَهُ قَابِلًا.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ثَلَاثَةٌ:

- **الأول:** رَجُلٌ تَبَعَ ظَاهِرُهُ فِي ذَلِكَ بَاطِنُهُ، فَأَخَذَ بِالْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَارِيَةِ فِي بَسَاطِ الْمُرُوءَةِ لِإِظْهَارِ أُهْبَةِ⁽¹⁾ الْإِسْلَامِ، وَإِقَامَةِ رَسْمِ الْحِكْمَةِ بِاتِّبَاعِ الْأَحْكَامِ.

- **الثاني:** رَجُلٌ اعْتَبَرَ لِظَاهِرِهِ حُكْمَ الْمُرُوءَةِ فَأَقَامَهُ، وَلِبَاطِنِهِ مَا فِيهِ فَلَمْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ مُفْتَضِيَاتِهِ، وَالْإِسْتِرْسَالِ لَهُ وَالتَّنَاوُلِ وَالتَّنَاسُ، وَالْأَخْذِ بِكُلِّ مُبَاحٍ يَقْتَضِيهِ حُكْمُ طَبْعِهِ، مَا لَمْ يَخْشَ مِنْهُ فِتْنَةً، وَهَذَا كَامِلٌ.

(1) في لسان العرب: الأُهبَةُ: العَظْمَةُ. (مادة: هـ)

- الثَّالِثُ: رَجُلٌ أَخَذَ بِمُخَالَفَةِ بَاطِنِهِ، وَالْمُثَابَرَةَ عَلَى التَّحْفُظِ فِي سِيَاسَةِ ظَاهِرِهِ، فَانْقَلَبَ حَالُهُ لِعَكْسِهَا بِرِيَاضَتِهِ، كَمَا تَنْقَلِبُ حَالُ عَكْسِهِ لِعَكْسِ بَدَلِكِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْمَشَايخُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ عِزَّةٌ نَفْسٍ بِإِبْتِدَالِ نَفْسِهِ، وَكَانَ أَنْفَعَ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، حَتَّى أَمَرَ «أَبُو زَيْدٍ» ذَلِكَ الشَّاهِدَ بِمَا أَمَرَهُ، وَأَخَذَ لِيصُ الْحَمَامِ نَفْسَهُ بِمَا أَسْقَطَ حَقَّهُ وَقَدْرَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَافْهَمُ.

❖ تَحْقِيقٌ ❖

إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ حَالِكَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ نَقِيضَ مَا أَنْتَ فِيهِ، فَإِنْ أَبَتْ فَاعْلَمْ أَنَّهَا عَلَى مَا تَفْهَمُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبَائِيهَا مُسْتَنِدَةً بِأَوَّلٍ وَهَلَّةٍ إِلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، لَا إِذَا اسْتَدْرَكْتَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ هَوَاهَا.

فَإِذَا عَارَضَكَ الْوَجْهُ الشَّرْعِيُّ فِي الْعَمَلِ بِالنَّقِيضِ فَخُذْ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْوَجْهُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْرِضَ وَجُودَكَ فِيهِ حَيْثُ يَجُوزُ لَكَ عَمَلُهُ عَازِمًا عَلَى نَقِيضِهِ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا الْأَوَّلَ فَرِدْ عَلَيْهَا مِنْ مَبَاحَاتِ ذَلِكَ النَّوعِ.

مِثَالُهُ أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْكَ فِي وَجُودِكَ التَّصَرُّفُ فِي أُمُورٍ عَادِيَّةٍ يَقْتَضِي الْمَنْصِبُ خِلَافَهَا، فَتَأْخُذُ بِهَا لَا يُخَلُّ بِالْمَنْصِبِ مِنْهَا مِمَّا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، كَحَمَلِ مَتَاعِكَ مِنَ السُّوقِ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ خَلِيقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَرُّضًا لِلطَّعْنِ، وَإِظْهَارِ الْفَقْرِ حَتَّى تَأْلُفَهُ ثُمَّ تَعُودُ لِأَصْلِكَ، وَلَا تَرَأَى تَعْتَادُ ذَلِكَ مُدَاوِمَةً لَهَا.

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَمْتَنِعُ مَثَلًا مِنَ الْخُرُوجِ حَاسِرًا⁽¹⁾ الرَّأْسِ فَاحْسِرْ عَنِ رَأْسِكَ، وَاعْزِمِ عَلَى الْخُرُوجِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجْ، وَكَرِّرْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْفَ

(1) الرجل الحاسر: هو الذي لا عمامة على رأسه.

عَلَيْهَا، وَأَمثَلُهُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ هَلَكَ فِي هَذَا الْبَابِ جَمَاعَةٌ بِالْأَخْذِ، وَآخَرُونَ بِالْإِهْمَالِ، فَاحْذَرُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

— الْمَسَالِكُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمَعَامَلَاتِ.

فَأَمَّا الْأَخْلَاقُ فَأُصُولُ مُحَامِدَهَا ثَلَاثَةٌ:

- **أَوْلَاهَا:** طَرَحُ النَّفْسِ بِالزَّمَامِ الْإِنْصَافَ وَتَرَكَ الْإِنْصَافِ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ بِحَيْثُ لَا مَنُودِحَةَ عَنْهُ فَبِقَدْرِهِ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَالِي عَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ الْحَقُّ، وَلَا مِنْ أَيْ وَجْهِ اسْتِفَادَ، وَيَكُونُ حِرْصُهُ عَلَى ظُهُورِ فَائِدَةِ الْغَيْرِ أَكْثَرَ مِنْ فَائِدَةِ نَفْسِهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ الثَّوَابِ، بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْبَاعِثُ لَا الْعَارِضُ، وَيَقْتَصِرُ عَنْ دَوَاعِي الرِّيَاسَةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَافْهَمُ.

- **الثَّلَاثُ:** سَلَامَةُ الصَّدْرِ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى وَطَلَبِ الْحُقُوقِ، فَلَا يَحْقُدُ، وَلَا يَحْسُدُ، وَلَا يَظْلِمُ، وَلَا يَنْتَصِرُ إِذَا ظَلِمَ، وَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ فَضْلًا فِي ذَلِكَ، بَلْ يُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ، وَيَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، دُونَ اسْتِظْهَارِ بِذَلِكَ، وَلَا اسْتِعْظَامٍ لَهُ.

الثَّلَاثُ: احْتِقَارُ الدُّنْيَا وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهَا، وَالكَرَاهَةُ لِمَا يَدُلُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، فَتَرَكُهَا رَأْسُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَبْحَلَ بِمَوْجُودٍ، وَلَا تَحْزَنَ عَلَى مَفْقُودٍ، بَلْ تَرَى فَقْدَهُ غَنِيمَةً فِي الْوُجُودِ.

وَقَدْ نَقَلَ «الْبُخَارِيُّ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أُصُولُ الْحَيْرِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبِذَلِكَ السَّلَامُ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْصَافُ مِنَ نَفْسِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ»⁽¹⁾، فَذَكَرَ فِي الْمُنْجِيَاتِ خَشْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدَ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَالْعَدْلَ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ، وَالْمُهْلِكَاتِ: شُحُّ مَطَاعٍ⁽²⁾، وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. انتهى.

وَهَذِهِ هِيَ أَسْوَلُ الْحَقِيقَةِ، فَارْزُقْ قَلْبَكَ بِهَا، وَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَمَلِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ السَّيِّدِ الْكَامِلِ، وَالْعَارِفِ الْمُطَلِّقِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ نَفَاصِيلَهَا وَجَمَلَهَا تَدُورُ عَلَى التَّوَقُّفِ وَالِاحْتِيَاظِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَالْحِظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْمُعِينُ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَعَلَى ثَلَاثِ مَرَايِدٍ هِيَ الْمَنَاهِجُ وَالْمَقَاصِدُ:
الْمَرْصُ الْأَوَّلُ: مُعَامَلَةُ النَّفْسِ.

وَهُوَ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرِبُ:

– **الضَّرْبُ الْأَوَّلُ:** وَسُمِّيَ بِالتَّقْوَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَكُتِبَ الْعُلَمَاءُ طَافِحَةً بِتَفَاصِيلِهِ، مَعَ شُهْرَتِهِ وَسُهُولَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُحْتَأَجُّ فِيهِ إِلَى شَيْخٍ وَلَا مُؤَيِّدٍ، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حُكْمِهِ كَالْمُؤَكِّدِ.

– **الضَّرْبُ الثَّانِي:** تَحْلِيَّتُهَا بِالِاسْتِقَامَةِ بَدَلًا مِنَ الْإِعْوَجَاجِ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِكُلِّ فَضِيلَةٍ لَا يُؤُولُ أَمْرُهَا إِلَى نَقْصٍ، أَوْ دَفْعِ أَصْلٍ أَوْ مُدَافَعَةٍ، لِأَنَّ مَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى النَّقْصِ

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (حديث: 5861) و الشهاب القضاعي في مسنده (حديث: 315)
(2) أي: بخلٌ يطبعه الإنسان، فلا يؤدي ما عليه من حق الله تعالى وحق الخلق. ولم يقل مجرد الشح يكون هلاكاً، ولكن إذا كان مطاعاً يكون مهلكاً، أما لو كان موجوداً في النفس غير مطاع فلا يكون كذلك لأنه من لوازم النفس، بل مستمد من أصل جبلتها.

كَانَ نَقْصًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ كَمَا لَا بِصُورَتِهِ، وَمَا دَفَعَ أَصْلًا مَعَ كَوْنِهِ تَابِعًا فَدَفَعَهُ أَهْمٌ
مِنْ دَفْعِ مُقَابِلِهِ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمُدَافَعَةِ دَعَا إِلَى اعْوِجَاجِ الْحَقِيقَةِ فِي حَالِهِ، وَبِالتَّكْرَارِ
يَنْطَبِعُ فِي الْخَيَالِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ النَّفْسُ فِي أَحْوَالِهَا، وَلِذَا قُلْنَا: إِنَّ تَتَبَعَ الْفَضَائِلِ
مَذْمُومٌ، وَالْحِرْصَ عَلَى مَنَافِعِ الْعَامَّةِ مُشَوِّشٌ، وَإِفْرَادَ الْجِهَةِ مَطْلُوبٌ.

— الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: تَحْقِيقُهَا بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَوْقِفِ الثَّلَاثِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ تَدْوِيلٌ ❖

فَدَّ تَدَفَّعَ الْحَقُوقَ وَالْحَقَائِقُ، كَالْأَخْذِ بِرِضَى الْأَبْوَيْنِ، وَطَلَبِ الْأَسْبَابِ مَعَ
فُتُورِ النَّفْسِ عَنْهَا، وَمُطَالَبَةِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ، مَعَ تَشْوِيشِ الذَّهْنِ
بِهِ مُشَارَكَةً أَوْ وُجُودًا أَوْ تَذْكِيرًا، فَيَلْزَمُ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ، مَعَ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ إِنْ وَسِعَتْهُ
الْقُوَّةُ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي كُلِّ بِقَدْرِهِ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ، فَيَطْلُبُ مُجْمَلًا فِي الطَّلَبِ كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾، وَقَالَ «الْحَسَنُ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «اطْلُبُوا هَذَا الْعِلْمَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ
بِالْعِبَادَةِ، وَاطْلُبُوا هَذِهِ الْعِبَادَةَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِالْعِلْمِ».

وَالْوَجْهُ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرَرَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

— أَحْمَلُهَا: حَضَرَ زَمَنَ كُلِّ، دُونَ تَقَلُّبٍ، وَلَا تَلَفٍّ، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا رُجُوعٍ
لِلْغَيْرِ.

(1) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ التِّجَارَاتِ، بَابَ الْاِقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ». وَمَعْنَى أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ: أَتَادَ وَاعْتَدَلَ، وَالْإِجْمَالُ فِي
طَلَبِ الرِّزْقِ بِأَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ الْجَمِيلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بِغَيْرِ حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتٍ.

- الثَّانِي: حَصْرُ النَّوعِ الْمَأْخُودِ فِيهِ، دُونَ تَشَعُّبٍ، وَلَا تَشْتِيَةٍ، وَلَا اضْطِرَابٍ، فَلَا يَبْتَدِئُ شَيْئًا قَبْلَ تَمَامِ غَيْرِهِ، وَلَا يَدْعُ شَيْئًا قَبْلَ فَرَاغِ فَهْمِهِ.

- الثَّلَاثُ: حَصْرُ الْوَجْهِ الْمَأْخُودِ بِهِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

- أَحَدُهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَشَايخِ، وَهُمْ مَنْ جَاوَزَ رُتْبَتَهُ فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَ عَلَى قَدْرِهِ.

- الثَّانِي: الْإِقْرَاءُ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَصَرَ عَنِ رُتْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ.

- الثَّلَاثُ: الْمَذَاكِرَةُ مَعَ أَقْرَانِهِ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَهُ فَهَمَّا، أَوْ دُونَهُ، أَوْ مِثْلَهُ.

لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْكُلِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ لِأَبَدِّ لَهُ مِنْهَا:

- أَوَّلُهَا: الدُّخُولُ عَلَى وَجْهِ يَلْزِمُهُ لِنَفْسِهِ فِي الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ، لَا يَتَعَدَّاهُ، وَإِلَّا تَشَعَّبَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَمْ يَخْضُلْ عَلَى طَائِلٍ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ.

- الثَّانِي: أَنْ يُسَلِّمَ مَا لَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ شَيْخُهُ وَلَا يُشْغِلُ بَالَهُ بِهِ، لَا رَدًّا وَلَا قَبُولًا، وَلَا تَفْرِيعًا وَلَا تَأْصِيلًا.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَدَلَ فِي أَحْوَالِهِ، وَيُعْطِيَ كُلَّ رُتْبَةٍ حَقَّهَا، دُونَ تَخْلِيطٍ، فَإِنْ مَفَاتِيحَ الْعِلْمِ فِي رُتْبَتِهِ، فَكُلُّ عِلْمٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا يُشْغِلُ بَالَهُ بِغَيْرِ تَصَوُّرٍ مَسَائِلِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ سَبَقَ لَهُ تَصَوُّرُهُ نَظَرَ فِي جَمِيعِ شَتَاتِهِ بِالتَّنْظِيرِ وَالتَّوْجِيهِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ سَبَقَ لَهُ تَصَوُّرُ إِدْرَاكِ كَلِمَاتِ أَبْوَابِهِ نَظَرَ فِي تَعْلِيلِهِ وَدَلِيلِهِ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الْأَبْوَابِ وَكُلِّ الْفُنُونِ، لَكِنَّ الْاِلْتِفَاتَ إِلَى التَّحْقِيقِ فِي الْمَبَادِي مَانِعٌ مِنْ بُلُوغِ صُورِ الْمَنَاهِي؛ إِذْ كُلُّ بَابٍ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَا مُنْتَهَى لَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ «مَالِكُ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَلَكِنْ اعْرِفْ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ صَبَاحِكَ إِلَى مَسَائِكَ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا» أَنْتَهَى. وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِأَوْلَى مِمَّا قُفِّتَ عَنْهُ»، فَقَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ عَيَّنَتْهَا الْحَالَةُ، وَالْعِلْمُ وَظَيْفُهُ، وَالْآخِرَةُ لِأَبَدٍ مِنْ عِمَارَتِهَا.

المرصد الثاني: في معاملة الخلق

وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- أَحَدُهَا: أَنْ تَعُدَّ نَفْسَكَ فِيهِمْ غَرِيبًا، فَلَا تَطْلُبْ مِنْهُمْ حَقًّا، وَلَا تَرَى لَكَ فِيهَا هُمْ عَلَيْهِ خَيْرَةً فَتَتَرَكُهُمْ وَمَا دُفِعُوا إِلَيْهِ، وَتَعْمَلْ عَلَى مَا يُخْلِّصُكَ عِنْدَ مَوْلَاكَ، مُحْتَمِلًا آذَاهُمْ، مُعْظَمًا وَمُحْتَرِمًا إِيَّاهُمْ، إِلَّا بِحَسَبِ مَا أَمَرْتَ أَوْ زُجِرْتَ.

- الثَّانِي: أَنْ تُكَبِّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا، وَتُحْسِبَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْتَى⁽¹⁾، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِكَ، وَلَا تَلْاحِظَهُمْ فِي أَعْمَالِكَ، وَتَرَى مَا يَجْرِي مِنْهُمْ لَيْسَ صَادِرًا فِي

(1) قال الحافظ النووي في شرح كلام مماثل لهذا، وهو للشيخ أبي يزيد البسطامي الذي يقول فيه عن الخلق بعد مجاهدة نفسه: «فأرأيتهم موتى، فكبرت عليهم أربع تكبيرات»: قوله: «فأرأيتهم موتى» هو في غاية من النفاسة، والحسن، قل أن يوجد في غير كلام النبي ﷺ كلام يحصل معناه، وأنا أشير إلى معناه بعبارة وجيزة، فمعناه أنه لما جاهد هذه المجاهدة وتهذبت نفسه واستنار قلبه واستولى على نفسه وقهرها وملكها ملكا تاما وانقادت له انقيادا خالصا نظر إلى جميع المخلوقين فوجدهم موتى لا حكم لهم، فلا يضررون ولا ينفعون، ولا يعطون ولا يمنعون، ولا يجيئون ولا يميئون، ولا يصلون ولا يقطعون، ولا يقربون ولا يبعدون، ولا يسعدون ولا يشقون، ولا يرزقون ولا يجرمون، ولا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرا، ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا، وهذه صفة الأموات، فينبغي أن يعاملوا معاملة الموتى في هذه الأمور المذكورة، وأن لا يخافوا ولا يرجوا ولا يطمع فيما عندهم، ولا يراؤوا ولا يداهنوا ولا يشتغل بهم ولا يحتفروا ولا ينتقصوا ولا تذكر عيوبهم ولا تتبع عثراتهم ولا ينقب عن زلاتهم ولا يحسدوا ولا

الْحَقِيقَةَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ مُسَخَّرُونَ أَوْ مُسَلَّطُونَ، فَتَرْجِعُ لِمَوْلَاهُمْ شُكْرًا حَيْثُ أَحْسَنُوا، وَالتَّجَاءَ وَاضْطِرَّارًا حَيْثُ أَسَاؤُوا وَاخْشَوْشُنَا.

- الثَّلَاثُ: أَنْ تَرَحَّمَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، فَتَصَلِّهِمْ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّتِي لَا يَعُودُ عَلَيْكَ مِنْهَا صَرَرٌ عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْإِنْسَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا يُقَدَّمُ مَصْلَحَةُ غَيْرِهِ إِلَّا الْأَحْمَقُ، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ عِنْدَ الْمُضَايَقَةِ فِي الْحَاجِيَّاتِ، لَا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَهَذَا الْبَابُ يَحْتَاجُ لِعِلْمٍ وَاسِعٍ مِنْ خَارِجِ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِمُصَاحَبَةِ الْخَلْقِ، وَفَقْهِ غَزِيرٍ مِنْ دَاخِلِ لِيَقِفَ صَاحِبُهُ عَلَى بَسَاطِ الْحَقِّ، فَاعْتَصِمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاحْذَرِ خِلَاطَةَ النَّاسِ غَايَةَ جُهْدِكَ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

❖ تَكْنِيبٌ ❖

لَأَبَدٍّ مِنْ عَيْشٍ وَعَقْلٍ وَعِلْمٍ، فَالْعَيْشُ لِمُعَامَلَةِ النَّفْسِ، وَالْعَقْلُ لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَالْعِلْمُ لِمُعَامَلَةِ الْحَقِّ.

يستكثر فيهم ما أعطاهم الله تعالى من نعمة، ويرحموا ويعذروا فيما يأتونه من النقائص، مع أنا نقيم الحدود عليهم ما جاء الشرع به من الحدود، ولا يمنعنا إقامة الحد ما قدمناه، ولا يمنعنا أيضا ما قدمناه من إقامة الحد أن نحرض على ستر عوراتهم، من غير تنقص لهم، كما يفعل ذلك بالميت، وإذا ذكرهم ذاك بشين نهينا عن الخوض في ذلك كما نهاه عن ذلك في الميت، ولا نفعل شيئا لهم، ولا نتركه لهم، ولا نمتنع من القيام بشيء من طاعات الله بسببهم، كما لا نمتنع من ذلك بسبب الميت، ولا نكثر بمدحهم ولا نحبهم، ولا نكره سبهم إيانا ولا نقابله، فالخاصل أنهم كالعدم في جميع ما ذكرناه، فهم مدبرون تجري فيهم أحكام الله تعالى، فمن عاملهم هذه المعاملة جمع خير الآخرة والدنيا، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك. (بستان العارفين، ص 53، 54)

وَالْخَلْقُ فِي سِجْنِ الطَّبَاعِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِرْضَاءُ الْكُلِّ إِلَّا بِتَغْضِيبِ الْكُلِّ، وَكُلُّ مَنْ
 قَلَدَ دِينَهُ الرَّجَالَ زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ فِي مَهَوَاتِ التَّلْفِ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَفَقْدِ الْأَعْوَانِ، كَمَا
 أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَسَدَ الزَّمَانُ فَأَيْنَ أَيْنَ الْمَهْرَبُ وَفَشَى الْحَرَامُ فَأَيُّ كَسْبٍ أُطْلِبُ
 وَتَعَامَتِ الْعُلَمَاءُ عَنْ شُبُهَاتِهَا فَلِمِثْلِ ذَا فَلْيَعْجَبِ الْمُتَعَجِّبُ
 مَنْ ذَا نَشَاوِرُ فِي مَرَامَةِ دِينِنَا أَوْ مَنْ لَنَا فِي ذَا الزَّمَانِ مُؤَدِّبُ
 وَقَالَ «الْفُضَيْلُ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا هَذَا زَمَانٌ: أَحْفَظْ لِسَانَكَ، وَاخْفِ
 مَكَانَكَ، وَعَالِجِ قَلْبَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ».

وَاعْلَمْ أَنِّي اخْتَبَرْتُ النَّاسَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ
 يُكْمَلَ بِكَ دُنْيَاهُ، أَوْ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى هَوَاهُ، أَوْ ثَالِثًا يَسْتَأْنِسُ بِكَ فِيمَا
 هُوَ بِهِ مِنْ مَنَاهُ.

وَالْكَمَالُ كُلُّهُ فِي عِلْمٍ بِحَقِّ، أَوْ عَمَلٍ بِصِدْقٍ، أَوْ حَالٍ بِحَقِيقَةٍ، وَلَنْ تَصِلَ مِنْ
 كُلِّهَا إِلَّا لِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، فَلَا تَعْجَلْ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَبْطَأْ⁽¹⁾ فِي السَّبَبِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى وَلِيْنَا فِيمَا نَرُومُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

المرصد الثالث: في معاملتك الحق سبحانه.

وَنَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

- **أولها:** امْتِنَالُ أَمْرِهِ بِالْمُبَادَرَةِ دُونَ تَرَاحٍ وَلَا مُهْلَةٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا
 سَمِعَ النَّدَاءَ أَلْقَى الْمَطْرَقَةَ مِنْ خَلْفِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ: «عَبْدِي

(1) في (أ): تتابط

إِذَا آتَاكَ أَمْرِي فَكُنْ كَالنَّارِ، وَإِلَّا أَدْخَلْتُكَ النَّارَ»، وَهَذَا مُتَوَلَّدٌ مِنْ غَلْبَةِ التَّعْظِيمِ
وَإِلْجَالِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَمِنْ عَظِيمِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ⁽¹⁾ عِنْدَ قَوْمٍ، وَكُلٌّ عَلَى هُدًى، وَإِنْ
كَانَ الْبَعْضُ أَهْدَى.

- الثَّانِي: التَّحْفُظُ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْصَاءِ أَعْظَمِ الْمَقْدُورِ عَلَى وَفْقِ السَّنَةِ فِي
التَّرْخُصِ وَالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ عَلَى الْإِضْمَارِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ - فِي الصَّلَاةِ: «مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظُ، وَمَنْ
صَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَصْيَعُ»، وَقَالَ الْقَاضِي «أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
«وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آفَاءً لَا أَحْصِيهَا، وَلَا أَعُدُّ مَنْ يَحْفَظُهَا حَمْسًا»، وَإِنَّهُ
لَكَذَلِكَ.

- الثَّلَاثُ: حِفْظُ الْحُرْمَةِ بِالتَّسْلِيمِ لِأَحْكَامِهِ، وَالرِّضَا بِمَا يَأْتِي مِنْ نَفْضِهِ وَإِبْرَامِهِ،
مَعَ تَرْكِ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِهَا، كَذِكْرِهِ تَعَالَى كَثِيرًا لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَإِدْخَالِ
الشُّبْهِ فِي وَصْفِهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ كَافِيَةٌ، وَبِالْمَقْصُودِ وَافِيَةٌ، فَلَقَدْ نُهَيْتُمْ أَنْ نَجْعَلَهُ تَعَالَى عُرْضَةً
لِأَيِّبَانِنَا، وَأَنْ نُسَبَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لئَلَّا نُقَابِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ.

❖ خَاتِمَةٌ ❖

اعْلَمْ وَفَقِنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ لِمَا يُصْلِحُ دِينَنَا وَدُنْيَانَا، وَرَزَقَنَا اتِّبَاعَ الْحَقِّ فِي مُتَقَلِّبِنَا
وَمُتَوَانَا، أَنَّ التَّوْبَةَ مُفْتَاخٌ، وَالتَّقْوَى بَرَاخٌ⁽¹⁾، وَالاسْتِقَامَةُ إِصْلَاحٌ، وَالعِبَادَةُ لَا يَجْلُو مِنْ

(1) فِي (أ): وَالْحَيَاءُ

زَلَّةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ فِتْرَةٍ، فَلَا تَكُنْ مِنْكَ غَفْلَةٌ عَنِ التَّوْبَةِ، وَلَا إِعْرَاضٌ عَنِ الْأُوبَةِ، وَلَا
إِهْمَالٌ لِلْقُرْبَى، بَلْ كُلَّمَا وَقَعَتْ فَتْنٌ وَارْجِعْ، وَكُلَّمَا خُطِرَتْ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَكُلَّمَا
قَصُرَتْ أَوْ فِتْرَتْ فَلَا تَنْقَطِعْ.

وَلْيَكُنْ هَمُّكَ فِي مَخْلِيَةِ ظَاهِرِكَ عَنِ الْقَبَائِحِ، ثُمَّ فِي إِقَامَةِ رَسْمِهِ بِوُجُوهِ النَّصَائِحِ،
حَتَّى إِذَا صَارَ لَكَ الْفِرَارُ مِنَ الْقَبَائِحِ مَلَكَةً، وَالْوُقُوفُ عَلَى الْحُدُودِ شَبَكَةً، تَوَجَّهْ
لِقَلْبِكَ بِالْإِحْضَارِ، وَحَقِيقَتِهِ بِالْفِكْرِ وَالْأَذْكَارِ، وَلَا تَعْجَلْ لِلنَّهْيَةِ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْبِدَايَةِ،
وَلَا تَقِفْ مَعَ الْبِدَايَةِ دُونَ تَطَلُّعِ لِلنَّهْيَةِ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ بِدَايَةَ فِي نِهْيَةٍ فَاتَتْهُ الْعِنَايَةُ،
وَمَنْ طَلَبَ نِهْيَةَ فِي بِدَايَةٍ فَاتَتْهُ الْهَدَايَةُ.

وَاعْمَلْ بِالْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ، لَا بِالْحِكَايَاتِ وَالْأَوْهَامِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِلْحِكَايَاتِ
إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّقْوِيَةُ عَلَى مَا تُرِيدُهُ، لَا لِلْأَخْذِ بِهَا تَقْتَضِيهِ الصُّورُ أَوْ تَفِيدُهُ، وَالزَّمْ فِي
ذَلِكَ طَرِيقًا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأَصْلًا تُعَوِّلُ فِي أَحْوَالِكَ عَلَيْهِ، وَأَحْسِنُهَا طَرِيقُ «ابْنِ عَطَاءٍ
اللَّهِ» لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى اللَّهِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَلَامِ الْغَيْرِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ طَرِيقَكَ،
مُسَلِّمًا مَا وَرَاءَهُ إِنْ أَرَدْتَ مَحْقِيقَكَ.

وَاهْجُرِ الْمَهْجَرَ جُمَّلَةً، وَاطْرَحْ مَا لَمْ تَسْتَشْعِرْ فَائِدَتَهُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالتَّشْدِيدَ
عَلَى نَفْسِكَ قَبْلَ إِحْكَامِهَا، وَالتَّرْخِيصَ هُنَا فِي سَيِّءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، فَإِنَّهَا تَفْرُّ مِنْ
الْوَسْطِ أَبَدًا، وَتُرِيدُ الِاسْتِقْصَاءَ فِي الْغَيِّ وَالْهُدَى.

(1) في الصحاح: البرأح: المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. (مادة: برح)

وَاطْلُبْ صَدِيقًا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَمْرِكَ، وَتُفَاوِضُهُ فِيمَا يَعْرِضُ مِنْ سِرِّكَ وَجَهْرِكَ،
فَإِذَا صَحِبْتَهُ فَعَامِلُهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَاعْطِهِ مِنْ نَفْسِكَ عَلَى قَدْرِ نَقْصِهِ وَكَمَالِهِ؛ لِأَنَّ
الصَّدِيقَ الْكَامِلَ مَعْدُومٌ، وَالرَّفِيقَ الْمُوَافِقَ قَلَّ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ أَنْ يَدُومَ.

وَاحْذَرِ الْكَافَّةَ عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، إِلَّا مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ وُجُودُ النَّسَبَةِ الصَّحِيحَةِ
بِمَوْلَاكَ، بِلَعْمٍ لَا يَصْحَبُهُ هَوَى وَلَا رِيَاةٌ، وَعَقْلٍ سَلِيمٍ مِنْ آفَاتِ السِّيَاسَةِ.
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ مَكْرِ النَّاسِ وَخَفِيَّاتِ أَحْوَالِهِمْ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِهِمْ
وَأَعْمَالِهِمْ، فَالْأَصِيلُ لَا يَأْتِيكَ مِنْهُ غَالِبًا إِلَّا خَيْرٌ، وَالذَّخِيلُ يَهُونُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ عِنْدَ
هَوْلِ السَّيْرِ.

وَرَاعِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَا تَغْفُلْ عَنِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ،
وَلَا حِظِّ الْجَمْعِ⁽¹⁾ فِي عَيْنِ الْفَرْقِ⁽²⁾، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ ذَلِكَ فِي «الْقَوَاعِدِ» فَانظُرْهُ فِي
مَحَلِّهِ.

وَأَصْحَبِ الْوَقْتِ فِي الْمُوَافَقَةِ بِالرَّفْقِ وَالِاحْتِمَالِ، وَإِيَّاكَ وَالْغِلْظَةَ
وَالِاسْتِرْسَالَ، فَإِنَّ الْاسْتِرْسَالَ فِي الْمُبَاحَاتِ يَجْذِبُ الْقُلُوبَ إِلَى خَلْفٍ، وَيُصَيِّرُ
الرَّجُلَ الْحَازِمَ كَالْوَلَدِ الْخَلْفِ⁽³⁾.

وَاعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ حَيٌّ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ مَيِّتٌ غَدًا، فَلَا تُهْمَلْ
ظَاهِرَ دُنْيَاكَ، وَلَا تَغْفُلْ عَنِ مُتَقَلِّبِكَ وَمَثْوَاكَ.

(1) الْجَمْعُ: شُهُودُ الْحَقِّ بِمَا خَلِقَ.

(2) الْفَرْقُ: شُهُودُ الْخَلْقِ قَائِمًا بِالْحَقِّ.

(3) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْخَلْفُ: الْفَاسِدُ مِنَ النَّاسِ. (مادة: خلف)

وَاحْذَرِ الرِّيَاسَةَ⁽¹⁾ جُهْدَكَ، فَإِنْ بُلِيَتْ بِهَا فَاعْرِفْ قَدْرَكَ وَحَدَّكَ، فَانْصَحْ لَلَّهِ
نُصْحَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ، وَاسْتَسْلِمِ لِحُكْمِهِ اسْتِسْلَامَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُعَالِيَهُ.
وَاجْعَلْ لِكُلِّ شَيْءٍ عِتَادًا⁽²⁾ تَنْجُ مِنَ الْآفَاتِ، وَرَتِّبْ أَوْرَادَكَ تَحْدِ بَرَكَاتِ الْأَوْقَاتِ،
وَلَا تَتَعَصَّبْ فِي حَقِّ وَلَا بَاطِلٍ تَبْقَ سَلِيمَ الصَّدْرِ، وَلَا تَدَّعِ مَا تَسْتَحِقُّهُ - فَضْلًا عَنْ
غَيْرِهِ - تَنْجُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْعَدْرِ، فَإِنْ مَنِ ادَّعَى فَوْقَ رُتْبَتِهِ حَطَّ لِدُونِهَا، وَمَنْ طَلَبَ
غَيْرَ رُتْبَتِهِ نُوزِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَقَفَ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ رُفِعَ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ.
وَلَا تُعْطِ الْجَلِيسَ مِنْ حَالِكَ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ⁽³⁾ حَالُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَجَاوَزْتَ حَالَكَ
لِحَالِهِ احْتَقِرْتَ، وَإِنْ رَجَعْتَ بِحَالِهِ إِلَى حَالِكَ هَجِرْتَ.
وَلَا تَطْلُبْ أَحَدًا بِحَقِّ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيْهِ،
وَالْقَرِيبَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُوَجَّهَ الْعُتْبَ إِلَيْهِ.

(1) قال الشيخ الخروي في شرح قصيدة الشيخ زروق في عيوب النفس: من أعظم عيوب النفس المانعة لها من حصول حُسنِ قَصْدِهَا ومرْعُوْبِهَا: طَلْبُ الرِّيَاسَةِ، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَمِنْ الْحُجُبِ الْمَانِعَةِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَالنَّفْسُ مِيَالَةٌ إِلَى الرِّيَاسَةِ وَمُحِبَّةٌ فِيهَا، مَعَ سُؤْمِهَا، فَتَبْدِلُ فِيهَا الْأَمْوَالَ، وَلَا تَفَكَّرُ فِي انْقِلَابِهَا بِسَبَبِهَا إِلَى أَسْوَأِ حَالٍ، فَالْعُقْلَاءُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الْحَرِيسُونَ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا مِنْ وَبَالِهَا وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ عَظِيمِ أَهْوَالِهَا لَا تَمِيلُ قُلُوبُهُمْ إِلَى رِيَاسَةٍ، وَلَا يَتَسَبَّبُونَ فِي نِيلِهَا بِعِلْمٍ وَلَا سِيَاسَةٍ. وَالجُهَّالُ بِاللَّهِ الَّذِينَ خَلَّتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ التَّقْوَى وَلَمْ يَهْتَمُوا بِصَلَاحِ دِينِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ، رَغِبُوا فِي الرِّيَاسَةِ، وَسَعَوْا فِي تَحْصِيلِهَا، وَرَبَّمَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِأَجْلِ نَوَالِهَا. (الأنس في شرح عيوب النفس، ق/ 81)

(2) في لسان العرب: العتادُ: العتادةُ. (مادة: عتد)

(3) في (أ): يعطيك

وَلَا تَظُنُّ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَفْهَمُ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ إِلَّا بِمَا هُوَ فِيهِ، فَكُلُّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَفْهَمُ مَا يَتَّبِعُهُ وَيَقْتَنِيهِ، لَكِنْ إِذَا تَقَارَبَتِ الْمَقَاصِدُ وَالْهَمَمُ، تَعَاوَنَتِ النُّفُوسُ بِمُوَاطَّأَةِ الْقَدَمِ.

وَلَا تَحْتَقِرْ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، وَلَا مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ لِمَا يُدَاخِلُهُ مِنَ الْبَأْسِ.
وَاحْفَظْ سِرَّكَ وَإِنْ أَمِنْتَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ بِأَمِنٍ مِنْ قَلْبِكَ مَنْ تَبَّهَ إِلَيْهِ.
وَلَا تَدْعُ⁽¹⁾ ذَرَّةً مِنْ وَرْدِكَ، وَلَا تَسْمَحْ فِيهِ فِي حَالِ قَصْدِكَ وَجِدِّكَ⁽²⁾، بَلْ إِنْ فَاتَكَ فِي وَقْتِ اسْتَدْرِكِهِ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى عَيْنِهِ اشْغَلْ وَقْتَهُ بِبَدَلِهِ عَلَى قَدْرِهِ.
وَلَا تَطْمَئِنَّ لِنَفْسِكَ فِي لَحْظَةٍ، وَلَا تُصَدِّقْهَا فِيمَا تَدَّعِيهِ فِي لَفْظَةٍ.
وَاحْذِرِ الْعَزْمَ جُهْدَكَ فِي الْأُمُورِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَبَادِرْ قَبْلَ أَنْ تَدُورَ.
وَقَتِّسْ نَفْسَكَ دَائِمًا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْكَ وَطَلِبَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْتَ عَنْهُ فِي غِنَى فَاتْرُكْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا نُدِبَ، وَذَلِكَ مَا لَا⁽³⁾ تَدْعُوكَ الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ الْمُحَقَّقَةُ لِلْخَوْصِ فِيهِ.

وَعَامِلِ النَّاسِ بِمِثْلِ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ وَتَسْتَوْفِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا شِئْتَ⁽⁴⁾ أَنْ تَحْيَى وَدِينِكَ سَالِمٌ وَحَظُّكَ مَوْفُورٌ وَعَرْضُكَ صَيِّئٌ
لِسَانِكَ لَا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَعِنْدَكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ

(1) في (ت): تترك

(2) في الصحاح: الجِدُّ: الاجتهاد في الأمور. (مادة: جدد)

(3) في (أ): وذلك ما

(4) في (ت): أردت

وَإِنْ أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ عَيْبًا فَقُلْ لَهَا
وَعَايِرْ بِمَعْرُوفٍ وَجَانِبٍ مَنِ اعْتَدَى
أَيَا عَيْنٍ لَا تَنْظُرُ فَلِلنَّاسِ أَعْيُنُ
وَفَارِقُ وَلَكِنَّ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ
وَقَالَ ابْنُ الْمُجَلِّيِّ الْعَنْتَرِيُّ الطَّيِّبُ⁽¹⁾:

مَنْ لَازَمَ الصَّمْتَ اكْتَسَى هَيْبَةً
لِسَانٍ مَنْ يَعْقِلُ فِي قَلْبِهِ
تَخَفَى عَلَى النَّاسِ مَسَاوِيهِ
وَقَلْبُ مَنْ يَجْهَلُ فِي فِيهِ
وَمَاخِذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا،
وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»⁽²⁾.

(1) العنترى أبو المؤيد محمد بن المجلي بن الصائغ الجزري الأديب الطيب المعروف بالعنترى كان في أول أمره يكتب أخبار عنتر العبسي فصار مشهور بنسبته توفي في حدود سنة (580 هـ) له من التصانيف ديوان شعره.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن معاشرته الناس، وقال: حسن صحيح. وشرحه باختصار: (اتَّقِ اللَّهَ) بامثال أمره واجتناب نهيه، فإن التقوى أساس الدين، وبها الارتقاء إلى مراتب البقين (حَيْثُ كُنْتَ) في أي زمان ومكان كنت فيه وإن كنت خاليا، فإن الله عالم بسرِّك، مطلع عليك في جميع أحوالك؛ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكْتُوهُ مِنْ شَيْءٍ لَنْ نَجِدَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنْزِلُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]، فعليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره وإتيان مرضيه، والاحتراز عن مساخطه واجتناب نواهيه. (وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ) الصادرة منك، صغيرة كانت أو كبيرة (الْحَسَنَةَ) صلاةً أو صدقةً أو استغفارا أو نحو ذلك، (تَمَحُّهَا)، وذلك لأن المرض يعالج بضده، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءَ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صَقَلَ قَلْبَهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]. أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين: ١٦]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصل ذلك أن القلب كالمرآة يحجب عن تجلي أنوار المعرفة كدورات الشهوة والرغبة فيها، ويرتفع من كل ذنب ظلمة إليه، ومن كل حسنة نور إليه، فالحسنة تصقل النفس، فكذلك الحسنة تمحو السيئة. (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) أي تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقة

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»⁽¹⁾.
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ
 حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»⁽²⁾ الْحَدِيثُ.
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالتَّقْوَى وَالِاسْتِقَامَةَ أُصُولُ الْخَيْرَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحَقُّ
 وَاضِحٌ، وَتَفَاصِيلُهُ جَلِيلَةٌ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِهِ، وَالسَّلَامُ.



وجه، وخفض جانب وتلطف وإيناس وبذل ندى ونحمل أذى، فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا الفلاح
 وفي الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح. (راجع تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري، ص

(1654)

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

(2) رواه الشهاب القضاعي في مستنده (حديث: 1066)

الموقف الثالث

موقف التحقيق في العرفان، والترقي في مقامات الإحسان

ومداره على ثلاث مقدمات، تتبعها ثلاثة أمور متممات.

المقدمة الأولى: في كمال التخلي - بالخاء المعجمة.

ومداره ثلاثة أشياء:

- الأولى: تحقيق التقوى بالورع، حتى لا يبقى له في العقد ريب، ولا في العلم ريبه، ولا في العمل تقصير، وهذا شيء لا يتوصل إليه إلا بالله تعالى.

ومفتاحه صدق القصد إلى الله تعالى فيه، والعمل بما قدر عليه في حاله لأن الله تعالى يعين العبد على قدر نيته، ويفتح له على قدر همته.

ويظهر ذلك بشواهد أحواله في أعماله، فمن تورع فيما يقدر عليه حماه الله تعالى مما لا طاقة له به بالتحرز منه، وحكايات هذا الباب ووقائعه وتفصيله كثيرة غزيرة، وعليها مدار كلام القوم في مناحيهم.

- الثانية: كمال الاستقامة بتحقيق الاتباع على بساط الورع، وترك ما يشك فيه، عبادة كان أو عادة، ما لم يجب فيأخذ بأحوط ما قدر عليه، مع تبصرة فيه؛ لأن من أخذ علم حاله عن أقوال العلماء فتح له على قدرهم، ومن أخذ أحواله عن نصوص الشريعة كان فتحه منها، ومن جمع بينهما - وهو المتبصر - فهو أتم نوراً وأوفر حالاً، والله تعالى أعلم.

- **الثالث:** نَفْيُ الشَّوَاعِلِ وَالشَّوَاعِبِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَهَجْرِ الْمَأْلُوفَاتِ الْعَادِيَّاتِ، مِنْ حَيْثُ إِتْنَاهَا شَهَوَاتٌ وَمَأْلُوفَاتٌ، لَا مِنْ حَيْثُ دَأْتَهَا، حَتَّى لَا تَبْقَى فِي قَلْبِهِ دَاعِيَةٌ لِغَيْرِ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ فِي كُلِّ بَسَاطٍ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَهُوَ يُضَاقِقُ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِعًا عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ، وَمَرَجِعُ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الْبَاعِثِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَسَاطَةِ التَّحَلِّيِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.
وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- **الأوَّل:** إضْعَافُ الْقَوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ دَوَاعِي كَمَالِهَا الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَذَلِكَ بِالْجُوعِ، وَالسَّهْرِ، وَالصَّمْتِ، وَالخُلُوةِ، فِي اعْتِدَالٍ وَاعْتِرَالٍ دَائِمٍ، وَلِذَا أُمِرَ بَأَنْ لَا يَخْضِرَ السَّمَاعَ وَلَا يَسْمَعَ الْأَخْبَارَ وَلَا يَتَكَلَّمَ مَعَ ⁽¹⁾ الْأَعْيَارِ، وَيَدْعَ جَمِيعَ مَا كَانَ مَأْلُوفًا عِنْدَهُ قَبْلَ، سِوَى الْوَاجِبَاتِ؛ لِتَنْجِمَ حَقِيقَتُهُ لِمَا يُرِيدُ.

- **الثَّانِي:** تَقْوِيَةُ الدَّاعِيِ بِالتِّزَامِ الذِّكْرِ، مُنَوِّعًا فِي الْمَبَادِي، مُفْرِدًا فِي التَّوَسُّطِ، مَجْمُوعًا فِي النِّهَائِيَّةِ، إِذِ الْأَوَّلُ تَظْهِيرٌ، وَالثَّانِي اسْتِظْهَارٌ، وَالثَّلَاثُ تَنْوِيرٌ، وَمَا أَرَدَتْ أَنْ يَلْزَمَكَ فَالتَّزِمُ مَلْزُومِيَّتَهُ، وَلِذَا قَدْ يُؤَمَّرُ بِهِ الْمُبْتَدِئُ، وَهُوَ أَوْلَى لِلِاعْتِيَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الثَّلَاثُ:** انْتِهَاجُ الْحَقِيقَةِ وَافْتِكَارُهَا بِإِجَالَةِ الْفِكْرِ عَلَى قَدْرِ الْمَوْقِعِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَجَالَ فِكْرَهُ دُونَ مَوْقِعٍ أَتَعَبَ نَفْسَهُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، وَأَنَسَ بِالْوَسْوَاسِ الَّذِي رَبَّمَا كَانَ سَبَبَ حَاجِبِهِ لِلْأَبَدِ، فَافْتَهُمُ.

(1) فِي (أ): عَلَى

المُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي مَوَارِدِ التَّجَلِّيِ بِالْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ التَّقْسِيمِ:

- **الأوَّلُ:** ظُهُورُ الْفَاقَةِ وَالْإفْتِقَارِ، إِمَّا بِإِنْبَعَاثِ حَقِيقَةٍ أَوْ بِاضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ مِنْ اسْتِشْعَارِ النَّقْصِ وَالْفَاقَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْجِدُّ وَالطَّاقَةُ، فَالْعَمَلُ إِنَّمَا يُرَادُ لِإِشْغَالِ النَّفْسِ بِالْحَقِّ، لَا لِلِإِشْرَافِ عَلَى أَسْرَارِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْمِنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِسَاطِهِ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

- **الثَّانِي:** وُجُودُ الْإِطْلَاقِ فِي عَيْنِ التَّقْيِيدِ، وَإِلْزَامُ الْحَقِيقَةِ بِلَوَازِمِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِظَاهِرِ⁽¹⁾ الْفِعْلِ عَنْ بَاطِنِ الصِّفَةِ، وَلَا يُبْطَلُ أَحْكَامُ الْفِعْلِ فِيهَا عَرَفَهُ أَوْ عَرَّفَهُ، بَلْ يَتَطَلَّبُ الْمَعَانِي وَيَلْتَزِمُ الْمَبَانِي، فَكُلُّ مَا لَا يَقْبَلُهُ⁽²⁾ فِي بَسَاطِ الْبِدَايَةِ لَا يَقْبَلُهُ فِي حَقَائِقِ النُّهَايَةِ، وَلَا يَصْرِفُهُ قَبْلَ إِرْجَاعِهِ لِأَحَدٍ وَجُوهِهِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَلَا يُثْبِتُهُ دُونَ أُدْلِيَّتِهِ الْمُوصِلَةِ.

- **الثَّلَاثُ:** إِعْطَاءُ كُلِّ حَقِيقَةٍ حُكْمَهَا دُونَ مُدَاخَلَةٍ فِي الْوُجُوهِ، وَإِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِيمَا يَنْتَحِلُهُ أَوْ يَرْجُوهُ، فَإِنَّ الْبَسَاطَ غَلَطٌ، وَالْمَحَلَّ مَحَلُّ ضَيْقٍ وَقَنْطٍ، إِلَّا مَنْ أُيِّدَ وَأَنْسَسَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْبَابِ احْتِجِجَ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هِيَ الْمُتَمَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ:

(1) فِي (ت): بظواهر

(2) فِي (ت): لَا يَعْقِلُهُ

- أولها: وُجُودُ الشَّيْخِ المُرَبِّي بِسِرِّهِ وَسِرِّهِ، وَقَدْ عُدِمَ الثَّانِي مَعَ وُجُودِ الأوَّلِ،
وَبَقِيَ كُلُّ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، فَاحْتِجِجْ لِأَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّهُ
لَعَسِيرٌ، إِلَّا لِمَنْ يَسِّرُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

- الثَّانِي: الأَخِ المُعِينُ بِحَالِهِ وَعَمَلِهِ، وَإِنَّهُ لِأَعْدَمُ مِنْ مَعْدُومٍ، وَإِنْ وُجِدَ فَعَلَى
التَّفَكُّيْكَ حَسْبًا رَأْيَانَهُ، بَلْ لَمْ تَرَ تَامًا فِي وَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،
وَلَكِنْ قَارِبٌ مِّنْ قَارِبٍ يُعِينُكَ عَلَى مَا أَنْتَ بِهِ⁽¹⁾، وَيَرْفَعُكَ لِغَيْرِهِ، فَانْتَبِهْ.

- الثَّلَاثُ: تَقَدُّدُ الحَالِ بَعْدَ الكَمَالِ، وَالشَّفَقَّةُ مِنَ النَّقْصِ فِي الحَالِ، وَالعَمَلُ بِمَا
تَقْدِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ القُصُورِ.

وَالَّذِي أَرَاهُ لِأَمْثَالِنَا أَنْ نَأْخُذَ بِتَصْحِيحِ المَوْفِقَيْنِ الأوَّلَيْنِ، وَالإِلْمَامِ بِالمَقَامِ
الثَّلَاثِ بَعْضُ الأَحْيَانِ تَعَرُّضًا لِنفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَحُصُوصًا فِي الأَيَّامِ
الفَاضِلَةِ مِثْلَ أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ⁽²⁾
قَدْ عَتَبَرَهَا بِذَلِكَ، وَنَغْفَلَ عَنِ العَدْلِ⁽³⁾ وَاللُّومِ فِي الجَمِيعِ، وَنَسْتَعِينُ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى
أَمْرِنَا، ثُمَّ بِإِفْرَادِ الهِمَّةِ فِي المَقَاصِدِ، وَإِفْرَادِ الحَقِيقَةِ لِلْمَطَالِبِ، وَنَجْعَلُ الآخِرَةَ
نُصْبَ أعْيُنِنَا إِنْ عَقَلْنَا، وَلَا نَسْمَعُ لِمَنْ بَرَّقَ وَرَعَدَ، وَلَا لِمَنْ قَامَ وَقَعَدَ، فَإِنَّ القَوْمَ
فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ نَادُوا لِلْحَقِيقَةِ بِالحَرَجِ، وَالأَخْرُونَ مَشَوْا إِلَى الحَقِّ بِالعَرَجِ، فَلَا عِلْمَ
عَنِ الحَرَامِ يَصُدُّ⁽⁴⁾، وَلَا وَرَعَ عَنِ الأَسْتِرْسَالِ يَرُدُّ⁽¹⁾.

(1) فِي (ت): عَلَيْهِ

(2) فِي (أ): الشَّرْع

(3) العَدْلُ: اللُّومُ.

(4) فِي (أ): يَصُدُّهُ

وَهَذَا إِمَامُ الْفِقْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِمَنْ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ: «مَا نَفَعَنَا إِلَّا رُكُوعَاتٍ كُنَّا نَرْكَعُهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بِسَاحِلِ الْأَسْكَندَرِيَّةِ»، وَإِمَامُ التَّصَوُّفِ «الْجُنَيْدُ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ مِثْلَهُ⁽²⁾ مَعَ مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ السَّنِينَةِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنْ لَا كَمَالَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا حِضْنَ⁽³⁾ لِلْعِلْمِ إِلَّا الْعَمَلُ، فَلَا تَسْمَعُ مَقَالََةً مِنْ صَدِّكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا مَنْ رَجَّحَ وَاحِدًا فِي مَحَلِّ الْآخِرِ دُونَهُ.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى قُلْ لِي: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ وَظَيْفَةَ الْوَقْتِ، مَتَى تَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْفَةَ صِدْقٍ وَحَقٍّ؟! وَإِذَا جَعَلْتَ الْعَمَلَ دَيْدَنَ⁽⁴⁾ رَمَانِكَ، مَتَى تَصِلُ إِلَى تَحْقِيقِ أَعْمَالِكَ؟!!

اللَّهُمَّ⁽⁵⁾ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِأَنْتَفِعَ بِهِ فِي نَفْسِي، وَأَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي وَأَبْنَاءَ جَنَسِي، فَأَنْفَعْنَا بِهِ نَفْعَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِتَأْيِيدِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجُودَ تَسْدِيدِكَ، فَلَمْ يَقْصُرْ فِيمَا طَلَبَ مِنْهُ، وَلَمْ يَغْفُلْ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ مَنْفَعَتَهُ عَامَةً لِكُلِّ مَنْ رَأَاهُ، وَابْسُطْ نُورَهُ فِي حَقِيقَةِ كُلِّ مَنْ طَالَعَهُ وَاقْتَفَاهُ، وَبَلِّغْهُ لِقَلْبِي

(1) في (أ): يريده

(2) وعن نقل ذلك الشيخ إسماعيل حقي في تفسيره روح البيان فقال: حكي أن الجنيدي - فُدِّسَ سِرُّهُ - ريء في المنام بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وفنيت تلك العبارات، وأبيدت تلك الرسوم، وغابت تلك العلوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها في السحر. (ج/4 ص 41) طبعة دار الفكر.

(3) في (ت): ولا حظ

(4) في (أ): ديوان. وفي لسان العرب: الدَّيْدَنُ: الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ. (مادة: ددن)

(5) في (ت): قال المؤلف رحمه الله تعالى: اللهم...

وَقُلُوبِهِمْ فِي عَافِيَةٍ كَامِلَةٍ شَامِلَةٍ جَامِعَةٍ حَالًا وَمَثَلًا، فَإِنَّكَ وَليُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ يَا
مَوْلَايَ يَا مَوْلَايَ يَا مَوْلَايَ، يَا اللَّهُ أَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ
عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ⁽¹⁾.

وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ مُبَيَّضَةً عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبُرْسِيِّ ثُمَّ الْفَاسِيَّ عُرِفَ بِـ«زُرُّوقٍ»، أَصْلَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي 4 مِنْ
شَوَّالِ سَنَةِ (883 هـ) عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ بِبِجَايَةِ أَمْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

(1) وكتب في (ت): والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الوفاء، يجزيانا
الله بها أفضل الجزاء الأوفى. قد استوفت كتابة التأليف على يد كاتبه أحمد بن محمد بن علي بن سعيد
القسنطيني عرف أبو ريشه، غفر الله له ولوالديه ولمشاخه وإخوانه ومن علينا بالنظر إلى وجهه الكريم في
جنات النعيم آمين، في أواسط شهر الله للحرام عام (1124 هـ) أربعة وعشرين ومئة وألف من هجرته
النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

المحتويات

مُقدِّمةُ المُؤلِّفِ

تَنْبِيْهُ: القَلْبُ أَسَاسُ الحَيْرِ وَالشَّرِّ.

رُجُوعٌ: مَظَاهِرُ وُجُودِ حَيَاةِ القَلْبِ وَنَبَاتُهَا

تَنْمِيْمٌ: دُخُولُ العِلَّةِ عَلَى القَلْبِ السَّادِحِ سَهْلُ التَّعَالِجِ

فَصْلٌ: فِي عِلَاجِ القَلْبِ المُؤَثِّرِ هُوَاهُ، المُعْرِضِ عَنِ مَوْلَاهُ

حَاطِمَةٌ: فِي مَحَقِّقِ وُجُودِ التَّوْبَةِ بِالعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهَا

المَوْقِفُ الأوَّلُ مِنْ مَوَاقِفِ الطَّرِيْقِ: تَحَقِّقُ التَّوْبَةِ بِالتَّحَقِّقِ

- القُطْبُ الأوَّلُ: مَحَقِّقُ النِّيَّةِ

تَنْبِيْهُ: فِي حُكْمِ العَوْدَةِ عَنِ التَّوْبَةِ.

تَنْمِيْمٌ: فِي دَوَامِ اللِّجَا إِلَى اللّهِ تَعَالَى فِي طَهَارَةِ القَلْبِ

- القُطْبُ الثَّانِي: رَدُّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا

فَصْلٌ: فِي المَعْلَمِ الأوَّلِ: سَيِّئَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ التَّضْيِيعِ وَالظَّلَامَاتِ

نُكْتَةٌ: مَرَجِعُ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

فَصْلٌ: فِي المَعْلَمِ الثَّانِي: وَهُوَ اسْتِدْرَاكُ الحُقُوقِ الفَائِتَةِ

تَنْبِيْهَاتٌ:

فَصْلٌ: فِي المَعْلَمِ الثَّلَاثِ فِي مَظَالِمِ العِبَادِ، وَمَا فِي رَدِّهَا مِنْ وُجُوهِ السَّدَادِ.

فَوَائِدُ:

تَكْمِلَةٌ: فِي مِيرَاثِ رَدِّ المَظَالِمِ.

خَاتِمَةٌ: مَلَكَ الْأَمْرِ كُلَّهُ الْأَسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى
- الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ التَّقْوَى.

❖ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي الْعِلْمِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْعِلْمِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّقْوَى

- النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِفَضْلِهَا، وَلَوْ أَحِقَّ الْحَيْرَ الَّتِي تَلْحَقُ بِأَهْلِهَا.

- النَّوْعُ الثَّانِي: فِي ذِمِّ نَقِيضِهَا وَبِخُسِهَا، وَمُصِيبَةِ تَارِكِهَا وَنَكْسِهِ

- النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْعِلْمُ بِتَفَاصِيلِهَا بَعْدَ الْبَاعِثِ

- النَّوْعُ الرَّابِعُ: فِي الْعِلْمِ بِمَوَاقِعِهَا

* الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: فِي مَوَاقِعِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ

تَفْصِيلٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ.

* الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي مَوْجِعِ التَّقْوَى مِنَ الْعَادَاتِ

* الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْأَخْلَاقِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

* الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي تَعْرِيفِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْوَاقِعِ

❖ الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي وُجُوهِ الْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَمَا يَضْعُفُ بِهَا أَصْلُهَا وَلَا يَقْوَى.

تَنْبِيهُ: مَدَارُ هَذَا الرُّكْنِ عَلَى إِثَارِ السَّلَامَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهِ

❖ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي تَفَاصِيلِ أَعْمَالِ التَّقْوَى أَوْ مَا يَتَجَدَّدُ فِيهَا مِنْهَا أَوْ مَا يَقْوَى.

❖ الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي مَدَاخِلِ الْعِلَلِ، وَمَا يُتَعَرَّفُ بِهِ مَجْهُولَاتِ الزَّلِيلِ.

فَصْلٌ: مَا نَطَقَ وَجُودُكَ بِاسْتِقْبَاحِهِ مِنْ غَيْرِكَ فَدَعُوهُ مِنْ وَجُودِكَ فِي سِرِّكَ وَجَهْرِكَ.

خَاتِمَةٌ: صِحَّةُ التَّوْبَةِ أَصْلٌ صِحَّةِ كُلِّ مَقَامٍ

الْمَوْقِفُ الثَّانِي: فِي الْأَسْتِقَامَةِ وَمَا تُدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَالْكَرَامَةِ

- البَسَاطُ الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ .

- البَسَاطُ الثَّانِي: فِي الْعَادَاتِ .

تَحْقِيقٌ : إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ حَالِكَ مِنْ الْمَقَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

- البَسَاطُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ .

❖ الْمَرْصَدُ الْأَوَّلُ: مُعَامَلَةُ النَّفْسِ .

- الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: وَسْمُهَا بِالتَّقْوَى .

- الضَّرْبُ الثَّانِي: تَحْلِيلُهَا بِالِاسْتِقَامَةِ بَدَلًا مِنَ الْأَعْوَجَاجِ

- الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: تَحْقِيقُهَا بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ

تَذْيِيلٌ: فِي حِكْمِ تَدْفِيعِ الْحُقُوقِ وَالْحَقَائِقِ

❖ الْمَرْصَدُ الثَّانِي: فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ .

- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُعَدَّ نَفْسَكَ فِيهِمْ غَرِيبًا

- الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَعْتَمِدَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِكَ، وَلَا تَلَا حِظَّهُمْ فِي أَعْمَالِكَ،

- الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَرْحَمَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ

تَذْنِيبٌ

❖ الْمَرْصَدُ الثَّلَاثُ: فِي مُعَامَلَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ

- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: امْتِثَالُ أَمْرِهِ بِالْمُبَادَرَةِ دُونَ تَرَاحٍ وَلَا مُهَلَّةٍ

- الْأَمْرُ الثَّانِي: التَّحْفُظُ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ

حَاثِمَةٌ:

الْمَوْقِفُ الثَّلَاثُ مَوْقِفُ التَّحْقِيقِ فِي الْعُرْفَانِ، وَالتَّرْقِي فِي مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ

الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى: فِي كِمَالِ التَّخَلِّي

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَسَاطِ التَّحْلِيِّ

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَوَارِدِ التَّجَلِّيِّ